

أحكام علية

**ومنشأة
نظام الحكم**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة القيادة للدراسات الإسلامية

(٢)

الأمام علي

ومشكلة نظام الحكم

د. محمد طي

أستاذ في الجامعة اللبنانية

الغصیر

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الغكير
للطباعة والنشر والتوزيع

حارة حريلك - بناية البنك اللبناني السويسري
هاتف: ٦٤٤٦٦٢ - ٠٣ - فاكس ٦٠١٠١٩ صن.ب ٢٤/٥٠ بيروت - لبنان

لِقْرَيْم

يسّر (مركز الغدير للدراسات الإسلامية) تقديم هذا الكتاب الجديد، ليضاف إلى المؤلفات الكثيرة، التي تناولت الإمام علي عليه السلام في حياته ونهاجه ، والتي تناولت النظم الإسلامية على وجه عام، آملًا أن يجد فيه قارئه مادة جديدة .

يعالج المؤلف - وهو أستاذ حقوق متخصص - نظام الحكم الذي أقامه الإمام علي عليه السلام ويحدد موقعه بين أنظمة الحكم، قدّيمها وحديثها، مناقشًا نقاط الضعف والقوة فيها، التي كشفتها التجربة البشرية عبر العصور.

وإذ يبيّن الكتاب أن الحلول، التي تقدم بها الإمام علي عليه السلام لمشاكل العلاقة بين المحاكم والمحكوم، حلول لم يمر عليها الزمن، بل هي تتجاوز ما انتجه الإنسانية جموعه على هذا الصعيد منذ بدء قيام الأنظمة المعروفة حتى اليوم، فهو يؤكد ما كان لهذه الشخصية الكبيرة من أبعاد إنسانية عظيمة لم يتح لل المسلمين وللعالم أن يستفيدوا منها بشكل مباشر، الأمر الذي يفرض على الدارسين والباحثين من إختصاصي هذا العصر، أن ينكبا على آثارها ليكتشفوا ما تحويه من فكر ونظم، كي توضع في تصرف الإنسانية دليلاً ونبراساً في ظلمة التردّي السياسي والأخلاقي، وفي أجواء التهديد بالفناء، الذي تحمله

مكتشفاتها، خاصة في مجال الأسلحة.

يقولون: لقد كان علي سابقاً لعصره، ونحن نقول إنه سابق لا لعصره فحسب، بل للإنسان في كل العصور.

نرجو الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب قراءه الكرام، ويفتح لهم أفقاً جديداً للتعرف على شخصية الإمام علي عليه السلام وفكره وعلى تراثنا الإسلامي الغني، وبالله وحده التوفيق.

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

بيروت

المقدمة

لم تكن الأديان السماوية في يوم من الأيام أحكاماً خاصة بالعلاقات المباشرة بين الإنسان والخالق، متمثلة بالصلوة والصيام وما إليهما، كما يفهم العدد الأكبر من المفكرين العصريين في العالم، بل كانت نظماً تطال كل نواحي الحياة الإنسانية، سواء في جانبها الفردي، أو في جانبها الاجتماعي، ولعل هذا الأمر يظهر في الكتب السماوية بشكل لا لبس فيه، حيث يأمر الخالق جل وعلا بأعمال ونشاطات، لا يمكن أن تتم دون تنظيم، من مثل الأحكام المتعلقة بالدفاع أو بالأمور المالية أو إقامة العدل بين الناس؛ وهذا التنظيم لا يمكن أن يتم في شكله الكامل إلا في ظل سلطة تمارسه بنفسها. فإذا لم تقم هذه السلطة أو قامت ولم تكن متجاوحة مع التعاليم الإلهية، فإن هذه التعاليم تبقى تحت رحمة المصادرات. أما إذا قامت وكانت معادية فهـي، بكل بساطة، تمنعها.

ومن هنا كانت ضرورة أن تقوم سلطة على أساس الأحكام الإلهية، فتنفذ هذه الأحكام، فلا تبقى حبراً على ورق.

ولعل أهم ما ترتكز عليه التعاليم السماوية مقاومة النظام. فالحاكم يجب أن لا يكون ظالماً، إذ يقول تعالى: «لا ينال عهدي الظالمين» (البقرة/١٢٤)،

والظالم هو من لا يحكم بما أنزل الله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» (المائدة/٤٥) أو يتعدى حدود الله: «ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون» (البقرة/٢٢٩).

والظلم، كما يتضح من آيات القرآن الكريم، أنواع: فمنه ظلم الإنسان نفسه، بمخالفة الأحكام الإلهية، ومنه ظلم الإنسان الآخرين، بالتعدي على حقوقهم، وهذا الصنف تزداد خطورته كلما كان الظالم صاحب سلطة. وبقدر ما تتسع سلطته بقدر ما يطال ظلمه أعداداً متزايدة من الناس، حتى إذا وصل إلى رأس الهرم، كان ظلمه شاملاً:

وقد عرفت الإنسانية أقسى أنواع الظلم في مراحل تاريخها المعروفة، عندما كانت تقوم حكومات استبدادية، يتمتع فيها الحاكم، الملك أو السلطان أو الامبراطور، بسلطات مطلقة لا حدود لها، وهي تطال حياة المواطنين، إذ يمكن الحاكم زجهم في الحروب لتنفيذ أغراضه فيقتلون بأعداد هائلة، أو هو يقتلهم عندما يستاء منهم. وهي تطال الحرفيات بحيث يستطع الحاكم مصادرتها عندما يريد، فيزج الناس في أعمال السخرة مرغمين، أو هو يستعبدهم لأتفه الأسباب، أو على الأقل يكتم أفواههم عن النقد ويمنعهم من العمل السياسي أو الفكري إلا لصالحه. وهي أخيراً تطال املاكيهم بحيث يستطع مصادرتها كلما احتاج إلى المال، أو انتقاماً أو لأية أسباب أخرى.

وقد عرفت هذه الحكومات مناطق واسعةً من العالم، وكان الحاكم فيها ييرر سلطاته بالإدعاء بأنه إله، كما في مصر الفرعونية، أو أنه وكيل عن الإله، كما في «حضارات» بلاد الرافدين أو الصين أو الامبراطورية الرومانية.

ولكن الأديان السماوية إذ أتت بالتوحيد إلى هذه المجتمعات وغيرها، نسفت مشروعية صلاحيات الحاكم المتسلط لتحصر الألوهية بالإله الحق الواحد، وتحصر الربوبية العليا به أيضاً.

فهي قد حضرت الألوهية بالله تعالى خالق المخلوقات، والذي سيصير

إليه الكون، وهي حضرت الربوبية العليا أيضاً بالله تعالى المدبر الرازق فوق كل مدبر رازق.

وكم نسفت الأديان التوحيدية الأساس النظري لصلاحيات الحكم الاستبدادي، كما بينا، حضرت السلطة بالله تعالى: «إن الحكم إلا لله» (يوسف/٤٠)، «قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من شاء وتزع الملك من شاء وتعز من شاء وتذل من شاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير» (آل عمران/٢٦).

ولكن الله تعالى يفويض هذه السلطة إلى حاكم، على أن لا يكون ظالماً فلا يمارس الظلم على عباده، محدوداً له صلاحياته، ومبيناً له حدوده. وباختصار، مكلفاً إياه بتنفيذ الأحكام الإلهية، بحيث لا يستطيع التصرف بأرواح الناس، لأن الحرب أصبحت مقتنة بما يريد، الله وكذلك القتل، ولا يستطيع التصرف بالحربيات، لأن الله منع الاسترقاء إلا لمن يؤسرون في حرب ضد الأحكام الإلهية. ولا يستطيع مصادرة الأموال، باستثناء الحقوق الشرعية المفروضة التي تؤخذ بالسهولة واليسر.

هذا النظام، جرت محاولات لتطبيقه، وكان من طبقه الرسول الأكرم ﷺ . وقد أخذه الإمام علي عليه السلام عن الرسول ﷺ .

ونحن عندما نتناول نظام الحكم عند الإمام علي عليه السلام، فإننا نريد أن نتناول نظام الحكم الإسلامي نفسه، ذلك لأن الإمام علي عليه السلام كان التلميذ الأمين للرسول ﷺ ، وهو الذي تمثل الإسلام فكان الإسلام مجسداً في لحم ودم لا يعرض له الزلل والخطأ.

أما لماذا اختارنا النظام عند علي عليه السلام، ولم نختار النظام كما أقامه الرسول ﷺ ، فذلك لأن الإمام سار أو لا على خطى الرسول وطبق تعاليمه، ثم لأن طريقة حكم الرسول ﷺ ليست واضحة بما فيه الكفاية لنا، نظراً لتضارب الروايات وتناقض الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ ، الأمر الذي لا يؤمن معه، لا من انعدام الدقة وحسب، بل ومن الخلط ومن الاوهام والزلل.

وأما لماذا لم نختار غير عهد الإمام علي عليه السلام من العهود الإسلامية، فلأن هذه العهود لم يكن أي منها مطابقاً للآخر، فعهد حكم «الخلفاء الراشدين» ليس متماثلاً، ثم هو في خطوطه العريضة مختلف عن حكم الأمويين والعباسيين، ثم إن حكم الخلفاء وحكم الأمويين والعباسيين مختلفان عن حكم المماليك، وهذه الأنظمة جمياً مختلفة عن حكم العثمانيين وهكذا... فأي هذه الأنظمة هو الحكم الإسلامي؟

يدرس فريق من المفكرين الموضوع على أساس أن هذه الأنظمة إسلامية. وهذا درس للواقع التاريخي كما كان أو كما تصوروه، مع بعض التلوين الديني المسلط من قبلهم، أو بدونه. وهذه الدراسة لا بد أن تكون منطلقة من الإقرار بأن الإسلام لم يأت بأحكام دقيقة واضحة، بحيث أصبح ينطبق حتى على حكم المغامرين والسفاحين والأشقياء.

ويدرس فريق آخر هذا الموضوع، ولكن من منطلق معياري، منطلق ما يجب أن يكون، ولكنه يرجع إلى عهود يتقيها دونما ضابط أو معيار مقبول. أما نحن هنا، فإننا نختار عهداً، لا يمكن لأحد من المسلمين أن يعتبره غير إسلامي، عهد ذلك الرجل الذي كان من سبقة من الخلفاء يعود إليه في المعضلات ويقول أحياناً: «لولا علي لهلك عمر».

ثم إننا إذا قسنا تلك العهود، بعهد الإمام، وفي ضوء المعايير التي اكتشفتها الإنسانية بعد قرون من الدم والتضحيات، تبين لنا أنه كان أكملها. والدليل هو أن من سبق الإمام كان يعود، إذا أخطأ روجع في خطأه، إلى النهج الذي سيسلكه الإمام فيما بعد.

هذا بالإضافة إلى أن عهد الإمام كان أخصب العهود بالمشاكل الداخلية التي تفجرت بعد حكم عثمان بن عفان، الأمر الذي فرض وضع حلول لها، جعلت ما خلفه الإمام علي عليه السلام في مجال الفلسفة السياسية ونظام الحكم، هو الأكثر شمولاً.

في ضوء ما سبق سوف نحاول، في الصفحات التالية، أن نتلمس نظام حكم الإمام، بأدواتنا المحدودة على كل حال، لتعرف، كما أشرنا إلى نظام الحكم الإسلامي الصحيح، الذي يشكل من باب أولى نظام الحكم التوحيدية الحق، وسوف نتناول طريقة تعيين الحاكم وصلاحياته والنظام الإداري، مقارنين ذلك بالأنظمة القديمة والعصرية ما أمكننا ذلك، لعلنا نستطيع في النهاية أن نفهمه بشكل أدق وندرس إمكانية الاستفادة منه اليوم، ونحمد الله مقدماً من كل تقصير أو خطأ، يمكن أن يعزى إلى قصور مداركنا ووسائل عملنا، تجاه هذا الإنسان العظيم.

والله ولي التوفيق
المؤلف

الفصل الأول

الوهبة

الحكم هو ممارسة للسلطة على الناس. والسلطة هي القابلية أو القدرة على فرض الإرادة على الآخرين. هذه القابلية أو هذه القدرة يمكن أن تنشأ من مصدر مشروع منسجم مع القانون أو من مصدر خارج إطار المشرعية، فتتخذ شكل القوة. وقد عرف العديد من المفكرين السلطة بأنها «ممارسة نشاط ما على سلوك الناس». وهكذا يرى جيرهارد ليهولز في السلطة القدرة على فرض الإرادة الخاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كائنات بشرية»^(١).

أما مصدر السلطة فيراه بعض الباحثين بشرياً بينما يراه بعض آخر إلهياً^(٢).

(١) راجع جان مينو، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة ج. يونس، منشورات عويدات بيروت باريس ١٩٨٢ . راجع كذلك

G.Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques L.G.D.J. Paris 1977, p.18, et suiv.

V.A.Hauriou et autres. Dr. Constitutionnel éd. Montchrestien Paris 1975, p.106 et (٢) suiv. ERG. Burdeau op. cit. p124 et suiv.

أما الذين يرون مصدر السلطة في البشر، فيختلفون في تحديد الهيئة البشرية التي تمتلك هذه السلطة. فمنهم من يرى أن هذه الهيئة هي الشعب، أي الجيل الحاضر من الناس، الذي يفوضها إلى الحكم. ومنهم من يرى أن هذه الهيئة هي الأمة بماضيها وحاضرها ومستقبلها، وهي تفوض السلطة بواسطة الجيل الحاضر، غير أن بعضًا ثالثاً يرى أنها يمكن أن تفوض، أو أن تؤخذ بطريقة أخرى، وهذا رأي مؤيدي الاستبداد الملكي أو غير الملكي.

أما الذين يرون أن مصدر السلطة إلهي، فهم فريقان:

الأول: يعتقد أن الله لا يرضى بأن يبقى الناس هملاً لما في ذلك من ضرر ناجم عن الفوضى والتناحر. لذلك فإن العناية الإلهية تقضي بوجوب قيام السلطة، لكنها تفوض إلى الناس أمر إقامتها، وهكذا يكون اختيار الناس للحاكم كافياً عن إرادة الله. وهذا الرأي يأخذ به بعض علماء السنة من المسلمين كالابجي والجرجاني والرازي وغيرهم. فقد جاء في شرح المقاصد أن «اختيار أهل البيعة للإمام دليل لنيابة الله ورسوله له وأن «البيعة إمارة دالة على حكم الله ورسوله بأمانة صاحب البيعة به»^(١).

ويتساءل الرازي في «الأربعين في أصول الدين»: لِمَ لَا يجوز أن يكون اختيار الأمة شخصاً يكشف عن كونه نائباً لله تعالى؟^(٢).

أما الفريق الثاني فيرى أن الله يعين الحاكمين، وهذا رأي الشيعة الذين يؤمنون أن الله أمر النبي ﷺ بالإصاء إلى علي بن أبي طالب علیه السلام.

ضرورة السلطة:

لم يعارض مسألة قيام السلطة إلا شذاذ من الناس عبر التاريخ هم الفوضويون (حسب التسمية الحديثة). وقد عرف التاريخ الإسلامي منهم

(١) ج ٥، ص ٢٥٦.

(٢) ص ٤٣٩.

الخوارج، الذين رفضوا وجود الإمارة جملة، ولكن العلماء المسلمين ردوا بأن الإمامة واجبة بالعقل أو بالنقل واتفقوا على ضرورتها. وكان علي عليه السلام من أوائل من أرسوا هذا المبدأ في نقاشه مع الخوارج حيث رد على شعارهم «لا حكم إلا لله» و «لا إمارة إلا لله».

وقد صاغ علي المبدأ بقوله عليه السلام: «نعم لا حكم إلا لله ولكن هؤلاء يقولون: «لا إمرة إلا لله». وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في أمره المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو ويأمن به السبل ويؤخذ به للضعف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»^(١).

وهذا تأكيد للحديث الشريف الذي يحث الناس على الاتمام بإمام وإلا كانوا جاهليين، حيث يقول عليه السلام: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»^(٢).

كيف تقوم السلطة:

تقوم السلطة ابتداء في العادة، إما بالقهر والغلبة^(٣) وإما بالتراضي بحيث يسلم المجموع لرجل أو لمجموعة، فتتولى الحكم والإدارة، فتعطى الأوامر ويطبقها الناس^(٤).

وقد قامت سلطة الرسول عليه السلام أساساً على التراضي في «عهد»^(٥) أبرم بينه وبين أهل المدينة في العقبة، ثم وضع الرسول فيما بعد وثيقة لتنظيم العلاقة مع سائر ثبات السكان في المدينة كما هو معروف. إلا أن اليهود هناك لم

(١) نهج البلاغة، شرح ابن أبي الحديد، دار الرشاد الحديثة، م ١، ج ٢، ص ٢١٥.

(٢) الكليني، روضة الكافي، ج ٨، ص ١٢٩، راجع كذلك مسند أحمد بن حنبل ٩٦/٤.

(٣) راجع ابن خلدون، المقدمة، دار الكفر، ص ١٠٤، أو ما بعدها.

(٤) J.J.Rousseau, Du contrat social, Aubier 1943, P.8, et suiv.

(٥) راجع ابن هشام، السيرة النبوية، دار الجليل، ج ٢، ص ١٠٦.

يلتزموا، فجرت المعارك التي أدت إلى إجلائهم منها.

أما تداول السلطة فإنه يخضع لقواعد خاصة متباعدة من دولة إلى دولة، ومن بيئة إلى بيئة، فهي أحياناً تنتقل بشكل وراثي كما يجري في الممالك والسلطانات والأمبراطوريات عادة. وهي أحياناً تنتقل باختيار الناس كما في الأنظمة الديمقراطية والوليغارشية. ولعل الطريقة الأولى هي التي سادت الدول في معظم فترات التاريخ، بينما لم تعتمد الثانية إلا نادراً وخاصة في العصر الحديث. إلا أنه في الحالتين كانت تقوم أحياناً حركات تمرّد تؤدي إلى نقل السلطة بالقوة.

وقد عرف التاريخ الإسلامي، بعد وفاة الرسول ﷺ ، انتقال السلطة بالاختيار هنيهة قصيرة لتعتمد القوة والوراثة عبر القرون المتداولة.

وكان كل يسّوغ سلطته أو يسوغها له فقهاؤه على أنها منسجمة مع الشرع الحنيف. إلا أن الخلاف الأساسي الذي أحدث الشرخ، أو قل هو نتاج عن الشرخ في صفوف المسلمين، هو الخلاف حول ما إذا كان الرسول ﷺ أوصى لأحد بالخلافة من بعده أو لم يوص بها. وفي حال أنه أوصى بما هي القيمة الحقوقية للوصية، هل هي ملزمة للمسلمين أم لا؟

الخلافة عند علي :

يؤكد علي أن الخلافة تقوم على أساس مبدأ الوصية وأن الوصية في أهل البيت النبوي، ولكنه يقترح، في حال التناحر من قبل المسلمين، بدلاً احتياطياً يقوم على اختيار من تتوفر فيه ميزات معينة.

الوصية:

يرى بعض المفكّرين أن تمكّن الإمام بالوصية له من قبل الرسول ﷺ كان مسألة صعبة للغاية، وذلك لأنّه كان يسحب الشرعية من خلافة من سبقوه، أبي بكر وعمر وعثمان، الأمر الذي كان من شأنه أن يحدث بلبلة شديدة في

أوساط المسلمين، لا يستفيد منها في ذلك الظرف إلا أعداء الإسلام. وقد أكد الشريف المرتضى في كتابه «الشافي»^(١) هذا الأمر بقوله: «إن جُلّ أصحابه (علي) وجمهورهم كانوا معتقدين بإمامته بالاختيار، ومن الوجه الذي اعتقدوا منه إماماً للثلاثة المتقدمين عليه به.

ولهذا كان الإمام يكثر من الاحتجاج بأن الذين بايعوه هم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان. فقد ورد مثلاً في كتاب وجّهه إلى معاوية: «أنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه...»^(٢).

ولكن هذا لم يمنع الإمام من الإشارة إلى الوصية بين الحين والحين منعاً من طمسها، وتأكيداً لكونها الطريقة العادلة لتولي الخلافة. فقد ورد في إحدى خطبه قوله: «لا يقاس بآل محمد^{عليهم السلام} من هذه الأمة أحد... ولهم حق الولاية وفيهم الوصية والوارثة»^(٣).

كما جاء عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «يا علي إن الله عز وجل أمرني أن أوليك ولا أقصيك»^(٤).

وجاء: « وأنه أوصى إلي دون أصحابه وأهل بيته».

وورد عنه أيضاً: «أنا سيد الوصيين»^(٥).

وقد أكد علي وصيته في معرض إشارته إلى اختلاف الفرق حول ما يجري على الساحة الإسلامية، حيث يقول: «فيما عجب وأمالي لا أعجب من خطأ

(١) الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، مؤسسة الصادق، طهران ط ٢، ١٤١٠، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) شرح نهج البلاغة، دار الرشاد الحديثة، م ٣، ج ١٤، ص ٣٠٠.

(٣) نفس المرجع م ١، ج ١، ص ٤٥ و ٤٦.

(٤) نهج السعادة، ج ٨.

(٥) نهج البلاغة مذكور أعلاه، م ٤، ص ٥٥٨.

هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها، لا يقتضون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي^(١).

ثم هو يجمع الوصاية والوراثة في نص واحد في حديث الدار عن لسان النبي ﷺ: «أنت أخي ووارثي ووصيي وخليفي من بعدي»^(٢).

وأخيراً فإنه في وصيته إلى ابنه الحسن علیہ السلام أكد أن رسول الله ﷺ أوصى إليه ودفع إليه أشياءه الخاصة: الكتب والسلاح ليجري تناقلها من إمام إلى إمام وذلك إذ يقول: «يابني أمرني رسول الله ﷺ أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبى وسلاحى كما أوصى إلي رسول الله ﷺ ودفع إلي كتبه وسلاحه»^(٣).

على أن الإمام يستخدم أحياناً لفظ «الوراثة» كما رأينا وكما في الكثير من الأمثلة، معلناً أنه وارث رسول الله ﷺ فيقول مثلاً: «والله إني لأنحوه ووليه وابن عمه ووارثه. فمن أحق به مني؟» ومؤكداً أن ما ورثه قد حُرم منه: «فصبرت وفي العين قلبي وفي الحلق شجني، أرى تراثي نهباً»^(٤).

هذا مع العلم أن قواعد الوراثة الشرعية لا تعطيه هذا الحق، فهو لا يمكن أن يكون وارث ما يخلفه الرسول من أموال مادية، لأن الوراث هو فاطمة علیہ السلام على رأي الإمامية، وفاطمة والعباس عمه على الرأي الآخر. وهذا ما يدفع حجة من يمكن أن يدعوا أنه يقصد الإرث المالي.

ولما كان من جهة أخرى ليس وارثاً للنبوة، باعتبار محمد ﷺ خاتم النبيين والرسل، فيبقى أنه وارث مقام محمد في الناس، المتمثل بالمرجعية

(١) نهج البلاغة: م، ٢، ج ٦، ص ١٣٣.

(٢) نهج السعادة م، ٢، ص ٤٩٠ و ٤٩٢، راجع أيضاً الطبراني ج ٢، ص ٦٣، كنز العمال ج ٦، ص ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٨ عن ابن جرير والضياء والمقدسي وابن إسحاق وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم.

(٣) نهج السعادة: ج ٧، ص ١٥٩.

(٤) نهج البلاغة: مذكور سابقاً، م، ١، ج ١، ص ٥٠.

الفكرية والسياسية، أي المرجعية الدينية بشقيها الروحي والاجتماعي السياسي.
وقد يرد البعض أن ما ورثه علي هو الخاتم والسلاح والكتب فتكون
الوراثة في هذه الأشياء.

ولكننا لو سلمنا بذلك، يحق لنا أن نسأل: لماذا خصه الرسول بهذه
الأشياء دون غيره من الناس وخاصة عمّه العباس؟ ولماذا لم تأته عن طريق
فاطمة كوارثة شرعية لأموال الرسول عليه السلام، وهذا أمر يؤكد بقوله إنه هو
شخصياً وارثه.

فالأصوب هو أنه خصه بها بسبب الوضع الخاص والمهمة الخاصة التي
أعده لها. فما هي هذه المهمة؟

قد يرى البعض أنها مهمة تعليمية فقط.

ولكن لو كان الأمر كذلك لاقتصر على الكتب دون السلاح والخاتم. أما
وأنه عليه السلام أعطاه هذين الآخرين فإن المهمة تمسي سياسية قتالية إلى جانب
كونها تعليمية وروحية.

نفي النص على الوصية:

ولكن بعضاً ينفي أن تكون هناك وصية، ناسباً القول حيناً إلى الإمام نفسه
أو إلى غيره من منافسيه حيناً آخر.

فقد ورد عن لسان الإمام، كما يروي بعضُّ أنه قال: «لو عهد إلينا رسول
الله عهداً، ولو قال لنا قوله لجادلنا عليه حتى نموت ولن يسرع أحد قبلي إلى
دعاة حق وصلة رحم»^(١).

والواضح من هذا القول أنه لا يدلّ على عدم الوصية لعلي، بل على حق
مزعوم لآخرين عند علي، والدليل ما ورد في آخر الكلام من «دعاة حق وصلة

(١) رواه عبد الفتاح عن المقصود في مؤلفه الضخم عن «الإمام علي بن أبي طالب»
ج ١، ص ٢٦٤.

رحم»، الذي لا يمكن أن يعني مطالبة بحقه، بل مطالبة له من قبل آخرين بحق يدعون عنده، وهو لاء الآخرون هم من تجب عليه صلة رحمهم.

ولعل ما يؤكّد ما ذهبنا إليه ورود القول في كتاب «تمام نهج البلاغة» الذي أعدّه السيد صادق الموسوي، وذلك عندما جيء بالإمام ليمايّع أباً بكر، حيث يقول:

... يا معاشر المهاجرين، لا تخرجوا سلطان محمد في العرب من داره وقعر بيته إلى دوركم وقبور بيوتكم، وتدفعون أهل بيته عن مقامه في الناس وحقه.

... يا معاشر المهاجرين لنحن أحق الناس برسول الله ﷺ، فنحن أهل بيت النبوة، ومعدن الحكمـة، وأمان أهل الأرض، ونجاة لمن طلبـ، ونحن أحق بهذا الأمر منكم.

أما كان فينا القارئ لكتاب الله.. فلا تتبعوا الهوى فتضلوا عن سبيل الله فتزدادوا من الحق بعـداً.

لم يسرع أحد قبلي إلى دعوة حق وصلة رحم وعائدة كرم... إن لنا حقاً فإن أعطيناـهـ أخذـناـهـ، وإنـ رـكـبـنـاـ أـعـجـازـ الإـبـلـ وإنـ طـالـ السـرـىـ، لوـ عـهـدـ إـلـيـنـاـ رسولـ اللهـ ﷺـ عـهـدـأـ لـجـالـدـنـاـ عـلـيـهـ حـتـىـ نـمـوـتـ، ولوـ قـالـ لـنـاـ قـوـلـاـ لـأـنـفـذـنـاـ قـوـلـهـ علىـ رـغـمـنـاـ»^(١).

وقد ورد هذا الحديث في كتاب «نهج السعادة» للشيخ المحمودي م ١ ، ص ٤٩ .

(١) تمام نهج البلاغة، الدار الاسلامية ط ١ - ١٤١٤ ص ٣١٠. حيث تم جمع روایات شرح منهـجـ البلـاغـةـ، مـذـكـورـ أـعـلـاهـ، مـ١ـ، جـ١ـ، صـ٦٥ـ. وكـذـلـكـ روـاهـ وـالـطـبـريـ، مـذـكـورـ أـعـلـاهـ جـ٣ـ، صـ٣٠٠ـ وكـذـلـكـ كـنـزـ العـمـالـ لـلـمـتـقـيـ الـهـنـدـيـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، مـ١٩٩٣ـ، صـ٦٥٦ـ.

كما ورد عن لسان السيدة عائشة رد على القائلين بالوصية لعلي عليه السلام ،
يقول :

«متى وصّى ومن يقول ذلك؟»

فقيل : «إنهم يقولون» .

فقالت : «من يقوله؟ لقد دعا بتطست ليبول وأنه لبين سحري ونحري
فانخدث في صدري فمات وما شعرت»^(١) .

وهذا الحديث يشكّو من نقاط ضعف ظاهرة .

أولاًها : أن شاهد النفي لا يمكن له أن ينفي بالمطلق حصول واقعة ، إلا
إذا كان ملازماً لمن تتعلق به الواقعة ليلاً ونهاراً طيلة حياته ، أو على الأقل طيلة
الفترة التي كان من الممكن أن تحصل فيها الواقعة ، أو كان معنِّياً شخصياً
بالواقعَة ، وهذا أمر غير حاصل في هذا المجال ، لأن السيدة عائشة غير معنية
من جهة ثم هي لا تلازمه إلا يوماً كل بعضاً أيام لأنه كان له نساء
آخرِيات .

ثانيتها : أن السيدة عائشة حضرت مهلة الوصية في الدقائق الأخيرة التي
سبقت وفاته الله يُحيط بِهِ ، وقالت إنه الله يُحيط بِهِ حينها دعا بتطست ، وكان زمن الوصية لا
يجوز أن يكون غير الوقت الذي دعا فيه بالتطست ، إضافة لما في إيراد واقعة
التبول من مساس بالرسول لا داعي له .

ثالثتها : القول بأن رسول الله الله يُحيط بِهِ مات بين سحر السيدة عائشة
ونحرها ، الذي يتناقض مع قول الإمام علي عليه السلام الذي جاء فيه : «... ولقد
قبض رسول الله الله يُحيط بِهِ وأن رأسه لعلى صدري ولقد سألت نفسه في كفي

(١) نهج البلاغة : مذكور أعلاه ، م ٢ ، ص ١٣٣ .

فأمرتها على وجهي ولقد وليت غسله عليه السلام والملائكة أعناني . . . فمن ذا
أحق به مني حياً وميتاً؟^(١).

رابعتها: أن السيدة عائشة مهما علا مقامها لا يجوز أن تكون شاهداً في
أمر يخص علياً عليه السلام إلا إذا كان لصالحه، وذلك بسبب العداء الذي كانت تكنه
لعلي عليه السلام، والذي انفجر يوم الجمل حرباً ضرورياً أزهقت فيها أرواح عدة
عشرات من ألف المسلمين حسب المصادر^(٢). كل ذلك في محاولة لصرف
الأمر عن علي عليه السلام بعد أن بويع له، وهذا ما تهون معه محاولة نفي الوصية
لصرف هذا الأمر. وبعد كل هذا فإننا لا نرجح أن يكون الحديث صادراً عن أم
المؤمنين حقيقة، بل منسوباً إليها زوراً.

أما المصدر الثالث لنفي الوصية فهو قول منسوب إلى عمر بن الخطاب
قيل إنه وجهه إلى علي عليه السلام شخصياً ورد فيه: «... لقد خرج
رسول الله صلوات الله عليه وسلم والأمر محبس وليس لأحد فيه ملمس... لم يسيّر فيك قولاً
ولم يستنزل فيك قرآنًا ولم يبرم في شأنك حكماً... ولعمري إنك أقرب إلى
رسول الله قرابة ولكننا أقرب إليه قربة، والقرابة لحم ودم، والقربة روح ونفس،
وهذا فرق عرف المؤمنون ولذلك صاروا إليه أجمعين»^(٣).

وهذا الحديث بين التهافت، لأنه لا يراعي أن عمر نفسه لم يكن يحق له
أن يقول: إنه أقرب قرية إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من علي عليه السلام، لأن علياً عاش
في بيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وترعرع وتعلم، وكان يحمي عن الرسول بيده
وجسده عندما كان يفتر الآخرون، إضافة إلى تصريحات الرسول صلوات الله عليه وسلم

(١) نفس المرجع.

(٢) راجع تاريخ الطبرى م ٢، ص ٤٣٣ حيث ورد أن ابن عباس قال: أن السيدة عائشة
لم تكن تقدر أن تذكر علياً بخير إذ روت حادثة خروج رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقصد بيته
ليتطيب من مرض موته قائلة: خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين رجلين من أهله، أحدهما
الفضل بن العباس ورجل آخر. «وكان الرجل الآخر علي بن أبي طالب فلم تذكره».

(٣) عبد المقصود السقيفي: ص ٢٨٠.

المتكررة بكون علي منه، كما ورد مثلاً عندما أرسله لإبلاغ سورة براءة، وعندما أعطاه الرأية يوم خير.

ثم إن الحديث مشكوك فيه حتى من الناحية اللغوية، لورود ألفاظ ليس من السهل التسليم بأن عمر أو غيره كان يستعملها في ذلك العصر، من مثل إيراد الروح والنفس معاً.

ثم أن الراوي لم ينقل لنا رد علي على عمر، حتى نعرف ما إذا كان قد سلم له أم لا، على فرض صحة الرواية.

وهناك كلام منسوب إلى عمر عندما طعن أبو لؤلؤة، وطلب إليه أن يعهد إلى أحد المسلمين بالخلافة بعده حيث يقول: «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أدع فقد ودع من هو خير مني»^(١).

وهذا الحديث إن صحت نسبته إلى عمر فهو يأتي في سياق موقف عمر من منع الوصية، والذي عبر عنه عندما دعا النبي ﷺ بكتف ودواة ليكتب للMuslimين «كتاباً لن يصلوا ما تمسكوا به»، حيث قال عمر: «أن النبي غلبه الوجع. وروى البعض أنه قال: أنه ليهجر، حسبنا كتاب الله، فتنازع القوم عند النبي ﷺ، الأمر الذي صرفة عن كتابة الكتاب^(٢)، ولعله خشي الفتنة، حيث سيقول البعض أنها وصية باطلة لغلبة الوجع، أو للهجر، بينما سيتمسك بها الآخرون.

وأخيراً هناك القول المنسوب لأبي بكر مخاطبًا به عبد الرحمن بن عوف في أواخر أيامه، والذي جاء فيه: «... وأما الثلاث اللواتي وددت أنني كنت

(١) ورد في البخاري أحكام ٥١ ومسلم إمارة ١١، ١٢ وأبي داود إمارة ٨ والترمذمي متن ٤٨.

(٢) راجع طبقات ابن سعد م ٢، ج ٢ ص ٣٦، وراجع الطبراني تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة الأعلمي ج ٢، ص ٤٣٦.

سألت رسول الله ﷺ عنهن، فوددت أني سأله فيمن هذا الأمر فكنا لا ننزعه
أهلها...»^(١).

وهذا الحديث إن صح هو الآخر، فربما يعني أن أبي بكر كان أقنع
معارضي خلافة علي لو أن حديثاً صريحاً صدر من النبي بالوصية لعلي بعد
سؤاله بشكل لا يدع مجالاً للشك.

وفي مطلق الأحوال فإن الأحاديث المنسوبة لأبي بكر وعمر في هذا
الموضوع، إن صحت، مع وجود الأحاديث المتواترة الدالة على الوصية لعلي،
قد تدل على أنهما لم يعرفا بوجود وصية علنية موثقة أمام الملأ بما لا يدع
مجالاً للإنكار ولا للجحود.

على أن الأحاديث والموافق التي تثبت الولاية والوصية والوراثة
والخلافة لعلي، والتي تؤكد صحة نسبة الأحاديث التي وردت إلى علي عليه السلام
وتعضدها، أحاديث وموافق كثيرة جداً ومشهورة، وهي إذ ثبتت ذلك فإنما
ثبتت مبدأ الوصية لا الوصية وحدها.

أما الأحاديث فمن أبرزها:

١ - أحاديث الولاية: وأهمها حديث غدير خم حيث جمع الرسول ﷺ الناس بعد منصرفهم من الحجج فأمر برد من تجاوز ذلك المفترق وبحبس القادر حتى تكاملوا، فقام فيهم خطيباً فقال: «أيها الناس، يوشك أن أدعى فأجيب وإنني مسؤول وإنكم مسؤولون فماذا أنتم قائلون؟».

قالوا: «نشهد أنك بلغت وجاهدت ونصحت فجزاك الله خيراً».

قال: «الستم تشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن
جنته حق، وأن ناره حق، وأن الموت حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا
ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور».

(١) نهج البلاغة، مذكور أعلاه، م ١، ص ١٣٠ - ١٣١.

قالوا: «بلى نشهد بذلك».

فقال: «اللهم أشهد، اللهم أشهد، اللهم أشهد». .

إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم والي من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وانخذل من خذله، وأدر الحق معه أينما دار... وإنني سائلكم حين تردون علي الحوض: كيف تخلفوني فيهما: الثقل الأكبر، كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به ولا تضلوا ولا تبدوا، وعترتي أهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخير أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض».

وقد روى هذا الحديث على ما أحصاه الشيخ الأميني في الجزء الأول من كتاب الغدير، من الصحابة مائة وعشرة، ومن التابعين أربعة وثمانون وثلاثمائة وسبعة وخمسون من العلماء، معظمهم إن لم يكن جميعهم من علماء السنة.

وقد اختلفت الآراء في تفسير الحديث، لكن جمع الناس وإبلاغهم إياه، في الطريقة التي حصلت من إرجاع من تقدم وانتظار من تأخر، إنما يدل على أنه أمر عظيم يتتجاوز المسائل المطروحة من تفسير كلمة «المولى» بالصهر وابن العum والعتيق والصديق، إذ من غير المعقول أن يوقف الرسول ﷺ الناس في حر الهجير ليقول لهم: أن علياً هو ابن عمه أو صهره أو أي شيء آخر مما ورد، كما أن ألفاظ الحديث، من مثل موالاة الله لمن والاه ومعاداته لمن عاداه ونصره من نصره وخذلانه من خذله وإدارته الحق معه حيث دار، إنما تدل على أن المسألة ذات علاقة بولاية أمور المؤمنين، وما سوف تجره من مشاكل سيكون على طرفاً فيها.

وأخيراً فإن التفاسير التي وردت على الآية ٦٧ والآية ٣ من سورة المائدة تبين ما ذهبنا إليه، إذ تقول الأولى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم

الكافرين»، وقد فسرت على أنها أمر للرسول بأن يبلغ المسلمين ولادة علي بن أبي طالب مهما كان الموقف منها.

وتقول الثانية بعد إبلاغهم الأمر: «... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً».

هذا وقد تكرر تأكيد ولادة علي عليهما السلام على كل مؤمن ومؤمنة في مناسبات عديدة حيث يقول الرسول ﷺ^(١):

«أنت ولبي في الدنيا والآخرة».

«أنت ولبي كل مؤمن بعدي».

«من كنت ولية فإن علياً وليه».

«إنه وليكم بعدي».

«أنت ولبي المؤمنين بعدي»

«من كنت ولية فهو (علي) وليه».

«فإنك مني وأنا منه وهو وليكم بعدي».

٢ - أحاديث الوصاية والاخوة:

فقد ورد في خطاب لرسول الله ﷺ في المدينة قوله: «لا ألفينكم بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض، فتلقوني في كتبة ك婢 السيل الجرار، ألا وأن علي بن أبي طالب أخي ووصيي، يقاتل بعدي على تأويل الكتاب، كما قاتلت على تنزيله»^(٢).

(١) راجع الترمذى مناقب /١٩، ومسند أحمد بن حنبل /٣٣١/١، و /٤٣٨، و /٤/٤، و /٢٥٦، و /٥٢٥٠، و /٣٥٨ و /٣٦١.

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر، ص ١٤٩، وتاريخ ابن كثير /٥٢٠٩، ومستدرک الحاكم /٣١٠٩.

٣—أحاديث الخلافة:

إضافة إلى ما رواه علي عليه السلام عن الرسول ﷺ، فقد قال له الرسول عند توجّهه إلى تبوك في السنة التاسعة للهجرة: «أنه لا ينبغي لي أن أذهب إلا وأنت خليفتي»^(١).

٤—أحاديث المنزلة:

«أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢).

«إنه مني وأنا منه»^(٣).

«ومثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»^(٤) (ورأس أهل بيت الرسول ﷺ هو علي بن أبي طالب).

أما المواقف فمن أهمها:

١—المؤاخاة: حيث آخى الرسول بين المهاجرين والأنصار فرداً من هنا وفرداً من هناك وآخى بين نفسه وبين علي بن أبي طالب وذلك غداة الهجرة.

٢—نوم علي مكانه ﷺ يوم هجرته: بعد أن اجتمع فتیان قريش لاغتيال الرسول ﷺ.

٣—دفع علي عن رسول الله ﷺ: يوم أحد ويوم حنين بعد أن نكس أجلاء الصحابة.

(١) الصواعق المحرقة مذكور أعلاه.

(٢) البخاري، فضائل أصحاب النبي / ٩ الترمذى مناقب / ٢٠ ابن ماجه مقدمة / ١١، مستند ابن حنبل / ١٧٠ — ١٨٥ و ٣٢ / ٣.

(٣) سنن الترمذى، مناقب / ٢٠ وسنن ابن ماجه، مقدمة ١١ ومستند أحمد بن حنبل ٤ / ١٦٤ و ١٦٥.

(٤) راجع من بين عدد كبير من المؤلفات القندوزي الحنفي، ينابيع المودة، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٦.

٤ — المباهلة: حيث جمع رسول الله ﷺ تحت الكساء علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً إليه، بعد أن دعا وفد نجران للمباهلة، وذلك استجابة لأمر الله في الآية ٦١ (آل عمران) التي تقول: «فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين».

فكان عبارة أنفسنا في الآية تعني الرسول ﷺ وعليها عليه السلام . فلماذا لم يأت بغير علي ليكون معه ويعتبره من «أنفسنا»؟

٥ — تزويع علي من فاطمة عليها السلام : بعد أن رفض الرسول ﷺ تزويع فاطمة من كل الذين طلبوها من أكابر الصحابة، وزوجها علياً ليكونا أبوياً عترته ﷺ .

٦ — استخلافه على المدينة: وذلك أثناء غزوة تبوك حيث ، خلفه على أهله أي على نسائه وعلى المدينة وقال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلأّا أنه لا نبيٌّ بعدي».

٧ — تحميته براءة: ذلك أنه ﷺ كان قد أرسل أبا بكر ليحج بالناس ، وحمله سورة براءة إنذاراً للمشركين . ولكن الوحي جاءه وأمره بغير ذلك فأرسل عليها بها واعتذر لأبي بكر بقوله: «إنه لا ينبغي أن يؤديها إلأّا أنا أو رجل مني»^(١) .

٨ — مبارزته عليه السلام عمراً يوم الخندق: عندما اقتحم عمرو بن عبد ود الخندق على المسلمين ، وأخذ يتغطر طالباً المبارزة ، لم يستجب إلا على عليه السلام ، فيما كان الرسول ﷺ يندب أصحابه فلا يتحرك أحد غيره ثلاث مرات . فلما بُرِزَ له: قال رسول الله ﷺ : لقد بُرِزَ الأيمان كله إلى الكفر كله».

٩ — في وقعة خير: بعد أن أمر الرسول ﷺ أكابر الصحابة لفتح أول الحصون اليهودية وفشلوا ، وكان منهم أبو بكر وعمر ، قال رسول الله: «لأعطيين

(١) نهج البلاغة م ٢، ج ١٠ ص ٥٦٩ . راجع كذلك القندوزي الحنفي ، ينابيع المودة ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ج ١ ، ص ٨٦ .

الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كراراً غير فرار، يفتح الله على يديه»، ودعا في اليوم التالي علياً وأعطاه الراية. وعندما سأله علي: «أأكون في أمرك كالسكة المحمّاة في الأرض أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟». فقال عليه السلام: «بل الشهد يرى ما لا يرى الغائب»^(١)، وهذا تفويض يدل على مقدار الثقة المطلقة بعلي عليه السلام.

١٠ - الكتف والدواة: أثناء مرض رسول الله عليه السلام أفاق من إغماءة أصابته فقال: «اتتوبي بدواة وكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»، ثم أغمي عليه، وقام من يلتمس له ما طلب. فقال عمر: «ارجع فإنه غلبه الوجع»، وقيل قال له: «فإنه يهجر حسبنا كتاب الله»، فرجع، ولما أفاق النبي عليه السلام قال له بعضهم: «ألا نأتيك بالكتف والدواة؟».

فقال عليه السلام: «أبعد الذي قلتم...؟ ولكنني أوصيكم بأهل بيتي خيراً وأعرض بوجهه عن القوم فنهضوا»^(٢).

من هذا الحديث يتضح أن الرسول عليه السلام عرف ما قصد إليه الرافضون، وأدرك أنه حتى لو أوصى عندها، فإنهم لن يتزموا جميعاً لورود التشكيك بقدراته العقلية.

أما موضوع الوصية العتيدة فيظهر من قوله: «أوصيكم بأهل بيتي خيراً»، الأمر الذي يؤكد أن الوصية كانت في أمر يخص أهل بيته، وهذا الأمر كما يبدو من القرائن هو ولادة أمور المسلمين، أو على الأقل عدم إذلال أهل بيته النبي عليه السلام أو قتلهم كما سيحصل فعلاً.

وقد اعترف عمر بن الخطاب لعبد الله بن عباس في حديث بينهما قال له فيه: «يا ابن عباس... وأراد رسول الله عليه السلام الأمر له (العلي)، فكان ماذا إذا لم يرد الله تعالى ذلك؟ أن رسول الله أراد ذلك وأراد الله غيره، فنفذ أمر الله

(١) نفس المرجع م ٣، ج ١٢، ص ١١٤.

(٢) راجع الترمذى، مناقب / ٢٠ وابن ماجه مقدمة ١١ ومسند أحمد بن حنبل ١٦٤ / ٤ و ١٦٥.

تعالى، ولم ينفذ مراد الرسول، أو كل ما أراده رسول الله ﷺ كان؟».

١١ - جيش أسامة: حيث جمع الرسول ﷺ أجلاّء الصحابة في جيش، وأمر عليهم أسامة بن زيد، وهو حدث في العشرين من عمره، ليسيرهم إلى الشام أبان مرضه ﷺ، فيخلو الجو لعلي عليه السلام لدى موته ﷺ، فيباعيه الناس. وقد اضطر الرسول ﷺ إلى هذا التصرف بعدما رأى من رفض قريش خلافة علي عليه السلام. ولكن القوم على ما يبدو أدرکوا ما يريد الرسول، فأصرّوا على البقاء في المدينة، على الرغم من حث الرسول إياهم ولعنه من يتخلف، وحصل ما حصل.

هذا وقد روي أنه لم ينزل في أحد من الصحابة من الآيات القرآنية ما نزل في علي عليه السلام ومن هذه الآيات:

﴿إنما ولِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة/٥٥). حيث ورد في التفاسير أن علياً هو الذي تصدق وهو راكع.

﴿الَّذِينَ يَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان/٨)، التي قيل إنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين إذ تصدقوا بإفطارهم وهو صيام ثلاثة أيام متواصلة لمن ذكرتهم الآية (أي المسكين واليتيم والأسير).

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من الآيات قيل أنها بلغت ثلاثة آية. ذكر منها القندوزي الحنفي حوالي ثلاثين آية في «ينابيع المودة».

القول بالوصية لأبي بكر:

لم يدع أحد أن الرسول ﷺ أوصى لأبي بكر بالخلافة بشكل مباشر، حتى أن السيدة عائشة عندما سئلت عن ذلك، نفت أن يكون أوصى إلى أحد كما رأينا.

ولكن بعضاً يرى أن ما نسب إلى الرسول ﷺ من أقوال في أبي بكر وتعليقات له تعني وصية غير مباشرة.

وهكذا يقر هؤلاء مبدأ الوصية كما تقره وصية أبي بكر (أو عهده) إلى عمر، وعهد عمر إلى أهل الشورى فيما بعد.

ومن أهم الأمور التي استند إليها مدعوا الوصية غير المباشرة لأبي بكر: صحابته للرسول ﷺ في طريق الهجرة، وتأميره على الموسم، وبقاوئه مع الرسول في العريش يوم بدر، وإمامته للصلوة أثناء مرض الرسول، إضافة إلى أحاديث الخلالة والكهولة.

الهجرة والغار:

يتوقف البعض عند هجرة أبي بكر مع الرسول ﷺ واحتبايه معه في الغار إذ نزل في ذلك قرآن يقول: «إِلَّا تُنْصَرُوا فَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ الْثَّنَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحْبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوهَا» (التوبه/٤٠).

إن هذه الآية لا تعطي فضلاً لـ «صاحبه» والدليل أنه تعالى يقول: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوهَا» ولم يقل «عليهما» و«أيدهما» تجاهلاً لصاحبه. هذا من جهة، ومن جهة ثانية يذكر تعالى أنه يقول لصاحبه «لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» وهذا تشجيع من الرسول لصاحبه، وليس مدحًا له، وهو لا يقارن بنوم علي مكانه فيما فتيان قريش يتربصون به. هذا بالإضافة إلى أنه لو كان قول الله «ثانيَ الْثَّنَيْنَ» تكريماً لأبي بكر، فإن منطق هذا التفسير يقضي بفضيل أبي بكر على النبي ﷺ لأن النبي هو ثاني الاثنين بينما الأول يكون أبو بكر الأمر الذي ينفي مسألة التكريم من أساسها في هذه الآية بالذات.

التأمير على الموسم:

في سنة تسع للهجرة، وذلك بعد أن حمل الرسول ﷺ أبو بكر سورة

براءة، لكي يبلغها. ولكن جبرائيل نزل وأبلغ الرسول إرادة الله في أن يبلغها هو أو رجل منه، فأرسل علياً، فأخذ السورة من أبي بكر بعد انطلاقه من المدينة، وهو الذي تلها على الناس في مكة^(١). وبهذا يكون الله قد فضل علياً وشرفه بقراءة السورة.

أما دعوى أن المسألة تأتي استجابة لتقليد عند العرب كان يقضي، عندما يراد نبذ العهد، أن يكلف النابذ أحد أقرب الناس إليه عصبية، فإنها مردودة، لأن الله لم يكن ليكرّس مفاهيم القبلية والعشائرية، بل هو كلف المؤمنين بالتصدي لها بقوله تعالى: «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشَونَ كُسَادَهَا وَمُساكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» (التوبه/٢٤) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرٍ».

بقاوئه مع الرسول في العريش يوم بدر^(٢):

ولا يدرى لماذا هذا البقاء بالتحديد، فهل خاف رسول الله عليه من القتل فأبقياه معه، أم أنه كان عاجزاً عن التقال، أم لاستشارته فيما الرسول يستشير الله والملائكة؟ ويبقى أخيراً أن نتساءل حول صحة الرواية من أساسها. إذ أنها تذكر أنهم أقاموا للرسول عريشاً وربطوا النجائب حوله، حتى إذا هزم المسلمون استطاع الرسول لله الحمد الهرب، فانظر كيف يفترى على هذا القائد العظيم، وهذا ما ذهب إليه الشيخ جعفر السجاني في كتابه «سيرة سيد المرسلين» ليشكك

(١) السيرة الهشامية، دار الجليل ج ٤، ص ١٤١، الطبرى، مؤسسة الأعلمى ج ٢، ص ٣٨٢، ابن سعد، الطبقات م ٢، ج ١، ص ١٢١. والقندوزي الحنفى، بناية المودة، مؤسسة الأعلمى، بيروت ج ١، ص ٨٦.

(٢) نفس المصدر ٢ ص ١٩٥.

في صحة الرواية^(١) ونحن من هذا الرأي للسبب نفسه ولأننا وجدنا أن سندها غير واضح وفيه من لا يطمأن إليهم^(٢).

إمامته الصلاة أبان مرض الرسول:

في هذه الفترة جن التسابق على الخلافة بين بعض الأنصار وبعض المهاجرين، لا سيما بعد أن بدت إمارات التمرد واضحة، سواء في الامتناع عن تسيير بعث أسامة، أو في المنع من إعطاء الرسول^{صلوات الله عليه} الكتف والدواء ليكتب لل المسلمين كتاباً فلا يصلوا بعده أبداً.

تقول الروايات أن رسول الله كان يأمر بمناداة علي فتتصدى السيدة عائشة وتقول هلا طلبت أبا بكر، وتتصدى حفصة وتقول: هلا طلبت عمر. وكان الرسول يقول لهما: إنكم لصوتي حبات يوسف^(٣).

وتقول الروايات أيضاً أنه لما شرع أبو بكر بالصلاوة قام النبي عاصباً رأسه، يمشي بين علي والفضل بن العباس حتى نحى أبا بكر وصلى بالناس.

على أن الأمر بالصلاوة لا يعني الخلافة، والدليل أن عمر عندما كلف ستة باختيار الخليفة أمر أن يصلّي صهيب بالناس، فهل يعني هذا أن صهيباً أصبح أحق الناس بالخلافة؟

فإذا فرضنا جدلاً أن علياً مشغول بالنبي، وأن أبا بكر صلى بالناس بأمر من الرسول، فهل يعني هذا إحياء برغبة الرسول^{صلوات الله عليه} باستخلافه، ويعني انعدام الوصية لعلي بعد كل الذي كلفه به وقاله فيه؟

(١) طبعة دار الأضواء ١٩٩٣ ص ٧٠ و ٧١.

(٢) راجع سيرة ابن هشام والسيرة الحلبية وفقه ابن الواقدي.

(٣) راجع وقارن تاريخ الطبرى م ٢، ص ٤٣٩ . وسنن النسائي امامـة ٤٠ وابن ماجـه امامـة ٤٢ ومسند احمد ٤١٢/٤ و ٤١٢/٦ و ٩٦، ١٠٩، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٧٠، ٢٧١ وصحـيق البخارـي أـنبيـاء ١٩، سـنـن التـرمـذـي منـاقـب وموـطـأ مـالـك سـفـر ٨٣ وـسـنـن الدـارـمـي مـقـدـمـة ١٤ . مع الشـيخ المـفـيد في «الـإـرـشـادـ»، دـارـ المـفـيدـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٩٣ جـ ١، صـ ١٨٣ .

هذا إذا تجاوزنا موضوع بعث أسماء. أما إذا توقفنا عنده، فإنه يمكننا القول: أن أبي بكر كان من رفضوا أمر الرسول بتسيير بعث أسماء، وبالتالي هل كان الرسول ﷺ يرد بتكليفه بالصلة ومن ثم بالخلافة؟

حديث الخلالة:

ورد في بعض الصحاح ك صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمري خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً، ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»^(١).

وورد الحديث بلفظ آخر يقول: «إن آمن الناس علي في ماله وصحته أبو بكر ولو كنت متخدلاً خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً»^(٢).

وإذا حاولنا مناقشة الحديث فإننا نرى:

في اللفظ الأول موضوعان مختلفان: الأول يتعلق بالخلافة والثاني يتعلق باتخاذ القبور مساجد فما علاقة الأمرين بعضهما البعض؟

وفي اللفظ الثاني حديث عن مال أبي بكر وصحته ثم عن الخلالة: فهل صحيح أن أبي بكر كان آمن الناس على الرسول بماله وصحته؟ فهل يورد التاريخ من الحوادث ما يثبت أن أبي بكر كان آمن الناس على الرسول ﷺ بماله؟

إن ما يورده التاريخ هو أن علياً كان يعمل هنا وهناك بعد الهجرة مباشرة ليوفر الطعام لنفسه وللنرسول.

(١) صحيح البخاري، فضائل الصحابة، ٥/٣، صحيح مسلم، مساجد . ٢٨

(٢) صحيح مسلم، فضائل الصحابة ٢ - ٧.

أما الأمانة في الصحابة، فإننا نعتقد أن من كان آمن في الصحابة هو من كان يعرض نفسه للتلهك فداءً للنبي ﷺ كالنوم في فراشه، أو القتال بين يديه، لا سيما عندما ينفض الناس كما حصل في أحد وحنين.

وإذا عدنا إلى الخلاة نفسها، فإنها تعني الصحابة بحيث يسد كل من الصاحبين خلل صاحبه ويطلعه على أسراره. فهل كان الرسول يقرب أبي بكر أكثر أم يقرب علياً أكثر، ألم يقل علي كما سرني أنه كانت له كل يوم خلوتان مع الرسول، فهل كان مثلهما لأبي بكر؟

ولعل قصة براءة خير كاشف عنم هو أقرب إلى رسول الله.

حديث الكهولة:

ورد في بعض الصحاح أن رسول الله ﷺ قال في أبي بكر وعمر: «هذان سيدا كهول أهل الجنة»^(١).

إن هذا الحديث مشكوك بصحته وذلك لأن الرسول ﷺ قال في حديث آخر: «لا تدخل الجنة عجوز... فهي تعود شابة».

كما أنه ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» علمًا بأن الحسن استشهد في الثامنة والأربعين والحسين استشهد وهو في حوالي السابعة والخمسين، فهما إذاً عند استشهادهما كهلان لا شابان، أما إذا أخذ المعنى بشكل نسبي واعتبر الشباب قائمًا حتى سن الحسين وأن الكهولة توافق سنًا أكبر، وإذا اعتبرنا أن الجميع يعودون شباناً في الجنة ولكن تحديد شرائح الأعمار هناك على أساس العمر الذي عاشه الشخص في الدنيا، فإننا هنا نصطدم بصعوبة كبرى لقبول الحديث المنسوب إلى الرسول ﷺ، ذلك أنه إذا كان أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة، فإنهما يمسيان سيدا رسول الله، فهل يقبل المتمسكون بالحديث هذه النتيجة؟

(١) الترمذى، مناقب/ ١٦، وابن ماجه مقدمة ١١، ابن حنبل ٨٠ / ١

مما تقدم يتبيّن أن ما نسب من أحاديث إلى الرسول ﷺ، والتي أريد بها إثبات تفضيله أبا بكر هي أحاديث إما مشكوك بصحتها وإما أنها لا تؤدي إلى الغاية التي وظفت من أجلها، وهي في جميع الأحوال لا تداني ما قاله الرسول في علي وما دعا له به سواء يوم الدار أو يوم الخندق أو يوم خيبر أو في حجة الوداع أو يوم المباهلة

وإذا كان لا بد من رأي إجمالي في هذا المجال فإننا نورد رأي حذيفة بن اليمان (ر) صاحب رسول الله ﷺ الذي يقول عن علي في يوم الخندق: «ذلك اليوم أعظم أجرًا من أعمال أمة محمد ﷺ من اليوم وإلى أن تقوم الساعة»، كما نورد رأي أبي الهذيل العلاف الذي يقول: «المبارزة على عمرأ يوم الخندق تعدل أعمال المهاجرين والأنصار وطاعاتهم كلها وتربى عليها»^(١).

ومن هنا فإن فضل علي، عندما يكون بهذا القدر العظيم، فهو لا يضير الآخرين ولا ينقص من قيمتهم التي يمكنها أن تسمو إلى درجات عالية.

سبب الوصية لعلي عليه السلام:

لم يكن نص الرسول ﷺ على خلافة علي عائد إلى أسباب شخصية عاطفية، لكونه رببه وابن عميه والمدافع عنه، بل هي أنت بأمر من الله تعالى. والله لم يخصه بهذه المتنزلة إلا لكونه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ. فقد امتلك علي من الفضائل ما لم يمتلكه أحد من أصحاب الرسول، فانطبقت عليه كل آية تشير إلى صالح المؤمنين وخير المؤمنين قبل أن تنطبق على غيره.

وقد سئلت السيدة عائشة: من هم الخوارج؟ فقالت عن لسان رسول الله ﷺ: «هم شرار خلق الله» وتنتمي الحديث أنه: «يقتلهم خير الخلق والخليقة»^(٢). وذلك على الرغم مما كانت تكتنه السيدة عائشة لعلي عليه السلام.

(١) شرح نهج البلاغة، مذكور سابقًا م ٤ ، ص ٣٤٤ .

(٢) راجع مسلم زكاة/ ١٥٨ ، أبو داود، سنة/ ٢٨ .

كما قال علي عليه السلام: «نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد»^(١).

لقد استجاب علي عليه السلام لتربيه الرسول ﷺ إياه، فكان معصوماً عن الخطأ، متكامل الشخصية، مجسداً للإسلام بأسمي معانيه، بل قل هو الإسلام من لحم ودم، لأنه من النبي كالضوء من الضوء^(٢) وكالصنو من الصنو وكما، قال علي نفسه: «أنا من رسول الله ﷺ كالعبيد من المنكب والذراع من العبيد وكالكف من الذراع، رباني صغيراً، وأخاهي كبيراً، وقد كان لي منه مجلس سر لا يطلع عليه غيري، وأنه أوصى إلي دون أصحابه وأهل بيته»^(٣).

وقد تحدّث علي عن لصوقة برسول الله ﷺ وملازمته له فقال (٤): «وقد علمت موضعني من رسول الله ﷺ بالقرابة القريبة والمتزلة الخصيبة، وضعني في حجره وأنا وليد، يضموني إلى صدره، ويكتنفي في فراشه، ويمسني جسده ويسمني عرفه، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه. ولقد قرن الله به، من لدن أن كان فطيمًا أعظم ملك من ملائكته، يسلك به طريق المكارم ومحاسن أخلاق العالم ليه ونهاره. ولقد كنت أتبّعه اتباع الفضيل أثر أمه، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً ويأمرني بالاقتداء به. ولقد كان يجاور في كل سنة بحراء فأراه ولا يراه غيري. ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله ﷺ ولديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة وأشم ريح النبوة.

ولقد سمعت رنة الشيطان حين نزل الوحي عليه ﷺ ، فقلت يا رسول الله، ما هذه الرنة؟ فقال: هذا الشيطان وقد أيس من عبادته. إنك تسمع ما أسمع وترى ما أرى، إلا أنك لست بنبي ولكنك لوزير وإنك لعلى خير».

واستمرت العلاقة بين علي ورسول الله ﷺ حتى وفاته: «ولقد قبض رسول الله ﷺ وأن رأسه لعلى صدري، ولقد سالت نفسه في كفي، فأمررتها

(١) كنز العمال: ج ٦، ص ٢١٨.

(٢) نهج البلاغة م ٤، ج ١٦، ص ١٠٧.

(٣) نفس المحدث م تتمة ص ٥٥٨

(٤) المصطفى نفسه، م، ٣، ج ١٣، ص ٢٥٠.

على وجهي . ولقد ولّت غسله للبيضة والملائكة أعوااني . فضجّت الدار والأفنيّة ، ملأ يهبط وملاً يعرج ، وما فارقت سمعي هينمة منهم يصلون عليه ، حتى واريناه في ضريحه . فمن ذا أحق به مني حيّاً وميتاً^(١) .

ونتيجة لكل هذا كان علي كما وصفه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لم يعرف الله إلا أنا وعلي ولم يعرفي إلا الله وعلي ولم يعرف عليا إلا الله وأنا»^(٢) . ولم يكن أحد أكرم عند الله منه بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣) .

وقد تجلّى تكامل علي عليه السلام ومثاليته في تلك الميزات ، التي لم يبلغ شاؤ أي منها مسلم بل لم يداهه . ولقد أتت بعض هذه الصفات شروطاً للإمامية في نظر علي ، ولكن علياً تجاوزها كمّاً وبلغ فيها الغاية نوعاً .

وهذه الصفات يمكن استخلاصها من قول علي عليه السلام إن : «الواجب .. على المسلمين بعدهما يموت إمامهم أو يقتل .. أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة»^(٤) .

كما يمكن استنتاجها من قوله عليه السلام : «... إنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين ، البخيل ، فتكون في أموالهم نهمته ، ولا الجاهل فيضلهم بجهله ، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ، ولا الحائز للدول ، فيتخدل قوماً دون قوم ، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة»^(٥) .

وهكذا تكون الصفات المطلوبة هي العفة والورع والكرم والعلم والنزاهة ونظافة الكف والالتزام بإقامة الحدود ، وهي يمكن أن تعود إلى العدالة والتجرد والرحمة بالرعية والعلم .

(١) نفس المرجع ، م ٢ ، ج ١٠ ، ص ٥٦١ .

(٢) انظر كلام علي في الإلهيات تدرك ذلك .

(٣) نهج البلاغة ، م ٤ تتمة ص ٥٥٨ .

(٤) مستدرك وسائل الشيعة ج ٦ ، ص ١٩ و ١٢٣ .

(٥) نهج البلاغة مذكور سابقاً م ٢ ، ج ٨ ، ص ٣٧٨ .

وبالإضافة إلى هذه الصفات فإن علياً امتلك ميزات أخرى، لعل الشجاعة والنجدة والزهادة تأتي في مقدمها. فلنلق نظرة مجملة على ميزات علي هذه:

العلم:

لقد تميز علي بغزاره العلم وعمقه، وهو الذي يقول للملائكة: «سلوني قبل أن تفقدوني»، دون أن يخاف من الإحراج. ولقد قال لكميل بن زياد (مشيراً إلى صدره): «إنها هنا لعلماً جمّاً لو وجدت له حملة»^(١). كما قال: «لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل القرآن حتى يزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتى تزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل الإنجيل بالإنجيل حتى يزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر إلى الله»^(٢).

إذاً فهو ملم بجميع الأديان ويستطيع مواجهة أهلها وحملهم على الحق إن أرادوا^(٣) وهذا ما يؤكده قول الرسول ﷺ لأصحابه: «أقضاكم علي»^(٤).
فمن أين أتاه هذا العلم؟

لقد أتاه العلم من رسول الله ﷺ فقد قال علي عليه السلام: «وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كل يوم دخلة، وكل ليلة دخلة، فيখليني فيها، أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري. فربما كان في بيتي يأتيي رسول الله، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله، أخلاني وأقامعني نساءه، فلا يبقى عنده غيري. وإذاأتاني للخلوة معي في منزله، لم تقمعني فاطمة ولا أحد منبني. وكنت إذا سألت أجابني، وإذا سكت عنه وفنيت مسائله ابتدأني. فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن، إلا أفرانيها، وأملأها علي فكتبتها بخطي،

(١) نهج البلاغة م ٢، ج ٦، ص ١٩ و ١٢٣.

(٢) نفس المرجع م ٣، ج ١٢، ص ١٤٣. راجع أصول الكافي م ١، ص ٤٣٨.

(٣) صحيح البخاري تفسير سورة ٧/٢. ابن ماجه مقدمة ١١.

(٤) مستند أحمد: ١١٢/٥.

وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشبهها وخاصتها وعامها، ودعا الله أن يعطياني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علمًا أملأه عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا. وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي، كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علميه، وحفظته فلم أنس حرفاً واحداً. ثم وضع يده على صدره ودعا الله لي أن يملأ قلبي علمًا وفهمًا وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي، منذ دعوت الله لي بما دعوت، لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه. أفتخوف على من النسيان فيما بعد؟».

فقال: «لا لست أتخوف عليك النسيان ولا الجهل»^(١).

على أن علم علي عليه السلام لم يقتصر على أمور الشريعة وما حصل من الحوادث حتى يومنه، بل هو علم بأخبار السماء وبالمستقبل أيضاً. ألم يقول عليه السلام: «سلوني عن طرق السماء فإني أعلم بها من طرق الأرض»^(٢). وأخبر عن الملائكة وعن الخلق وحتى عن الله تعالى ثم عن الملاحم.

وباختصار لقد كان الإمام علي أباً لعلوم القرآن واللغة وعلم الإلهيات والغيبيات، ولعلك تدرك شيئاً من قدر هذا العلم إذا قرأت نقاشاته وجداوله وتعاليمه وعظاته وشروحه.

العدل:

لقد كان العدل من هوا جس على الرئيسة، حتى أنه اعتبر أن قيامه بالأمر لم يكن ليحصل لو لا أنه يريد إقامة الحق وإزهاق الباطل. فقد رأى عبد الله بن عباس يخصف نعله، فسأل الله عليه السلام: «ما قيمة هذه النعل؟» فقال ابن عباس:

(١) أصول الكافي: ٦٤/٦.

(٢) السيد صادق الموسوي، تمام نهج البلاغة، الدار الإسلامية ١٤١٤، ص ٢٢١.

«لا قيمة لها». فقال علي: «والله لهي أحب إلي من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلأ»^(١).

وفي خطبته المعروفة بالشقيقية، يؤكد علي هذا الأمر بقوله: «أما والذى فلق الحبة ويرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء إلا يقاروا على كثرة ظالم، ولا سغب مظلوم، لأنكىت حبلها على غارتها، ولستيت آخرها بكأس أولها، ولأنكىتم دنياكم هذه أزهد عندي من غلطة عنز»^(٢).

لقد مارس علي عليه السلام العدل وأوصى بمارسته على أكمل وجه وأوسع نطاق.

ففي خاصة أهله اشتهرت قصة عقد ابنته أم كلثوم وقصة أخذ أحد أبنائه جزءاً من حصته من العطاء قبل الناس وقصة حديدة عقيل أخيه.

ففي مسألة عقد أم كلثوم، أن خازن بيت المال سمح لها بالتزيين بعقد من الفيء. ولمّا علم علي عليه السلام غضب وقال لابنته: «ليس إلى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلا ولها مثل ما لك»^(٣).

وأما قصة استعجال أحد أبنائه أخذ جزء من حصته من العطاء، فقد ورد أن ابنه هذا فاجأه أضيفاف فأخذ شيئاً من حصته من عسل موجود في بيت المال، فلما عرف علي قال لابنه: إنه لم يكن يجوز له أن يأخذ ولو شيئاً من حصته، قبل أن يأخذ جميع المسلمين، ثم أرسل فاشترى من أفضل عسل في السوق، وضممه إلى العسل الموجود، ثم قسم.

وأما في موضوع حديدة عقيل، فقد أتى عقيل أمير المؤمنين، طالبا المساعدة فوعده بإعطائه عطاءه عندما يصل. فاستقل عقيل عطاء أخيه قائلاً:

(١) شرح نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ١، ج ٢، ص ١٧٦.

(٢) شرح نهج البلاغة: م ١، ج ١، ص ٦٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ٩٤.

«وما يبلغ مني عطاوك؟». عند ذلك أحمى الإمام حديدة وناوله إياها، وكان عقيل أعمى، فضجع منها ضجيجاً شديداً فقال له علي: «أثن من حديدة أحمسها إنسانها للعبه وتجرّني إلى نار سجرها جبارها لغضبه؟ أثن من الأذى ولا أثن من لظى؟»^(١).

وإذ يضرب علي عليه السلام المثل للناس في عدم المحاباة الخاصة أهله، يأمر عماله بقوله: «أنصف الله وأنصف الناس من نفسك وخاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك إلا تفعل تظلم. ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عباده»^(٢).

أما سائر الناس فيجب إنصاف بعضهم من بعض ومن الوالي الذي لا يحق له حتى النظر لشخص دون شخص. يقول علي عليه السلام في عهده لمحمد بن أبي بكر حينما ولأه مصر، في كيفية معاملته للناس: «واسن بينهم في اللحظة والنظرة، حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم، ولا يأس الضعفاء من عدلك عليهم»^(٣).

وهو يغضب من عمر وهو ماثل بين يديه مع خصم يهودي له في قضية.
لأن عمر كثأه وسمى خصميه باسمه.

وهكذا كان علي عليه السلام عدالة كاملة في أقواله وأفعاله. فهو الذي يقول: «والله لئن أبىت على حسك السعدان مسهدأ، أو أجز في الأغلال مصقدأ، أحب إلى من أن ألقى الله ورسوله يوم القيمة، ظالمًا لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام. وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها ويطول في الترى حلولها؟»^(٤).

ويقسم علي قائلاً: «والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على

(١) نهج البلاغة: م ٣، ج ١١، ص ٨٠.

(٢) نفس المصدر: م ٤، ج ١٧، ص ١٢١.

(٣) نفس المرجع، م ٣، ج ١٥، ص ٤٣٩.

(٤) نفس المرجع م ٣، ج ١١، ص ٨٠.

أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة، ما فعلت، وأن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضيمها. ما لعلي ولنعم يفني ولذلة لا تبقى»^(١).

ولعل عدل علي عليه السلام هو الذي جر عليه عداوة طلحة والزبير وسائر قريش، وحربهم. فالشيخان ينقمان منه أنه ساوى بينهما وبين سائر الناس فيحتاجان بالقول: «لقد سويت بيننا وبين من لا يماثلنا»^(٢).

أما الأمويون الذين أغرقهم عثمان بالعطايا والقطاع، فقد قرر الإمام أن يتزعزع منهم كل ما أخذوه ظلماً، ولو كانوا تصرفا به، أو قرّع تحت كل سماء، فيقول علي عليه السلام: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء، وملك به الإمام، لرددته. فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»^(٣).

وهكذا فإن الظالم مهما قوي، فلن ينجو من عقاب علي إن طالته يده: «الدليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، والقوى عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه»^(٤). ثم يقسم علي فيقول: «أليم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه، ولا يقدر الظالم بخزامته، حتى أورده منهل الحق وإن كان كارها»^(٥).

على أن عدالة علي لا ترفف فوق من يحبه فقط بل هي تشمل من يكرهه. فالخوارج كانوا يحصلون على عطائهم كاملاً. وبنو باهله يخاطبهم الإمام بقوله: «... شهد الله إنكم تبغضوني وأبغضكم، فخذلوا عطاءكم وآخرجو إلى الدليل». وذلك بعد أن كرهوا الخروج إلى صفين معه ومن ثم افتتنوا^(٦).

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه، م ٢، ج ٧، ص ١٧٣

(٣) المرجع نفسه، ١ - ١، ص ١٨٩، راجع أيضاً التقطفي الغارات ط ايران، م ١، ص ١٨ و ١٩.

(٤) نهج البلاغة، م ١، ج ٢، ص ٢٠٧

(٥) المرجع نفسه، م ٢، ج ٧، ص ٢٠٣

(٦) المنقري، وقعة صفين ص ١٦. وقد يرى البعض أن إخراجبني باهله إلى الدليل هو نفي لهم، لكن من الواجب أن نعرف أن القبائل في الأمصار كانت تشكل جيوشاً =

هذا وقد يرى بعضُ أن إخراج بنى باهله إلى الدليل هو نفي لهم، لكن من الواجب أن تعرف أن القبائل في الأمسكار كانت تشكل جيوشاً احتياطية يمكن نقلها إلى أي مكان تشاء القيادة.

الشجاعة:

لعل من نافل القول التذكير بأن الإمام علياً بلغ من الشجاعة مبلغاً لم يتثن لبشر عبر كل عصور التاريخ. فقد أقدم عندما نكلت الأبطال، ولم يتراجع يوماً، ولم يهجم أو يهاجم إلا انتصر، ولم يبارز إلا غالب. كل ذلك في سبيل الله، ودفاعاً عن رسول الله وعن دينه.

فهو الذي نام مكان رسول الله ﷺ عندما همت قريش بقتله، حتى تستن له الهجرة. وهو الذي قتل نصف قتلى المشركين في بدر وأحد، وهو الذي صمد بعد ما فرّ الناس من حول رسول الله ﷺ.

وهو الذي برب لعمرو بن عبد ود يوم الخندق، بعدما أذلَّ المسلمين بنداءاته، ولا من مجيب غيره، فصرعه. وهو الذي تم على يديه فتح خيبر بأهم حصونها، وقتل أكبر أبطالها بعد فشل الآخرين، وهو الذي ثبت مع قلة بقيت مع رسول الله ﷺ يوم حنين. وهو الذي ذهب إلى اليمن فأسلمت همدان على يديه في يوم واحد، بعدما قضى غيره الشهور دون جدو.

وهو الذي خاض الصحفوف منفرداً يوم العجل مثنى وثلاث. وهو الذي كان يقاتل إلى جانب المتراغعين يوم صفين فيستسلون . . .

حتى استطاع أن يقول: «لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد ﷺ أني لم أرَد على الله وعلى رسوله ساعة فقط، ولقد واسيته بنفسي في المواطن التي تنكس فيها الأبطال، وتتأخر فيها الأقدام، نجدة أكرم مني الله

= احتياطية يمكن نقلها إلى أي مكان تشاء القيادة. ص ١١٦.

بها»^(١). وأن يقول: «أنا وضعت في الصغر بكل العرب وكسرت نواجم
قرون ربعة ومضر...»^(٢).

الرحمة:

إن الشجاعة لا تجتمع عادة مع الرقة والحنان والرحمة. فإنك ترى
الشجاع قاسياً متشدداً، والحنون قليل الإقدام، إلا علي. فإنه جمع بينها بأوفى
ما يكون الجمع فكان مثالاً في هذه ومثالاً في تلك.

وقد حملت عهوده ووصاياه إلى عماله، حضاً على الرفق بالرعاية، والأناة
معها، نظراً لضعفها وإمكانية الخطأ عليها. ففي عهده لمحمد بن أبي بكر حينما
ولأه مصر، يقول عليه السلام: «فاحفظ لهم جناحك وألن لهم جانبك وابسط لهم
وجهك»^(٣).

أما في عهده التفصيلي لمالك الأشتر فيقول عليه السلام: «وأشعر قلبك
الرحمة للرعاية، والمحبة لهم والعطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً،
تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق،
يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ،
فأعطهم من عفوك وصفحك، مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه
وصفحه، فإنك فوقهم، وولي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولأك»^(٤).

ولقد التزم علي نفسه بأكثر من وصاياه لعماله، حتى ذهب خصومه إلى أن
به دعابة^(٥). وكم من مرة عفا وصفح وسد الخطى دون كلل أو ملل.

إن هذا العطف له، في نظر الإمام، مردوده العظيم، وهو ثقة متبادلة بين

(١) شرح نهج البلاغة، مذكور أعلاه، م ٢، ج ١٠، ص ٥٦١.

(٢) نهج البلاغة، م ٣، ج ١٣، ص ٢٥٠.

(٣) نهج البلاغة، م ٤، ج ١٧، ص ١١٠.

(٤) نهج البلاغة، م ٤، ج ١٧، ص ١٢٠.

(٥) نفس المرجع م ١، ج ١، ص ٦٢.

الرعية والوالى، تورث حسن ظنه بهم، الذى يوفر عليه الكثير من المشقة. يقول عليه السلام: «واعلم أنه ليس بشيء أدعى إلى حسن ظن والي برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيض المؤونات عليهم، وترك استكراره إياهم على ما ليس قبلهم. فليكن منك في ذلك ما يجتمع به لك حسن الظن برعبيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً. وإن أحق من حسن ظنك به، من حسن بلاوك عنده. وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاوك عنده»^(١).

الزهادة في الدنيا:

كان علي عليه السلام أزهد الناس في الدنيا. والزهد في الدنيا يبعد احتمالات الطمع والبخل والحرص. فقد تخلّى علي للمسلمين، لفقارائهم خاصة عن كل شيء، إلا ما يقيم أوده. ففي الكوفة كان لا يأخذ عطاءه بل كان يعيش على بعض من مال يأتيه من أملاكه في ينبع من منطقة المدينة. وكان يأكل خبز الشعير غير المنخول، ويلبس طمرین طالما كان يرقصهما.

وأكثر من هذا، فهو كان ينام على الطوى عندما يأتيه طالب يذهب بما عنده من قوت، وهو الذي نزلت فيه وفي زوجته فاطمة عليه السلام وأولاده الآية القائلة: «ويطعمون الطعام على جبه مسكيناً ويتيمأ وأسيرأ» (الإنسان/٨)، وهو الذي كان يقول: «ألا وأن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطرميته ومن طعمه بقرصيه» ويضيف: «فوالله ما كنرت من دنياكم تبراً، ولا أدخلت من غنائمها وفراً، ولا أعددت لبالي ثوبى طمراً، ولا حزت من أرضها شبراً، ولا أخذت منها إلا كقوت أتان دبرة، ولهي في عيني أوهى وأهون من عفطة عنز... ولو شئت لاحتديت الطريق إلى مصيف هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعى إلى تخثير الأطعمة، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع. أو أبيب مبطاناً وحولي بطون غرثي وأكباد حرى... أقفع من نفسي بأن يقال هذا أمير

(١) نهج البلاغة، ٤٢٠، ج ١٧، ص ١٢٥.

المؤمنين، ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش. فما خلقت ليشغلني أكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها، والمرسلة همها تقدمها، تكترش من أعلافها وتلهو عما يراد بها»^(١).

ولقد كان علي يوصي بالزهد في حطام الدنيا، ولكن ليس إلى الدرجة التي يرتضيها لنفسه. فهو يخاطب زياد بن أبيه بقوله: «... بل كيف ترجو وأنت متھوّع في النعيم جمعته من الأرمدة واليتيم أن يوجب الله لك أجر الصالحين؟ وما عليك، ثكلتك أمك، لو صمت الله أياماً وتصدّقت بطائفة من طعامك...»^(٢).

ولكنه عليه السلام يخاطب عاصم بن زياد العماري، الذي حاول أن يقلّده في معيشته، فيقول له: «ويحك إني لست كأنت، إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبعن بالفقير فقره»^(٣).

وبعد كل هذا يدعى أعداء علي عليه السلام أنه نازع في أشياء من حطام الدنيا، كمنازعته على درع إبان وقعة خير، أو على إرث مع العباس أو ما إلى ذلك، وهو الذي لم يتأسف على نزع فدك من أيدي أهل بيته عليهما السلام بقوله: «بلى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشححت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله. وما أصنع بفدرك وغير فدرك، والنفس مظانها في غد جدت، تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها»^(٤).

وهكذا فقد استحق الإمام علي الوصية من الرسول عليهما السلام، بأمر من الله تعالى، نظراً لهذه المميزات، ونظراً لسابقته وجهاده، لكونه أول من أسلم، وصلى، ودافع عن النبي عليهما السلام ضد أذى قريش في مكة ما استطاع، وفي المعارك الكبرى بكل اقتدار، وكان يعمل أيام العوز ليطعم النبي ويأكل، بل

(١) نهج البلاغة، م ٤، ج ١، ص ٧٦ وما بعد.

(٢) نهج السعادة، ٥، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٣) نهج البلاغة، م ٣، ج ١١، ص ١١.

(٤) شرح النهج مذكور سابقاً، م ٤، ج ١، ص ٧٦.

ونظراً للنظام السياسي الذي أقامه وللنظام والتشريعات التي أكدتها والتي سترتها لاحقاً.

الوصية من الناحية الحقوقية:

إذا كان بعض الباحثين يرى أن الوصية لم تحصل، ولا يناقش فيها البتة، فإن طائفه من هؤلاء الباحثين تناقش فيها بشكل استطرادي، أو افتراضي، فيقول قائلها: حتى لو أنها حصلت فإنها تكون كذا أو كذا.

وهناك فريق آخر ربما يقول: إن الوصية قد حصلت ولكنه يجادل في قيمتها ووظيفتها كما الفريق السابق.

وهناك من يرى أن الوصية كانت أن تحصل، لولا أن عمر تصدى للرسول ﷺ بقوله: إنه قد غلبه الوجع أو إنه ليهجر.

وهنا ترانا بحاجة لإجلاء المسألتين المثارتين:
الأولى: منع حصول الوصية، والثانية: قيمة الوصية نفسها.

منع حصول الوصية:

إذا طلب الرسول الكتف والدواة ومنع عمر ذلك، فما قيمة طلب الرسول ﷺ وما قيمة منع عمر؟.

إنّ منع عمر لا يستند إلى أي سند شرعي، فليس له إلا أن يطيع الرسول ﷺ، دون أي خيار آخر. فقد قال تعالى: «ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً» (الأحزاب/٣٦).

من هنا فإن عمر ما كان له أن يرد على الرسول ﷺ، ولكن قد يقال: لو أن الرسول ﷺ أصرّ لكان المسلمون تجاوزوا رأي عمر.

والواقع أن الرسول ﷺ لم يصرّ بسبب ما أثاره الأمر من خلاف، لن

يستطيع حسمه بسهولة، وهو بين الحياة والموت، دون أن يترك ثلماً بين المسلمين، بعدما بدت إمارات التمرد بين ظهراني فريق منهم. لقد أراد الرسول ﷺ تدارك أي ضلال يمكن أن يحصل، ورفض بعض المسلمين، وما كان ربما يمكن أن يتبرأ فيما يتعلق بقواه العقلية، فترك المسلمين وشأنهم، بعد أن أقام الحجة عليهم، وبعد أن كان أوصى لعلي عليه السلام في مناسبات سابقة.

ولكن كل هذا لا ينفي أن طلب الرسول ﷺ كان يجب أن يلبي دون معارضه من أحد. ولا قيمة لكل النقاش الذي دار حول تقدير المصلحة الإسلامية، وحول الحق في ذلك، وحول ما إذا كان الصحابة أو بعضهم يملكون هذا الحق، فيعصون الرسول لأنهم رأوا غير رأيه. لأن عدم الطاعة والعصيان الذي تتحدث عنهما الآية، لا يمكن أن يكونا عبئاً بل هما نابعان بالضرورة من رؤية الله أو رؤية الرسول، وهذا ما حاولت أن تضع حدأله.

أما المستحسنون لتصرفات أولئك الذين كانوا يخالفون الرسول ﷺ،
فهم لا بد أن يكونوا في إحدى فتتین:

— فتة تؤمن بالإسلام وأوامره ونواهيه، وهذه الفتة لا بد لها من أن تذكر دائماً أن الله تعالى يقول عن الرسول ﷺ: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (النجم/٣)، وهذا حكم لا يمكن أن يكون مقيداً بأي نص آخر يجمع المسلمين على صحته.

— فتة لا تؤمن بالإسلام إيماناً راسخاً، وهي تتبنى أحياناً أيديولوجيات حديثة، وهذه الفتة يجب أن لا تنسى أن المحريات العامة وحقوق الإنسان التي رسختها الأنظمة الديمقراطية لا تحتمل تمرد المرؤوسين على الرئيس فيما يكون من صلاحياته.

ولا شك أن النبي ﷺ لم يتتجاوز صلاحياته، بدليل ما سيفعله أبو بكر نفسه ثم عمر عندما ولّ الأولى الخلافة بعهد منه، وسمى الثاني ستة من

بين المسلمين ليختاروا عنهم الخليفة العتيد بعد وفاته.

قيمة الوصية:

أما قيمة الوصية، فيرى بعض أنها يمكن أن تكون مجرد اقتراح، يقبل من المسلمين أو يرد. ولكن هذا القول يفتقر إلى الدقة. ذلك أن الاقتراح يأتي بشكل مختلف عن شكل الأمر والإيصاء. كأن يقول الرسول ﷺ مثلاً: ما رأيكم في أن أكتب لكم كتاباً، لا أن يقول إثنتيني بكتف ودوابة لأكتب لكم. فما من قرينة تدل على أنه مجرد اقتراح، إلا إذا أخذ برأه وعدم الأخذ به دليلاً على ذلك، فيكون ذلك مصادرة على المطلوب.

ولكنا بينما أن الرد هنا غير شرعي، بدليل استياء الرسول ﷺ منه قوله: «أبعد الذي فعلتم» قوله: «لا يجوز التنازع في حضرة نبي»^(١).

ثم أن الوصية حصلت مراراً قبل هذا التاريخ. وهذا يعنى القول أنها فعلاً وصية. فهل يبقى من مجال للجدال بعد توكيدها؟

ولما كانت وصية فهي إذا ذات طابع ملزم، وذلك بناء على الآية التي تقول: «وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (الحشر/٧)، إضافة إلى الآية التي ذكرناها سابقاً.

ولعل ما يكشف ضعف حجة القائلين بعدم الوصية، أن أبا بكر وجد نفسه مضطراً للإيصاء، ولا يؤثر في ذلك أن يسمى الأمر عهداً، وكذلك عمر الذي تردد بين الإيصاء وعدم الإيصاء، ولكن أخيراً حسم الأمر بأن جعلها في ستة، وشرطها بشروط تؤدي بها إلى تولية عثمان بالضرورة.

وكانت السيدة عائشة قد طلبت من عبد الله بن عمر، عندما ذهب يستأذنها في دفن أبيه إلى جانب الرسول وأبي بكر، أن يوصي أبوه لخلف له، فقالت: «يا بني أبلغ عمر سلامي وقل له: لا تدع أمة محمد بلا راع، استخلف عليهم

(١) صحيح البخاري علم ٢٩، مسند أحمد ١/٢٢٢. صحيح مسلم، وصية/٢٠.

ولا تدعهم بعده هملاً فإنني أخشى عليهم الفتنة»^(١).

فهل يعقل أن رسول الله ﷺ كان أقل حرصاً من أبي بكر، ومن عائشة وعمر على أمته. فإن قيل: إن الظروف تغيرت نقول: «إن الفتنة كادت أن تذر قرنها يوم السقيفة بدليل أن عمر قال فيما بعد: «إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه»^(٢).

كل هذا يثبت أن رسول الله ﷺ لم يكن ليترك المسلمين بدون وصي، كما تؤكد الأحاديث المتواترة، التي أشرنا إليها، والتي جرى تشكيك من بعض الناس حولها، دون أن يدحضها بشكل علمي، بل بني موقفه على كون مضمون الوصية لم ينفذ.

نتائج عدم الأخذ بالوصية:

لعل ما يؤكّد، بمحضه، ضرورة الوصية، ما حصل نتيجة لتجاهلها، فقد أدى عدم الأخذ بالوصية لعلي عليه السلام إلى تشعب الاجتهادات من جهة، وإلى الضياع التدريجي لمبادئ الحكم الإسلامي وأسسها من جهة ثانية، الأمر الذي أدى إلى كل ما عرفه تاريخ الإسلام من مأساة، ومخاوز ومن استهثار بالإنسان وبالحقوق، ومن فقدان للمعايير في التعامل مع الأصدقاء ومع الأعداء، وهذا ما أدى بالدين الذي كان مقدراً له أن يتصرّ في العالم أجمع «ولو كره المشركون»، إلى أن أصبح يقع في بلدان مستضعفة تابعة ممنوعة من امتلاك وسائل القوة والتقدير.

فمنذ البداية استبعد علي عليه السلام وبنو هاشم، وقرب البيت الأموي كحليف ضدّهم، من جهة، وخوفاً من قوتهم ومن مشاغبة، بعد أن جرت محاولات فاشلة لاستئصال العباس بن عبد المطلب من جهة ثانية. فرضي أبو سفيان بما كان

(١) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، دار الأضواء ١٩٩٠، ص ١٤٢.

(٢) شرح نهج البلاغة، م ١، ج ٢، ص ١٢٣.

في يديه من الصدقات، وعُين أولاده قادة في الجيش المتوجه إلى الشام^(١).

وهذا ما أسس لخلافة معاوية بن أبي سفيان، ومن وراءه من الأمويين فيما بعد. فضاع الدين وأجهضت ثورته التي قامت لإنصاف الحق وإنصاف الناس من الملوك الظلمة....

أما بنو هاشم الذين كان يقربهم الرسول ﷺ ويصلهم بسبب ما عانوه إلى جانبه في مكة خاصة، يوم كان كل مسلم من قريش تحميته عشراته، بينما هم كانوا غرضاً للعداوة والمقاطعة، إلى أن حصرتهم في شعب أبي طالب ثلاث سنوات، فقد أقصوا.

لقد جرت محاولات لجعلهم نسياناً في الحكم الجديد، بحججة أنه يكفيهم أن يكون الرسول ﷺ منهم. وهكذا فكان لم يكن منهم حمزة أسد الله، وجعفر ذو الجناحين وعلى عالي عاليه السلام، الذين كان رسول الله ﷺ يقدمهم في المعركة، ليقي المسلمين بأجسادهم حر الأستة، فقتل عبيدة بن الحارث يوم بدر، وحمزة يوم أحد، وجعفر يوم مؤتة^(٢). وكان يوكلهم بالمهام العظام فقد كلف جعفر ومن هاجروا إلى الحبشة، وبالسفارة لدى النجاشي، حتى إذ عاد يوم خير اعتبر النبي ﷺ قدومه مساوياً لفتح خير، إذ يقول: «لا أدري، بأيهما أنا أسر: بفتح خير أم بقدوم جعفر»^(٣). ثم كلفه مع زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة بقيادة الجيش إلى مؤتة حيث استشهد.

كما كلف الرسول ﷺ عبيد بن الحارث بأول سرية يعقدها في الإسلام، فسار إلى ماء بالحجاز، بأسفل ثنية المرة، حيث لقي جمعاً عظيمأ من قريش، ففرّ إليه نفر من المشركين فأسلموا^(٤). كما انتدبه يوم بدر لقتال كبار

(١) الطبرى، ج ٣، ص ٢٠٩ و ٢١٠.

(٢) نهج البلاغة، م ٣، ج ١٤ ص ٣٠٤.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، دار الجيل، ج ٣، ص: ٢٢٢.

(٤) المرجع نفسه، ١٧١/٢.

المشركين من قريش، إلى جانب الحمزة وعلي، وكانوا عتبة بن ربيعة وأخاه شيبة وابنه الوليد.

أما حمزة بن عبد المطلب، فكان من حمدة رسول الله ﷺ في مكة. وهو الذي ثار له من أبي جهل بن هشام عندما سبه، وبإسلامه «عرفت قريش أن رسول الله ﷺ قد عزّ وامتنع»^(١).

أما في المدينة فكان حمزة قائداً لسرية توجهت إلى سيف البحر، وقيل إنها سارت في نفس الوقت الذي سارت فيه سرية عبيدة بن الحارث. فكان حمزة وكذلك الحارث أول رجلين يعقد لهما في الإسلام^(٢).

وفي معركة بدر كان حمزة من انتدبهم رسول الله ﷺ لقتال عتاة قريش، عتبة بن ربيعة وأخيه وابنه، إلى أن قتل في أحد.

أما علي فكان حامل راية الرسول في الموضع كلها باستثناء تبوك.

إذاً استبعد بنو هاشم وزعيمهم علي بن أبي طالب عليه السلام، الذي استعاد حقه بعد مقتل عثمان، فضرب مثلاً في الحكم كانت المبادئ الإسلامية الحقة هي رائته. حيث أرسى قواعد المساواة بين المسلمين على كل الصعد، بما فيها العطاء، الذي كان يخضع منذ أواسط حكم عمر إلى المفاضلات. كما أحيا علي حقوق الإنسان وحرياته، بشكل لن يستطيع العالم أن يصله في السلم وال الحرب كما سترى.

كل هذا حرم منه المسلمون بسبب تجاهل الوصية.

وبينما أخصاء الرسول ﷺ متتجاهلون، كان المقربون من أمثال المغيرة ابن شعبة وعمرو بن العاص وكعب الأحبار فيما تولى معاوية الشام لفترة غير عادلة.

(١) المرجع نفسه، ٢٦١/١.

(٢) المرجع نفسه، ١٧٤/٢.

وإذا أحبينا أن نعرف من هم هؤلاء، وماذا يمكن أن يكونوا قدموا للإسلام، يكفي أن نلقي نظرة ولو إجمالية على التاريخ.

فالمحيرة بن شعبة الشفقي^(١) وهو المستشار المسموم الكلمة لحكم ما بعد السقيفة فلإسلامه قصة طريفة.

كان المحيرة مسافراً مع جماعة، فقتلهم وسلب أموالهم، وأتى أبي بكر في المدينة هارباً من أن يلحق به ذووهم فأسلم. وبعد موت النبي ﷺ نصح أبو بكر وعمر بشق الصدف الهاشمي من طريق إغراء العباس بن عبد المطلب^(٢).

وهو الذي اتهم بالزنا أيام عمر، فأنقذه من الحد تراجع زياد بن أبيه عن شهادته، بإيحاء من عمر نفسه.

وعند توليه علي الخليفة أتاه ناصحاً غاشياً: وهو الذي أشار على معاوية بـالحق زياد بن أبيه بنسبه في رد للمجامل مقابل عدم شهادته ضده يوم اتهم بالزنا. وقد تولى المحيرة ولاية البصرة أيام عمر إلى جانب مهمات عظيمة أخرى.

أما عمرو بن العاص بن وائل السهمي^(٣)، فكان ابنًا لامرأة تنازعه عند مولده أربعة من الرجال، منهم أبو سفيان وال العاص بن وائل، فنسبته أمه إلى العاص، لأنه كان ينفق عليها، بينما هو أشبه الناس بأبي سفيان الذي كان بخيلاً معها.

وهو الذي كان يؤذى النبي ويُلقى في طريقه الأوساخ والنجاسات ويرميه

(١) نهج البلاغة، م ٤، ج ٢٠، ص ٤٥٣. راجع الطبرى، م ٢، ص ٢٧٥. حوادث السنة السادسة، وابن هشام ج ٣، ص ٢٠٠ و ٢٠١. وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٧٦.

(٢) نهج البلاغة م ١، ج ٢، ص ١٣٢ و ١٣٣. وطبقات ابن سعد ج ٤، ص ٢٤.

(٣) المرجع نفسه، م ٢، ج ١، ص ١٠٠.

أحياناً بها. ثم أوفدته قريش إلى الحبشة، ليوغر صدر النجاشي على جعفر بن أبي طالب ورفاقه.

وأخيراً ولما ظهر الرسول وتعاظمت انتصاراته، سافر إلى الحبشة حيث اضطر إلى الإسلام ثم عاد إلى المدينة.

وهو الذي أساء إلى أهل الذمة في مصر حتى كتب إليه عمر: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحرازاً؟

وهو الذي كان يحرّض على عثمان، ثم اختار دنياه على دينه الذي باعه إلى معاوية، كما يعترف في شعر له.

وأما كعب الأحبار فقد كان يهودياً من حمير، أسلم في عهد عمر، مدّعياً أن أباه كتب له وصية افتضها في ذلك العهد، فوجد فيها صفات الرسول ﷺ وكلاماً عن الإسلام. وكان يتبنّأ لعمر ويقول له إنه موجود في التوراة بصفاته وميزاته^(١).

أما معاوية، فعندما حملت به أمه هند التي ستصبح آكلة الأكباد، بعدما أكلت كبد المحمزة بن عبد المطلب، اقتيدت إلى الكاهن ليحدد ما إذا كانت زانية أم لا^(٢). وقد أسلم بعد فتح مكة، ثم أرسل مع الجيش إلى الشام بصحبة أخيه يزيد، رشوة لأبي سفيان. وكان زمن عمر يسير في موكب مهيب. وكان الوحيد من ولادة عمر الذي لم يحاسبه، ولم يشاطره ماله، رغم محاسبته الشديدة لغيره من الولادة. وهو أخيراً الذي عبث بالتاريخ الإسلامي وحوّل الخلافة إلى ملك عضوض، كما سرّى.

تلك كانت بعض نتائج عدم الأخذ بالوصية لعلي عليه السلام، تلك النظرية التي حرمت الرسول ﷺ من حق العهد، لتعطيه لغيره، ولتصبح فيما بعد سنة تسمح للأباء بالعهد إلى الأبناء، دون النظر إلى درجة التزامهم وتدينهم،

(١) ابن سعد الطبقات الكبير، ١٥٦/٢/٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ج ١ ح ١ ص ١١١ - ١١٢.

فديست المبادئ السياسية للإسلام، وزالت الحقوق والحريات العامة، وأصبح الإنسان ريشة في مهب رياح الأهواء والمطامع والمصالح.

فهل هذا الذي كان يريده الله لدینه، وهو الذي قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَا كَرَهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف / ۹).

إن هذا عكس ما أراده الله. وإذا كان الأقدمون غاصوا في النظريات والمجادلات، ولجأوا إلى التسویغ من طريق السفسطة أحياناً، فإننا اليوم بعدمارأينا تقدم الأمم من حولنا ونحن مستتبعون، لم يعد مقبولاً منا الخوض في النظريات، بعيداً من الواقع. ألم نرَ ما حل بنا، ألم نقنع أن سببه هو الابتعاد عن وصية الرسول إلى من أودعهم علمه وحكمته بناء على أمر من الله.

ولعلنا إذا اطلعنا على ما وفره الإمام في فترة حكمه من حقوق وحريات في جو عاصف لم يعرف الهدوء ولا السكينة، لأدركنا ما فاتنا في ظل الحكومات التي أمسكت برقبابنا منذ أن بدلت سنة الرسول وتبعاً لها أحكام الله تعالى.

على أن علياً، وبعد أن فقد إمكانية الحكم بناء على الوصية، لم يدر ظهره للإسلام، بل هو جاهد المرتدين، ونصح المحاكمين، وبين المسلمين طریقاً، لعلهم لا يتربدون أكثر مما ترددوا.

الفصل الثاني

التدابير العملية بعد التذكر للوهبة

كان علي عليه السلام يرى أن الخلافة تقوم على الوصية، ولا تقوم على القرابة ولا على الصحبة. وعلى الأمة أن تأتي الوصي وتباعيه. فإذا لم يتحقق ذلك فإن الإمام المعصوم الموصى له، الذي لا يجد النصرة الكافية، لا يقاتل للحصول على الخلافة وتولي الحكم.

وإذا تقاعست الأمة عن تولية الإمام السلطة، فتكون مسؤولة أمام الله تعالى. ولكن هذا الأمر لا يكفي، بل لا بد من تسيير أمور المسلمين، من الدفاع ضد الأعداء وتوفير الأمان وإجراء الحقوق، وهنا لا بد من طريقة لتعيين الحاكم، إذ أنه لا بد للناس من حكومة مهما يكن نوعها، وإنما الأمور تعود فوضى.

ولهذا، ولما مرّت سنون طوال على حكم غير الإمام، حتى شبت أجيال على ذلك، وأصبح التمسك بالوصية طعناً في خلافة من تولوا الحكم، فيما المسلمين يتعرضون للمحن التي لا تسمح بتفتيت جهودهم، بل هي تقضي بأن يعمّل على جمع كلمتهم ما أمكن، لمواجهة الأعداء الذين يستهدفون الإسلام

أصلًا، ولما كان كل ذلك، فقد خفّ الإمام من التمسك بالوصية في إعلاناته، وأخذ يطرح وسائل عملية، من شأنها أن تعلم المسلمين كيفية التقىيم والتمييز بين مستحق للخلافة وغير مستحقها، لتحمل الأمة في النهاية مسؤولية نصرة المستحق. ومن هنا فقد طرح الإمام اختيار الأمة للإمام، ولكنه اختيار لمن تتوفر فيه ميزات محددة.

فقد جاء في مستدرك وسائل الشيعة^(١) على لسان علي عليه السلام: «الواجب في حكم الله وحكم الإسلام، على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، أن لا يعملا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفياً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة».

ويأتي هذا الموقف تأكيداً لقوله عليه السلام: «لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله الأجل، ويجمع الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»^(٢).

إذاً فعلي يرى، في حال عدم تولية الوصي أن يعمد إلى اختيار إمام من قبل المسلمين، ومن يختار يتحمل مسؤولية اختياره. فكيف لا يتمكن الوصي من تولي الأمر، وكيف يجري الاختيار؟

عدم تولي الوصي الأمر:

يقول علي عليه السلام في خطبته الشقشيقية: «الولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذه الله على العلماء ألا يقاروا على كفة ظالم ولا سفه مظلوم، لأنقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها»^(٣).

إذاً فالإمام الوصي معدور في عدم التصدي للأمر ما لم يحضر الناس

(١) ج ٦، ص ١٩ و ١٢٣.

(٢) شرح نهج البلاغة، م ١، ج ١، ص ٢١٤.

(٣) نفس المرجع، ص ٦٨.

لنصرته، وهذا ما فعله علي عليه السلام عملياً بعد وفاة الرسول ﷺ ، بوصية منه يقول: «إن اجتمعوا عليك، فاصنعوا ما أمرتك وإنما فالصق كلك بالأرض»^(١)، ذلك لأن الوصي لا يدعوا إلى نفسه بل هو عالم منصوب من الله يأتيه الناس ولا يأتي الناس^(٢).

ولعل هذا الموقف مبني، لا على تكليف الله المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسب، بل وعلى تكليفه إياهم بأن يبحثوا عن نوعيات خاصة من المؤمنين الحقيقيين ليعضدوهم، لقوله تعالى: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون»^(٣) (المائدة: ٥٥)، لأن هؤلاء المؤمنين هم الموعودون بنصر الله، إذ يقول تعالى: «ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز»^(٤) «الذين إن مكناهم في الأرض إقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور»^(٥) (الحج: ٤٠ و ٤١).

كما أنه مبني على تصوير الله المؤمنين بأنهم لا يقيمون علاقات المودة مع من يخالف أحكام الله ورسوله: «لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم»^(٦) (المجادلة: ٢٢).

هذا كما أن ما يرويه علي عن لسان الرسول ﷺ يأتي منسجماً مع تأكيده^(٧) أن «من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(٨).

وهذا الشرط، إن كان مفروضاً على ولادة الأمر في تعينهم عمالهم وأمراءهم، فهو مطلوب من باب أولى من الجهة التي تقلدولي الأمور نفسه. ومن هنا فإن علينا عندما تفرقت عنه جماعة المسلمين وألت الخلافة إلى

(١) نفس المرجع، م ٤، ج ٤، تكميلة ص ٥٦٣.

(٢) راجع وسائل الشيعة. م ٤، ج ٢، ص ٢١٥.

(٣) ابن تيمية، السياسية الشرعية ص ١٤.

غيره صبر واحتبس . وهو يشرح موقفه في ذلك الظرف بقوله : « وطفقت أرثتني بين أن أصول بيد جذاء ، أو أصبر على طخية عماء ، يهرم فيها الكبير ، ويшиб فيها الصغير ، ويکدح فيما مؤمن حتى يلقى ربه ، فرأيت أنَّ الصبر على هاتا أحجى ، فصبرت وفي العين قدى ، وفي الحلق شجا ، أرى تراثي نهبا ... »^(١) .

ولكن الإمام لم يدر ظهره للإسلام وللمسلمين ، بل أخذ يبين لهم طريقة لاختيارولي أمرهم ، لا تفرط بالحد الأدنى من الضمانات ؛ ويحاج خصومه في ذلك .

كيف يجري الاختيار؟ :

تناول الفقهاء هذا الموضوع بالكثير من التنظير وأطالوا فيه ، وقد رأوا أن الخليفة يمكن اختياره بواسطة « أهل العقد والحل » ، أو بـ « عهد » من الخليفة السابق . والنظريةتان تترجمان ما جرى واقعاً في معظم فترات التاريخ الإسلامي ، بناء على سوابق أبي بكر وعمر بن الخطاب .

اختيار أهل العقد والحل :

لما كان إجماع الأمة الإسلامية ، غير مطروح ، وهو كان غير ممكن ، فقد اكتفي باختيار أهل « العقد والحل ». ولكن الفقهاء المؤيدون لوجهة النظر هذه اختلفوا حول مسألتين : أولاهما تحديد أهل « العقد والحل » وثانيتهما كيفية اختيارهم للخليفة .

أهل العقد والحل :

اخْتَلَفَ إِذَاً في تحديد أهل العقد والحل ، من هم بوجه عام ، ومن هم من بينهم الذين يختارون الإمام أو الخليفة ، إِلَّا أَنَّ الرأي اتجه إِلَى أَنَّهُمْ صفوَة الناس ممن تتوفر فيهم شروط محددة ، لَحْصَهَا الْمَاوَرْدِي^(٢) ووافَقَهُ أَبُو

(١) شرح نهج البلاغة ، مذكور أعلاه ، ص ١ ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ، مكتب الاعلام الإسلامي ، ١٤٠٦ ، ص ٦ .

يعلى^(١) بما يلي :

- ١ — العدالة الجامعة لشروطها .
- ٢ — العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمارة على الشروط المعتبرة فيها .
- ٣ — الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمام أصلح ، وبتدير المصالح أقوم وأعرف .

ولكن من الذي يحدّد «أهل العقد والحل» الذين تجتمع فيهم هذه الصفات؟

هذا ما سكت عنه الفقهاء . فهل تختارهم السلطة؟ وعند ذلك ألا يخشى أن تختار مؤيدي مشاريعها ، أم هل يختارهم الناس؟ فبأي طريقة . وهل هذا ممكناً؟

ثم هناك سؤال أساسي آخر يطرح نفسه : هل كان يمكن جمع أهل الحل والعقد من أصقاع البلاد الإسلامية الممتدة من الصين إلى الأندلس ، ليختاروا الخليفة أو الإمام؟ هنا تبدأ الآراء بالاختلاف ، ولكن الوجهة الغالبة تقول : إن أهل الحل والعقد في بلد الخليفة المتوفى ، هم الذين يختارون الخليفة الجديد وإن لم يكونوا أفضل من سواهم ، وذلك لعدم إمكانية إشراك الآخرين في الاختيار . يقول الماوردي^(٢) ويوافقه أبو يعلى^(٣) :

«وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية ، يتقدم بها عليهم ، وإنما صار من يحضر بلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً ، لسبوق علمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده». وهذا رأي يثير الجدال . إذ من غير المستبعد ، ومما لا ينفيه النص ، أن

(١) المرجع نفسه ، ص ١٩ .

(٢) الماوردي والأحكام السلطانية مذكور سابقاً.

(٣) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية مذكور سابقاً.

يوجد من يصلح للإمامية، وبشكل أفضل خارج بلد الإمام المتوفى، فماذا يكون الحل عند ذلك؟

لقد سكت الفقهاء القدامى عن الإجابة على هذا السؤال، بشكل معقول.

عدد أهل الحل والعقد الضروري للاختيار:

اختلف الفقهاء حول ما إذا كان كل أهل الحل والعقد في بلد الإمام المتوفى مطلوبين لاختيار الخلف أم أنه يكفي عدد منهم.

فذهب بعض إلى أن الإمامة «لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل»^(١).

إلا أن الآخرين رأوا أن وجهة النظر هذه لا يمكن اعتمادها، وأن هذا الرأي «مدفع ببيعة أبي بكر على الخلافة باختيار من حضرها ولم يتظر ببيعته قدوم غائب عنها»^(٢).

ولما كان الأمر على هذا النحو لدى هذا الفريق، فقد ذهب بعض منهم إلى تقليق العدد، فوُجدت فتنة أن أقل ما تتعقد به الإمامة، من أهل العقد والحل، خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة»^(٣).

واستدللت هذه الطائفة ببيعة أبي بكر وبشورى عمر. فال الأول اختاره خمسة أشخاص هم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح وسالم مولى أبي حذيفة، وأسيد بن حضير وبشير بن سعد. أمّا الثاني – أي عمر – فقد عيّن ستة للشوري هم طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، على أن يختار خمسة منهم سادسهم، الذي سيكون الخليفة. وهذا هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقالت طائفة من علماء الكوفة: إن الإمامة تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم

(١) الماوردي نفس المرجع.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

برضا الإثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

وقالت طائفة أخرى: تتعقد بواحد لأن العباس بن عبد المطلب قال
لعلي عليه السلام: «أمدد يدك أبا يعك فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه فلا
يختلف عليك اثنان».

وقد اعتبرت هذه الطائفة أن اختيار الخليفة حكم على أهلية، وحكم
الواحد نافذ^(١).

ولعل من يتأمل هذه الآراء، لا يستطيع إلا الاستغراب، لأنه إذا اختار
الإمام أقلية كالخمسة أو الثلاثة أو الواحد فعندما قد تختر أقلية أخرى، أو
أكثرية غيره. وفي حلّ هذا الإشكال يذهب الفقهاء مذاهب شتى لن نقف
عندها.

على أن هذه الآراء التي قبل حصر العدد بخمسة أو ثلاثة أو اثنين أو ما
إليها، والتي تقيس على سوابق اختيار أبي بكر وعثمان، أو على محاولة العباس
بيعة عليه عليه السلام، إنما تقيس على حالات حصلت صدفة. وكان يمكن أن تأتي
طرق أخرى. فلو أنه أتيح لمن توجهوا إلى السقيفة عدد أكبر من الأنصار،
لكان عدد من اختيار أبي بكر أكبر، الأمر الذي يضطر واضعي النظرية إلى رفع
العدد الذي يروننه كافياً.

وكذلك لو أن عدد من كان يعتبرهم عمر أهلاً للشورى أكبر، أيضاً لتغير
عدد من يكتفى بهم لتعيين الحد الضروري.

ثم أن اختيار عمر، ما كان قائماً في نظر صاحبه على أي أشخاص توفر
فيهم الصفات التي يحددها الماوردي، بل هو اعتبرهم الذين حظوا برضا رسول
الله عليه السلام حتى موته.

(١) المصدر نفسه.

العهد من الخليفة السابق :

يرى بعض الفقهاء أن الخلافة، – أو الإمامة – يمكن أن تتعقد بـ «عهد» من الخليفة السابق بدليل أن أبا بكر عهد إلى عمر بن الخطاب عندما حضرته الوفاة كما عهد عمر إلى أهل الشورى عندما طعن.

وفي هذه الحالة، هل يكفي العهد أم أن الإمامة، تتطلب إلى جانب ذلك موافقة أهل العقد والحل؟.

لقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول: إن هذه الموافقة ضرورية، بينما ذهب فريق آخر إلى أنها ليست كذلك، بدليل أن عمر، عندما عهد إلى أهل الشورى، لم يتظر رأي أهل العقد والحل^(١).

إن هذه الطريقة في اختيار الإمام لم تثر من الخلاف ما أثارته الطريقة السابقة، وهذا دليل على أنها الطريقة الأسهل، لأن الأولى، إلى جانب إثارتها للمناقشات وما تحوي من تفاصيل واستثناءات، فهي قد تؤدي إلى قيام أكثر من خلافة عملياً.

إلا أن شروط هذه الطريقة، التي نبعت فعلاً من واقع الأمور، أصبحت أحياناً بعيدة عن المنطق الصحيح، لأن يسمح بعض بالعهد إلى القريب من أب وابن، بينما يرى بعض آخر أن ذلك غير مشروع، ويرى فريق ثالث أنه يمكن أن يوصى إلى الأب دون الإبن، وفريق رابع يرى العكس.

ولعل نقطة الخلاف هنا تبع من كون الخليفة يمكن أن يخضع لأهوائه ولعواطفه. كل هذا كان يجب أن يدلّ على أن الخليفة الموصي يجب أن يكون من لا تؤثر فيه الأهواء والعواطف، وأن الموصى له يجب أن يكون بطبيعة الحال كذلك، أي أن يكون الاثنين من أهل العدل والعلم والقوة في الدين. ولعل هذا يتمثل أفضل ما يتمثل به، بإيصاء الرسول ﷺ إلى من يجده أكثر

(١) المصدر نفسه، ص ١٠.

أهلية للإمامية، حتى إذا أوصى هذا الأخير، فلن يكون إيمانه إلا إلى الأكثرين هكذا... ومن هنا نعود لنتقي مع نظرية علي القائمة على الوصية من رسول الله ﷺ. أما إذا كان الخليفة كالخلفاء الذين عرفهم الإسلام في الأكثريّة الساحقة من عصوره، فإن اختياره من الطبيعي أن لا يأتي بالأفضل والأكثر أهلية، بل بالأقرب عصبية. ومثل هذا الإنسان لن يكون بالضرورة مؤهلاً للاختيار، الأمر الذي يطرح البحث عن طريقة بديلة.

الاختيار اليوم:

أما اليوم فإن اختيار الحاكم يتم عادة بالطريقة «الديمقراطية»، التي تقضي بإجراء انتخابات مباشرة أو غير مباشرة، ليتم هذا اختيار.

ففي بعض البلدان يختار الشعب رئيس الدولة، لا سيما في البلدان التي يحكم فيها هذا الرئيس فعلاً كما في فرنسا مثلاً، بشكل مباشر، وفي بلدان أخرى بشكل غير مباشر، كأن يختار ناخبيين ثانويين (أو رئاسيين) مهمتهم انتخاب رئيس الدولة، كما في الولايات المتحدة الأميركيّة.

أما في البلدان التي لا يمتلك الرئيس فيها صلاحيات الحكم، فإنه يجري اختياره بواسطة البرلمان، وفي هذه الحالة، يحكم رئيس الوزراء (أو الوزير الأول)، الذي يوافق عليه البرلمان المنتخب من الشعب، أو يوافق عليه الشعب عن طريق إعطاء حزبه الأكثريّة البرلمانية.

أما أساس اختيار⁽¹⁾، فيقوم على وجود عقيدة عامة رئيسة، تأخذ بها الأغلبية من الناس، فتختار على هديها، فتكون النتيجة، أن الذي يفوز، هو الذي يستطيع التحرك بمقتضى هذه العقيدة فيكون الأكثر تجسيداً لها من بين المرشحين، أو على الأقل أحد أهم مجسداتها أو الواعدين بتجسيدها، وكل ذلك على أساس الظاهر.

V.A. Hauriou et autres, op.cit P.42 et suiv. et P. 67 et suiv.

(1)

فلما انتشرت العقيدة الليبرالية وانتصرت مثلاً، كان الحكماء ممن يدعون تجسيد هذه العقيدة، ويتصرون بمقتضى تعاليمها.

ولما انتشرت العقائد التدخلية الاجتماعية، كان الاختيار ينصب على المنادين بالعدالة الاجتماعية.

وأخيراً عندما انتشر الفكر الاشتراكي في بعض البلدان، أخذ الناس يتوجهون إلى انتقاء من يمثلون هذا الفكر.

إذاً كانت هناك عقيدة، وكان هناك اختيار على أساسها، على أن هذه العقيدة ربما لا تكون المبادئ النظرية البحتة لمذهب سياسي اجتماعي اقتصادي معين، بل تكون مشوبة بتصورات وأفكار نابعة من مصادر شتى، أي أنها ليست بالضرورة العقيدة النظرية، بل العقيدة الواقعية التي تحملها أكثرية الناس.

على أنه من نافل القول أن هذه العقيدة لم تخلق عفواً، بل هي زرعت وأصبحت، بعد العمل الدؤوب لنشرها، عامة. وهي حل محل عقيدة أو عقائد كانت موجودة قبلها تؤمن بطريقة مختلفة لتولي الحكم.

وهكذا نستطيع القول: إن هناك مفكرين بلوروا عقيدة وأقنعوا الناس بها، فآمن الناس بما تصوروا من العقيدة، وأخذوا يتصرفون ضمن نطاقها، فبات اختيارهم يأتي مباعة لمن يعتبر، في ضوء هذه العقيدة، بنسختها الواقعية، الأفضل أو من بين الأفضل.

أما الكلام على اختيار واعٍ حر من قبل الناخبين، فهو أمر تدحضه الواقع، بل وتسخر منه في كل لحظة، ذلك أن دور المحرّضين الانتخابيين ومن ورائهم الشركات الكبرى والأحزاب والتنظيمات الجماهيرية، وكذلك وسائل الإعلام ليس دوراً حيادياً، كما أن قدرة المواطن العادي وإمكاناته الخاصة في التحليل الموضوعي والمقارنة، حتى ولو ترك شأنه، هي إمكانات ليست دائماً كافية.

وهكذا تصبح الشعوب في دائرة شبه مغلقة: يأتي المحرض أو المفكرة أو من ينوب عنهم من المربيين والمؤثرين ليبشروا بالعقيدة، فيقتنع الناس، ويختارون من يوحون لهم صراحة بصلاحه، أو من يرسمون لهم صورته دون تحديده شخصياً، ثم يفرز النظام السياسي دعاته وهكذا . . .

على أن الحياة لا بد أن تغنى المخطط البياني، بما تفرزه من معارضات ومؤثرات أخرى وتمرد وشذوذ. إلا أن الشكل العام يبقى هو حتى يتعذر ويستقر البديل، فتبدأ نفس الدورة من جديد.

هذا هو الذي يجري في الأنظمة الديمقراطية اليوم، وهذا الذي ساد قبل اليوم. والفارق أنه في السابق كانت الطبقة السياسية الضيقة نسبياً هي التي تقوم بكل اللعبة تقريباً، أما اليوم، وقد تغيرت طبيعة أشخاصها الطبقة، فهي تفسح في المجال لفتات الشعب في أن يكون لها دورها المرسوم من قبل الطبقة السياسية المهيمنة.

وفي الإسلام جرى الأمر نفسه، لأنها على ما يبدو سُنة الحياة. فكان دعاء هذا النظام أو ذاك مما ساد، أو كان مرغوباً أن يسود، يقنعون الناس بشرعيته وضرورته وحرمة التصدي له، وكان المعنيون يختارون الحاكم، أو يوافقون على توليه، ليعود نظامه فيفرز الفقهاء في حلقة شبه مغلقة. وكان الإمام علي عليه السلام في هذا الموضوع، صاحب النظام المراعي لمبادئ الإسلام، كما أتى لا كما طبق.

الاختيار في نظر علي:

كيف كان يجب أن يجري الاختيار في نظر علي عند عدم تمكן الوصي من تسلّم الحكم، وبعد مرور حوالي ربع قرن على وفاة الرسول ﷺ؟

عندما رأى علي مبادحة الناس أبا بكر ومن بعده عمر ثم عثمان، عرف أن العدد الأكبر من المسلمين تناسوا الوصية، وأن الأمور يمكن، إذا ما تمادت

بطون قريش في عصبيتها، أن تؤول إلى وصول أي قرشي يتمتع بالقوة المسلحة الكافية، إلى سدة الخلافة، وحتى يتم الحفاظ على المقومات الضرورية للحكم في البلاد الإسلامية، من جهة، وحتى لا يحصل فراغ في الحكم يخالف أبسط قواعد قيام المجتمعات المتقدمة، فقد رأى علي أن يضع الشروط التي يجب على المسلمين أن يتمسكوا بها، لاختيار حاكمهم، حجّة لله عليهم، أقامها الإمام في مواجهة الطامعين في الحكم، سواء في أيامه أم بعد تلك الأيام، ولعل المواصفات التي يطرحها الإمام، إذا ما تم التمسك بها بأخلاقن، تنصب، أول ما تنصب، على شخصه وعلى ولده من بعده، فتكون تحقيقاً للوصية ولكن من طريق الأمة. وعلى كل حال فإن هذه الحجة تبيّنت أهميتها وضرورتها فيما بعد، حيث عرفت الأمة الإسلامية أسوأ أنواع الحكام الذين عرفتهم البشرية، الأمر الذي نوضّحه بعد إلقاء نظرة على نصيحة علي للMuslimين في مسألة تعين الحاكم.

يقول علي عليه السلام: «إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً، كان ذلك لله رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة، ردّوه إلى ما خرج منه»^(١).

ولكن المهاجرين والأنصار تفرقوا تحت كل سماء، فهل من الواجب جمعهم لاختيار؟

ليس ذلك ممكناً، ولكن علياً يقول: «ولعمري لو كانت الإمامة لا تتعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك من سبيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها»^(٢).

إذاً يختار الخليفة الحاضرون من المهاجرين والأنصار، فكيف يجري الأمر بعد زوال المهاجرين والأنصار؟

(١) شرح النهج، ابن أبي الحديد، م ٣، ج ١٤، ص ٣٠٠.

(٢) المصدر نفسه، م ٢، ج ٩، ص ٥٠٣.

لمعرفة الجواب على هذا السؤال، لا بد من كشف سبب كون الاختيار محسوباً بالمهاجرين والأنصار.

إن السبب على ما يبدو، لا بد أن يكون ما يميزهم من غيرهم من المسلمين، من الصحابة وغيرهم.

إن ما يميزهم فعلاً هو الإيمان وال سابقة، لأن من أسلم فيما بعد، أسلم غالباً عن مصلحة باعتراف أقطابهم، لا سيما بعد غزوة الحديبية وفتح خيبر^(١).

إذا فالذي يختار، قياساً على هذا الرأي، هو من آمن في أيام الشدة وخاض الحروب وضحي بماله ودمه، لا من اختار اللحاق برسول الله ﷺ، بعدما ظهر أمره، وأليس المشركون من الانتصار عليه.

ولعل الحكومات الثورية، في عصرنا الحاضر، هي أكثر الناس أهلية لفهم هذا الموقف.

فالمسألة هنا مسألة رسالة رسالة يجب أن تؤدي، والناس ليسوا في حملها سواء، لأن منهم المؤمن بها، ومنهم الملتحق بركتبها في سبيل مصلحة مادية أو معنوية، ومنهم الحيادي، ومنهم المعادي في السرّ، فلا يعقل أن يتحمل هؤلاء جميعاً مسؤولية تبليغها على قدم المساواة.

أما بعد استتاباب الأمور ومرور أجيال على بداية الدعوة، فمن الذي يحل محل المهاجرين والأنصار؟

في هذه الحالة لن يكون المسلمون معرضين لنفس الظروف، لذلك لا يكون التمحيص واقعاً على فئة منهم دون فئة، فهل يكونون جميعاً محرومين من حق الاختيار، أم على العكس مكلفين جميعاً به؟

الحالة الأولى تلغي الاختيار جملة، فهل يجوز اللجوء إلى الحالة الثانية فيختار الجميع مهما تكن كفاءاتهم؟

(١) راجع السيرة الهشامية، ج ٣، ص ١٢٣ وما بعدها.

رأينا أن فريقاً من الفقهاء المسلمين يرون أن يختار أهل العقد والحل، ولكن رأينا أيضاً صعوبة تحديد هم، ومن ثم استحالة الركون إلى هذه الطريقة.

ولكن علينا يقول بالاختيار في معرض آخر، دون أن يخصه بالمهاجرين والأنصار: «على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل... أن لا يعملوا عملاً.. قيل أن يختاروا لأنفسهم إماماً...»^(١).

إذاً هو يستعمل الكلمة «المسلمين» على الإطلاق، وحتى لو كان المقصود في عصر من العصور، أن يجري اختيار المسلمين بواسطة المهاجرين والأنصار، فإن ذلك لا يقييد المسلمين في العصور التي ينعدم فيها المهاجرون والأنصار. عند ذلك لا بد أن يفرض المعنى العام نفسه دون تقييد، أي أن يختار المسلمون بأجمعهم، ولكن شخصاً بالشروط المطلوبة التي سنراها.

وإذا كان أيضاً من غير الممكن عملياً أن يختار، في العصور السالفة، جميع المسلمين في جميع الأمصار، الخليفة بعد موت الخليفة، وكان ينوب عنهم أهل عاصمة الخلافة، فإن الإمكانية اليوم توفرت ليختار جميع المسلمين في كل الأصقاع.

بهذه الطريقة تكون النظريات الغربية قد التقت مع الحلول التي يطرحها الإمام علي عليه السلام، ولكن بعد أن مررت هذه النظريات باختبارات وسفكت على طريقها الدماء أنهاراً غزيرة.

فمن نظريات الحق الإلهي، إلى نظريات اختيار مراقبي الحكم في بعض الشؤون، إلى نظريات الانتخاب المحصور بداعي الضرائب (أي المالكين) المسماة بالمواطنين الفاعلين، إلى نظريات الانتخاب العام والشامل، بكل الشوائب التي شابتها والتي ما تزال تشوبها.

والطريقة الإسلامية المطروحة لا تسمح بأي شكل من أشكال المحضر أو المناورة، أو الالتفاف والأحابيل، التي رافقت وما زالت ترافق العمليات

(١) مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٤ و ١٢٣.

الانتخابية، لأنها تعامل مع الموضوع حسب المعيار الإيماني، حيث يكون ما يجافي النزاهة، محرّماً، ويكون الذي يختار مسؤولاً عن اختياره أمام الله.

من الذي يجب أن يتم اختياره؟

لقد حدد علي عليه السلام أهم صفات من يمكن اختياره فقال: «إن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة»^(١).

والعفيف الورع هو العادل، والعالم بالقضاء والسنة هو العالم الحقيقي.

وكان علي قد حدد الموصفات بشكل سلبي، عندما بين من هم الذين يجب أن يستبعدوا من الحكم، فقال: «لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمعانم والأحكام وإمامة المسلمين، البخل فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيفضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا العائف للدول فيتخد قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة»^(٢).

إذاً يجب أن تتوفر في المرشح الشروط الأولى وتنتفي عنه الشروط الثانية، أي يجب أن يكون عادلاً عالماً سمحاً قوياً على اتخاذ الأحكام.

وإذا توفرت هذه الشروط جدلاً بشكل متفاوت بين عدد من الناس، أي كان هناك فضلاء ومفضولون فكيف يجري الاختيار^(٣)؟

هنا يرى الإمام أن يجري اختيار الأقدر على ممارسة الحكم والأعلم: «أن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه»^(٤).

ولكن هنا تطرح مسألة مهمة على الصعيد النظري أو العملي أحياناً، فقد

(١) الوسائل، ج ٦، ص ١٤ و ١٢٣ .

(٢) شرح النهج مذكور أعلاه، م ٢، ج ٨، ص ٣٧٨ .

(٣) وهو أمر يمكن أن يحصل إذ لم يكن الإمام الموصى له حاضراً.

(٤) نفس المرجع، م ٢، ج ٩، ص ٥٠٣ .

لا يتوفّر شخص واحد يكون الأقدر والأعلم في آن، بل ربما يتوفّر شخص أقدر، وشخص آخر أعلم، فـأيّهما يجري اختياره؟

يتبادر من قول الإمام أن الشرطين ضروريان، لكنه في معرض آخر يذم العلماء الذين لا يعملون بمقتضى علمهم فيقول: «رب عالم قتله جهله وعلمه معه لم ينفعه»^(١). و «لا خير في علم لا ينفع»^(٢).

ومن هنا كانت ضرورة القدرة المشتملة على العدالة، وعلى المواهب القيادية، ولكن ألا يكون الأمر عند هذه الحدود تعيناً بدلاً من الاختيار؟

إنه في الحقيقة اختيار من ضمن مجموعة متصفّة بهذه الصفات، فيمنع غيرها من ترشيح نفسه. وإذا انحصرت بواحد فلا مانع.

ولكن من الذي يحكم بكون المرشح يتصف بهذه الصفات أم لا؟

يمكن أن تقوم بهذه المهمة جهة قيادية كمجموع العلماء، ولكن شرط أن لا يكونوا تابعين للسلطة في أي شأن من شؤونهم، فيكتوّوا مجلساً دستورياً. مثلاً، يتصرف كما يجري في المجالس الدستورية، حيث يتم تعين الأعلم، بعد أن يتفق عليه دونما صعوبة، والضمان في ذلك أن المجلس المذكور يجب أن يكون، كما الحوزات الدينية، حريراً على استقلاليته حرصاً شديداً.

على أنه لا بد من الاعتراف بأن للسلطة وسائل مهمة مؤثرة سلباً وإيجاباً على الناس، ولذلك فإنه يخشى أن تستطيع السلطة اكتساب اعداد من العلماء، فيتحولوا إلى مؤيدين لها وممددين لها بالفتاوي. غير أن هذا المحظوظ يتضاعل دوره عندما تكون مجموعات العلماء مقيمة في بلدان شتى، بحيث لا تطالهم جميعاً أيدي السلطة المعنية من جهة، وعندما يوضع النظام الملائم لربط القوى الفاعلة بهذه المجموعات، بحيث تصبح هي الممدة لها بشرعيتها في مجال الحكم من جهة أخرى. فإذا ربطت القيادة العسكرية بهذه المجموعات بحيث لا

(١) نفس المرجع، م ٤، ج ١٨، ص ٢٨٧.

(٢) نفس المرجع، م ٤، ج ١٦، ص ٢٣.

تنفذ الأمر خصوصاً الهجومي إلا بعد موافقتها، وإذا ربطت الموازنة بهذه المجموعات أيضاً، فإنها تصبح فائقة القوة وقدرة على المواجهة.

وهكذا فإن الجهة المولجة بالموافقة على الترشيح سوف ترشح عدداً من الأفراد أو تسمح بترشيحهم. ثم يجري اختيار أحدهم من قبل الناس.

إن هذه الطريقة يمكنها أن تؤدي إلى قطع السبيل على سائر طرق التعيين المعروفة، التي تؤدي إلى نتائج سيئة غالباً، نتيجة لتحكمقوى الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها.

شروط المرشح في نظر الفقهاء:

تضع الطريقة التي أوضحتها علي عليه السلام، حدأً للجدل الذي دار بين فقهاء المسلمين حول الشروط المطلوبة لتولي منصب الخلافة، والتي تمثلت بعدد من الآراء والأراء المضادة. والتي من أهمها القرشية، ذلك الشرط الذي أثاره أبو بكر وعمر يوم السقيفة، والذي لم يذكر أنه ورد على لسان الرسول عليهما السلام: وهو إن كان ورد على شكل: «الأئمة من قريش» أو «قدموا قريشاً ولا تقدموها»، فهو مستكملاً بذكر بنى هاشم من آل بيته، فيصبح هو نفس الحديث الذي ورد على لسان علي بقوله: «أن الأئمة من قريش زرعوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا يصلح الولاة من غيرهم...»^(١).

وإلا فإننا، إذا أطلقنا هذا الشرط، فلا يكون إلا في خدمة معاوية بن أبي سفيان ومن بعده، الأمويين، الذين قادوا عملياً قريشاً، وتسلطوا على رقابها وعلى رقاب المسلمين بواسطتها^(٢). ولا نعتقد أن الرسول عليه السلام كان لا يدرك هذا الأمر، أو كان يريده.

وإذا سلمنا جدلاً بصحبة ورود الحديث كما هو عن النبي عليه السلام، فهو إذا

(١) نفس المرجع، م ٢، ج ٩، ص ٤٢١.

(٢) راجع ما قاله معاوية لابنه يزيد من أنه وطأ له رقاب العرب، الطبرى م ٤، ص ٢٣٨ وغيرها من كتب التاريخ الإسلامي.

قرن كما سرى بالعلم والعدالة، فإنه لا يudo على نفسه قبل غيره، فيما يخرج الكثيرون من القرشيين، لا سيما أولئك الذين ناصبوا الرسول العداء، ولم يؤمنوا إلا خوفاً أو طمعاً، كالطلقاء الذين أسلموا يوم فتح مكة.

وحتى الذين أسلموا وأبلوا مع الرسول ﷺ البلاء الحسن، كطلحة والزبير، فقد شنوا حرباً شنيعة على الإمام علي عليه السلام بسبب مصالحهم.

هذا مع العلم أن المتمسكين بقرشية الخلافة دون تقييدها بآل بيت الرسول ﷺ، ينسبون إلى عمر نفسه أنه قال: «... لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً، لاستخلفته...»^(١). فكيف يجوز البناء على موقف عمر يوم السقية، ولا يجوز البناء عليه يوم كان على وشك ملاقة وجه ربه؟

على أن علياً كان يرى أن الخلافة، لو لم تكن من حقه وكانت، من حق الأنصار نظراً لتضحياتهم في سبيل الإسلام. تلك التضحيات التي فاقت ما قدمته قريش أضعافاً مضاعفة، إنْ في إيوائهم المهاجرين، وتقديم شطر أموالهم، وأحياناً نسائهم، لهم، أو في قتالهم المشركين من قريش ومن العرب، أو في قتالهم اليهود وغيرهم، يقول علي مؤكداً ذلك: «الأنصار أنصار الله وكتيبة الإسلام»^(٢). و «هم والله ربوا الإسلام كما يربى الغلو، مع غنائمهم بأيديهم السبط وأسلتهم السلاط»^(٣).

ولهذا فإن «كانت الإمامة في قريش فأنا أحق قريش بها، وإن لا تكن في قريش فالأنصار على دعواهم»^(٤).

٢ — الحرية: وهي شرط بدائي للحاكم وقد أصبح اليوم لغوأ.

٣ — البلوغ: وكان الأفضل أن يذكر الرشد بدل البلوغ.

(١) الطبرى ٢٩٢/٣.

(٢) نهج السعادة، مذكور سابقاً، م ٥، ص ٢٠١.

(٣) شرح نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٤، ج ٢٠، ص ٥٠٦.

(٤) نهج السعادة، مذكور سابقاً، م ١، ص ٤١.

٤ — سلامة الأعضاء والحواس: وذلك بالقدر الضروري للقيام بأعباء الحكم.

٥ — العدالة: وقد وضعها الماوردي شرطاً أول، على أن تكون بشرطها الجامعة، وهي الامتناع عن ارتكاب كبائر الذنوب والإصرار على صغارها^(١).

كما اشترطها الفارابي ولكن بعد العلم والحكمة، واشترطها أبو يعلى شرعاً فرعياً^(٢) واشترطها ابن خلدون بعد العلم.

٦ — العلم: وهو الشرط الثاني عند الماوردي، على أن يكون مؤدياً إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. كما اشترط ابن خلدون في الخليفة، أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص والإمامية تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال^(٣). وإلى نفس الرأي ذهب القلقشندي. على أن عدداً كبيراً من الفقهاء لم يتوقف كثيراً عند هذا الشرط، فابن حزم يعتبر أنَّ توفر العلم للإمام أمر مستحب^(٤)، أما الباقياني فيرى أنَّ الأمة ليست بحاجة إلى «علم الإمام وبيان شيءٍ خص به دونهم وكشف ما ذهب علمه عنهم»^(٥).

وهذا هو موقف الحنفية التي لم تشرط الاجتهاد^(٦).

٧ — القدرة القيادية: وقد عبر عنها الماوردي بـ «الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح»^(٧) كما عبر عنه الفرا بأنَّ «يكون قياماً بأمر السياسة»^(٨). وعبر عنه ابن خلدون باشتراط كون الخليفة قوياً على معاناة

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية مذكور أعلاه، ص ٤ و ٥.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٢٠.

(٣) ابن خلدون المقدمة ص ١٥٢، ١٥٣.

(٤) الفصل في الملل، ج ٤، ص ١٦٦.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) الشیخ قاسم بن قطلو بغا بهامش مشکاة المسامر، ص ٢٧٥.

(٧) الماوردي المرجع نفسه.

(٨) أبو يعلى، المرجع نفسه.

السياسة^(١).

٨ — الشجاعة والتجلدة: وهي شرط ضروري، لا سيما إذا كانت الأحوال مضطربة، والأعداء متربصين. وقد اشترطه الماوردي وأبو يعلى والجرجاني وغيرهم.

عدم توافر كل الصفات المطلوبة:

طرح هنا مسألة المفاضلة، ولعلها تكون نظرية في حال حضور الإمام المعصوم، كما يبينا، فمن الذي يجب اختياره، إذا لم تتوفر في كل مرشح الصفات المطلوبة؟

ذهبوا إلى أنه يجري الاختيار بحسب الحاجة. «فإن كان أحدهم أعلم والأخر أشجع، نظرت فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى، لانتشار التغور وظهور البغاة، كان الأشجع أحق. وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكن الدهماء، وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق»^(٢).

أما في حال المساواة، فذهب بعض إلى ضرورة اختيار الأسن، وذهب بعض آخر إلى إجراء القرعة^(٣).

التغلب:

غير أن الشروط تسقط إذا تغلب أحد على الإمامة، بتأييد الناس له، أو بالقوة. فقد ذهب العدد الأكبر من فقهاء السنة إلى ضرورة انعقاد الإمامة للمتغلب. فالفرّا يقول: «وفي الابداء، لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم

(١) ابن خلدون، مذكور سابقاً.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية مذكور سابقاً، ص ٢٤.

(٣) الفراء الأحكام السلطانية مذكور سابقاً، ص ٢٤.

يجز ، وإن كان لعذر من كون الأفضل غائباً ، أو مريضاً ، أو كان المفضول أطوع في الناس جاز»^(١) .

والغزالى يقول في شأن من لا يتمتع بالعلم اللازم : «أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط ، ومن غير إثارة فتنة ، وتهييج قتال . وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال ، وجبت طاعته وحكم بإمامته ، لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه ومستغنياً عن غيره ، دون ما يفوتنا بتقليله غيره إذا افتقرنا إلى تهيئة فتنة لا ندري عاقبتها ، وربما يؤدي إلى هلاك النفوس والأموال». وهذا رأي الباقلاني في التمهيد.

كما أورد الفرا ، عن لسان أحمد بن حنبل قوله : «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمى أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً برأ كان أو فاجرآ»^(٢) .

لقد اعتمدت هذه الآراء على موقف عبد الله بن عمر بن الخطاب ، المبني على حديث منسوب إلى الرسول ﷺ يقول : «اسمعوا وأطيعوا ولو ولبي عليكم عبد حبشي» .

فكان ابن عمر قول : «لا أقاتل في الفتنة ، وأصلحي وراء من غالب». وكان فعلاً لا يأتي أمير إلا صلح خلفه ، وأدى إليه زكاة ماله^(٣) .

على أن نسبة الحديث المذكور أعلاه إلى الرسول ، وفهمه على أنه يحمل معنى تحذيراً للعبد الحبشي هو أمر غريب ، لأن من أهم مبادئ الإسلام أن «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». فكيف يسوغ هؤلاء طاعة مغتصب للسلطة . ثم أليس في ذلك تشجيعاً على الاغتصاب والله تعالى فرض علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) نفس المرجع ، ص ١٣ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٣ .

(٣) ابن سعد الطبقات الكبير ، تحقيق إدوار سخو ، مطبعة بريل في لندن ١٣٢١ هو معاد تصويره في طهران مؤسسة النصر ١٣٢٢ ، ج ٤ ، ص ١٠٥ وما بعدها .

هذا، ثم أنه إذا صحت نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ، فهو لا يعني أن تولية العبد الحبشي اغتصاب للسلطة، بل يمكن أن تكون تولية من ولي الأمر الشرعي، الذي يمكن أن يولي أياً كان، على أساس أن «لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى». فيكون تفسير الحديث: أنه إذا ولـي عليكم عبد حبشي، فاسمعوا وأطاعوا، كما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا عندما يولـي عليكم أي إنسان آخر. ولكن مع شرط أساس، وهو مراعاة مبدأ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

أما في حالة اغتصاب السلطة من قبل أي إنسان، فإن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقضي بقتاله باليد أولـاً، وفي حال عدم إمكان ذلك، أي في حال تفاسـع كل المسلمين عن هذا الواجب، تمسـي المقاومة باللسان من الأفراد واجبة، ما لم يخافوا على أنفسهم من أن تزهـق دون جدوـي، فعند ذلك يجب الإنكار بالقلب.

على أنه لا بد في نظرنا من عدم التسامـل في شـرط العـدـالة، لأنـه لا يمكن الاستـغنـاء عنه في الحرب والسلم، ولا يمكن التعـويـض عنه. فإذا كان من الممـكـن تـدارـك نـقصـ العلم عن طـرـيق مـدارـسة الـعـلـمـاءـ، وـكانـ منـ المـمـكـنـ تـلاـفيـ النـقصـ فيـ الشـجـاعـةـ عن طـرـيق تـكـلـيفـ الشـجـاعـانـ بـالـأـمـورـ الـعـسـكـرـيةـ، فإنـ العـدـالةـ تكونـ فيـ صـلـبـ مـارـسـةـ كـلـ مـسـؤـولـ لـمـسـؤـولـيـتـهـ، بماـ فيـ ذـلـكـ تـكـلـيفـهـ الآـخـرـينـ وـتـعـيـنـ الـمـسـاعـدـينـ، ولاـ يـحـلـ أحدـ محلـ أحدـ فـيـهاـ، وهيـ غـيرـ خـاصـيـةـ لـلـتـعـلـمـ ماـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ فـيـ الأـصـلـ. لذلكـ يـقـولـ عـلـيـ عـلـيـشـلـهـ: «الـعـدـالـ أـفـضـلـ مـنـ الشـجـاعـةـ، لأنـ النـاسـ لـوـ اـسـتـعـمـلـوـ الـعـدـالـ عـمـومـاـ فـيـ جـمـيعـهـمـ لـاستـغـنـواـ عـنـ الشـجـاعـةـ»^(١).

على أن النـظـريـاتـ الإـسـلامـيـةـ فـيـ موـاـصـفـاتـ الـخـلـيـفـةـ، لـوـلـاـ ماـ شـابـهاـ مـنـ

(١) نـهجـ الـبـلـاغـةـ، مـذـكـورـ أـعـلاـهـ، مـ ٤ـ، خـاتـمةـ صـ ٥٦٦ـ.

استثناءات لتسويغ حالات الاغتصاب، تقدم علاجاً اليوم للحالة الأخلاقية والمعنوية للمتصدين للرئاسات.

ففي أكثر بلدان العالم تقدماً اليوم من الناحية التقنية، وحيث يكون الترشيح حراً، يمكن أن يرشح من لا توفر فيه أية ضمائنات أخلاقية أو أية ميزات ضرورية. وما فتح الملفات ونبش الفضائح إلا نماذج من أخلاقيات أولئك الذين يسيرون الأمور في تلك البلدان، إضافة إلى ما يرتكبون وهم في سدة الحكم، داخلياً وخارجياً، فيما مصير العالم بين أيديهم.

على أن هذا الكلام لا يعني أن حكام البلدان المختلفة أفضل، بل على العكس، فإنه إذا كانت الأمور في البلدان المتطرفة شبه مكشوفة، والناس تستطيع أن تنشر الفضائح، ليجري الاطلاع عليها، كما أن القوى المختلفة المتمتعة بحرية التحرك تستطيع أن تسقط الحكم الفاسد، فإن في البلدان المختلفة، لعبة واحدة تقريباً هي لعبة القوة، وهي التي تحسم الأمور بغض النظر عن ميزات الحاكم وكفاءاته.

عزل الخليفة:

يمكن أن يعزل الحاكم اليوم، إذا ارتكب الخيانة العظمى، أو خرق الدستور، أو ارتكب الفساد. حيث يمكن أن يتحرك البرلمان ضده فيتهمه ويحاكمه ويعزله، أو تحاكمه محكمة خاصة. كما أنه يعزل إذا لوحظ عجزه بسبب مرض لا يرجى شفاقه السريع، أو بسبب الجنون. وأخيراً هو يعزل بالاستقالة.

أما في الإسلام، فإن المسألة أثارت الكثير من المجادلات، غير أن ما جرى الإجماع عليه هو أن الخليفة لا يعزل بدون سبب جدي. لأن العزل الاعتباطي يؤدي إلى الاستخفاف بمركزه، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار؛ يقول القلقشندي: «... وإن كان الإمام مستقيم الحال فليس لهم - أهل العقد والحل - ذلك (عزله) لأننا لو جوّزنا ذلك لأدى إلى الفساد. لأن الأدمي ذو

بدرات . فلا بد من تغير الأحوال في كل وقت ، فيعزلون واحداً ويولّون آخر ، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر»^(١) .

فما هو السبب الجدي؟

إن مسألة الخيانة العظمى وخرق الدستور والفساد لم تكن معروفة بشكلها الراهن ، إنما المعروف هو الكفر والفسق والظلم والتلاعب بالأموال وهدرها ، وهي ليست بعيدة عن الأمور الأولى . فهل هذه الأمور تؤدي إلى خلع الخليفة؟

فأما الكفر : فهو موجب للخلع إجماعاً لأنّه يؤدي إلى حكم المسلمين من قبل شخص غير مسلم ، الأمر الذي يهدّد الإسلام نفسه . فالباقلاني مثلاً يرى أن ما يوجب الخلع أمور ، منها الكفر بعد الإيمان ، ومنها ترك إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك^(٢) ، وهذا ما يراه الماوردي أيضاً^(٣) .

أما الفسق والظلم والتلاعب بالأموال فيرى البعض أنها تؤدي إلى خلع الإمام ، بينما يرى البعض الآخر أنها توجب وعظه وتخويفه وعدم طاعته طاعة كلية في مخالفاته للشريعة .

يرى الباقلاني أنّ الجمهور من أهل الأثبات وأصحاب الحديث لا يوجّبون الخلع بسبب «الفسق والظلم بغضب الأموال ، وضرب الآباء ، وتناول النفوس المحرّمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود». فقط يجب عندها «وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعوه إليه من معاصي الله»^(٤) .

أما الماوردي فهو يميز بين حالات الفسق ، فيرى أنّ منها ما يوجب الخلع ومنها ما لا يوجّبه . «فاما العرج في عدالته ، وهو الفسق ، فهو على ضربين : أحدهما ما تابع به الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة . فاما الأول منهما

(١) مأثر الانابة / ١ / ٦٦٠ .

(٢) التمهيدي في الرد ص ١٨٦ .

(٣) الماوردي مذكور سابقاً ، ص ٢٠ .

(٤) الباقلاني مذكور سابقاً .

فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتکابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات، تحکيماً للشهوة، وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة واستدامتها... .

وأما الثاني منهما، فمتعلق بالاعتقاد والتأول بشبهة تعرض، فيتأول لها خلاف الحق. فقد اختلف العلماء فيها... . فقال كثير من علماء البصرة أنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج منها^(١).

أما العجز من مرض أو جنون، فإن الفقهاء المسلمين يرون أنه، إن كان دائمًا أو كان يحصل في أكثر الأوقات أو لمدة طويلة، فهو موجب للعزل والإلا فلا. يقول الباقياني: «ومما يوجب خلع الإمام أيضاً تطابق الجنون عليه، وذهب تمييزه، وبلغه في ذلك إلى مدة يضر المسلمين زوال عقله فيها، أو يؤذن باليأس من صحته»^(٢).

أما الماوردي فيتوسع أكثر ويقول: «فاما زوال العقل فضربان: أحدهما: ما كان عارضاً مرجواً الزوال، كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج منها. والضرب الثاني ما كان لازماً، لا يرجى زواله، كالجنون والخبيل فهو على ضررين:

أحدهما: أن يكون مطبقاً دائمًا لا يتخلله إفاقه، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها.

والضرب الثاني: أن يتخلله إفاقه يعود فيها إلى حال السلامة. فينظر فيه. فإن كان زمان الخبيل أكثر من زمان الإفاقه، فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها. وإن كان زمان الإفاقه أكثر من زمان الخبيل منع من عقد الإمامة، وخالف في منعه من استدامتها... »^(٣).

(١) الماوردي مذكور سابقاً، ص ١٧.

(٢) الباقياني: المصدر نفسه.

(٣) الماوردي المصدر نفسه، ص ١٨ و ١٩.

ولعل الموقف هنا متأثر بأوضاع الخلافة في العصور التي عاش فيها هؤلاء الفقهاء، حيث كانت مسألة خلع الخليفة مسأل شبه مستحيلة، مهما كان وضعه، إلا من قبل مسلط قوي.

أما الموقف العقلاني الصحيح، فهو يقضي بعزل الخليفة الذي يصاب بالجنون سواء كان دائمًا أو دورياً، وفي كل الأحوال، فمن يدرى إذا اتخذ قراره هل اتخذه في ساعة إطباقي أم في ساعة إفاقته؟

الاستقالة:

جوز الفقهاء الاستقالة إذا كانت بسبب عجزه عن القيام بالأمر، ومنعوها فيسائر الأحوال. يقول التفتازاني: «فيحل عقد الإمامة بخلعه لنفسه، لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين». وأما خلعه لنفسه بلا سبب، ففيه خلاف وكذلك بانعزاله بالفسق، والأكثرون على أن لا يعزل، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وإن عزل نفسه، فإن كان لعجزه عن القيام بالأمر انعزل وإلا فلا...»^(١) وهذا رأي القلقشندى^(٢) وأبي يعلى^(٣).

والسؤال المطروح هنا هو أنه: إذا أراد أن لا يكون خليفة فهل يمكن إجباره؟

وإذا كان الحكم هنا يأتي قياساً على ما حصل مع أبي بكر فإنه حكم غير صحيح. فأبُو بكر قال بعد نقاشه مع فاطمة الزهراء عليها السلام: «أقيلوني... ولكن القوم لم يقبلوا. وهو لم يصر.

ولكن لو أنه أصر وترك الخلافة، فهل يكون موقفه مخالفًا للشرع؟ ويأتي مقياس؟

(١) شرح المقاصد ٥/٢٣٣ و ٢٥٧.

(٢) مآثر الانابة ١/٦٥.

(٣) الأحكام السلطانية، ص ٢١.

إذا كان بمقاييس فسخ العقود، فإن الفسخ هنا نادراً ما ينتج ضرراً بحق الأمة، ذلك لأن الأمة تجد البديل دون صعوبة، عندما يكون الخليفة، أساساً أتى باختيار الأمة، وكم من حاكم يستقيل اليوم وتقبل استقالته، دون أن يحاسبه أحد عليها.

أما إذا كان من الزعماء الشعبيين، فإن الناس تتحرك لرفض الاستقالة، ليس على أساس أنها فسخ للعقد ويجب محاسبته عليه، بل على أساس مخاطبة عواطفه وحنانه خاصة ورأفته، كي لا يتركهم لمن لا يمكن إلا أن يكون دونه، وهذه المخاطبة هي نوع من الرجاء والاستعطاف، وليس تنفيذاً لحكم قانوني.

أما في الشرع، فإن كانت الخلافة قائمة لمصلحة الخليفة، فتركه إياها لا ضير فيه، أما إذا كانت لمصلحة الأمة، وتعذر إيجاد البديل، فلا يتحقق له ذلك، ولكن متى يتعدى إيجاد البديل؟

موقف الإمام علي:

يرى الإمام عزل الخليفة إذا أحدث حدثاً، وهذا الأمر يضع حدأً لكل الجدال، فهو يقول مخاطباً طلحة والزبير: «فلليس لكما غير ما رضيتما به (من بيعتي)، إلا أن تخرجناني مما بويعت عليه بحدث». فإن كنت أحدثت حدثاً فسموه لي»^(١).

وفي كتاب وجّهه إلى الأشعث بن قيس، يقول أيضاً: «إن طلحة والزبير كانوا أول من بايعني، ثم نقضوا بيعتي على غير حدث»^(٢).

إذا فالحدث يمكن أن يسمح بعزل الخليفة، فما هو الحدث؟

جاء في لسان العرب لابن منظور حول الحدث ما يلي:

«محدثات الأمور ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء، التي كان السلف

(١) ابن قتيبة: الامامة والسياسة ج ١، ص ٩٥.

(٢) نفس المرجع، ص ١١١.

الصالح على غيرها. وفي الحديث إياكم ومحديث الأمور جمع محدثة (بالفتح)، وهو ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وفي حديث بنى قريظة: لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة كانت أحدثت حدثاً، قيل حدثها أنها سمت النبي ﷺ. وقال النبي ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله».

وفي حديث المدينة: من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً.

الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.

وأما ما سماه عليٰ إحداثاً على سبيل المثال ما قام به عثمان، وهو يتلخص بإيواء طريد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص وأولاده، ومنهم مروان، ومدّهم بالعطايا الجزيلة، وتعيينه غلمة بنى أمية في الولايات، رغم بعدهم عن الدين وارتكابهم للمنكرات، وتخسيص أقاربه ومؤيديه بالمقادير الهائلة من المال، وتنكيله بمن كان يعارض تصرفاته ويدركه بأحكام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، كخازن بيت المال، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وأبي ذر الغفارى، وتركه إقامة الحد على عبيد الله بن عمر في قتلها الهرمزان وابنته.

يقول عليٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن عثمان: «إنه قد كان على الأمة والي أحدث أحداثاً، وأوجد للناس مقلاً ف قالوا ثم نقموا فغيرة»^(۱).

التغلب على الإمام:

يُتَّخَذُ التَّغْلِبُ عَلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَةُ أَلْوَانٍ فِي نَظَرِ الْفَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ:

أن يؤسر في يد العدو غير المسلم.

أن يؤسر في يد العدو المسلم.

أن يستبد بالرأي دونه أحد أعوانه.

(۱) نهج البلاغة مذكور أعلاه، م ۱، ج ۲، ص ۲۱۹.

فإن أسر في يد عدو غير مسلم، ينظر في إمكانية فك أسره، فإن كان ذلك مستبعداً، عين رجل مكانه، وإن كان ممكناً، قام رجل نيابة عنه حتى يعود. يقول الباقلاني في هذا الصدد: «إن حصل مأسوراً في يد العدو إلى مدة يخاف منها الضرر الداخل على الأمة، ويتسع معها من خلاصه، وجب الاستبدال به فإن فُكَّ أسره... لم يعد إلى أمره...»^(١).

ويرى القلقشندي أنه «لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار... فإنه يكون باقياً على إمامته، وعلى الأمة كافة استنقاده من أيديهم»^(٢).

أما إذا أسر في يدي العدو المسلم، فنفس الحكم يطبق، إذا كان لهم إمام، أما إذا كانوا فوضى لا إمام لهم، فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيته تلزمهم^(٣).

وأما إذا استبد أحد أعوانه بالأمر دونه، فنكون أمام احتمالين: إما أن يعزله وإما أن يبقيه. فإن عزله، يرى الذين تصدوا لهذه المسألة، أنه إذا استتب له الأمر فيصبح إماماً جديداً^(٤). أما إذا أبقاء المستبد بالأمر دونه، فإن سار المستبد على حسب الشرع، نفذ أمره، وإلا فلا. يقول الماوردي في هذا الصدد: «ينظر في أفعال من استولى على أمره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل، جاز إقراره عليها، تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها، لثلا الدين ومقتضى العدل، لم يجز إقراره عليها، ولزمه (الإمام) أن يستنصر من يقبض يده»^(٥). فما هو موقف علي عليه السلام من هذه الأمور؟

لم يعالج الإمام علي عليه السلام هذه الأمور بشكل مباشر. إلا أنه من الممكن

(١) التمهيد في الرد، ص ١٨٦. راجع أيضاً الماوردي مذكور سابقاً، ص ٢٠.

(٢) مأثر الانفاس.

(٣) الماوردي، ص ١٩.

(٤) راجع الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد، ص ٩٧ - ٩٨.

(٥) الماوردي نفس المرجع، ص ١٩.

استخلاص موقف إجمالي من مبaitعه أبا بكر ومن تصرفه وأقواله عند مبaitعة عثمان.

فالإمام لم يبaitع أبا بكر، معتبراً أن حكمه غير شرعي في البداية. يقول الإمام: «أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وأنه ليعلم أن محلها محل القطب من الرحمي»^(١) كما قال يوم الشورى لأهل الشورى بعد وفاة عمر و اختيار عثمان: قد علمتني أحق بها من غيري»^(٢).

ولكن الإمام عليه السلام بايع أبا بكر عندما رأى خطر الردة ماثلاً، فهو يقول في عهده إلى أهل مصر مع مالك الأشتر: «فامسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين محمد عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله، أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به على أعظم من فوت ولايتكم»^(٣).

كما أنه عليه السلام أذعن عند مبaitعة عثمان قائلاً: «لأنسلم ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا على خاصة»^(٤). وكان هذا دائماً شعاره، وكان أول ما أطلقه بعد مبaitعه أبا بكر حيث قال: «سلامة الدين أحب إلينا»^(٥).

من هنا نستنتج ثلاثة مبادئ:

الأول: عدم الاعتراف بمغتصب للسلطة مبدئياً.

الثاني: في حال الخطر على الدين من أعدائه الخارجيين يمكن الاعتراف بالمتغلب.

(١) نهج البلاغة مذكور سابقاً ١، ج ١، ص ٥٠.

(٢) نفس المصدر، م ٢، ج ٦، ص ٦٠ - ٦١.

(٣) نفس المصدر، م ٢، ج ٧، ص ١٦٤.

(٤) المرجع المذكور م ٢، ج ٦، ص ٦٠ و ٦١.

(٥) المرجع نفسه، م ٢، ج ٦، ص ٢١.

الثالث: إمكانية مبادرة غير المستحق، إذا خيف من أن لا تسلم أمور المسلمين.

لكن هذا لا يعني الاستسلام أمام أي مغتصب بل وجوب قتاله ما أمكن، والدليل أن الإمام قاتل معاوية قتالاً لا هوادة فيه، كما قاتل قبله طلحة والزبير، وكان الأمر قد استقر لهما في البصرة. أما إذا كان تحريك الناس غير ممكناً، وكانت النصرة مفقودة، أو غير كافية للتغلب على المغتصب أو غير المستحق فيمكن السكوت عليها.

الخلاصة:

تلك هي حلول الإمام علي عليه السلام البديلة في موضوع اختيار الحاكم، وهي كنظريات العديد من فقهاء المسلمين في الخلافة، تتبع المسار نفسه الذي اتبعته الإنسانية، والذي ما زالت تتبعه، والذي يقوم على إرساء العقيدة وإجراء الاختيار على أساسها، وإفراز النظام لدعاته، التي أوضحتناها سابقاً.

غير أن الفرق الكبير يكمن في مسألة العقيدة، فالناس اليوم يختارون بناء على عقائد وضعيّة بلورها المفكرون الأوروبيون، كما رأينا، وهي تتطور وتبدل، من أساسها، في كل مرحلة، دون أن تحافظ حتى على جذورها العميقـة.

ثم أنها، من جهة ثانية، تقوم على مبادئ متهافتة من الوجهة العملية، وهي تمثل اليوم بالقول: إن الشعب يختار حاكميه بكل حرية. فيما الحقيقة هي أن هذا الشعب، الذي تغسل دماغه وسائل الإعلام المرتهنة لامبراطوريات المال، وتخلق قناعاته، يتحرك بالخيوط الخفية كالدمى، ليتنقي أحد اثنين أو ثلاثة، رشحـتهم تلك الامبراطوريات، وكل منهم يخدمها. كل هذا، بعد أن صيغـت القناعات العقـدية، قبلـاً، بالطـريقة التي أشرـنا إليها أعلاه.

وفي الإسلام، فإن الناس الذين اعتنقوا نظريات مستقاة من الأنظمة، التي سادـت في بلـاد الإسـلام، كانوا صـنـيـعـةـ، فيـهـذاـ، لـواـصـبـعـيـ تلكـ النـظـريـاتـ.

أما المختارون بناء على الطريقة المبنية لدى الإمام علي عليه السلام، فهم يختارون، ولو بنفس الطريقة مبدئياً، ولكن على أساس أن الاختيار حل إسلامي لا يسمح بالخداع ولا يتسهل مع الأوهام الحقوقية، وهكذا فإن دعوة الإسلام يؤثرُون في الناس فيتتَّخِب هؤلاء من يرشحه الإسلام لا إمبراطوريات المال ولا القوى المادية.

وعلى صعيد الوضع الذاتي للمرشح، فإن ما يجري اليوم في أكثر بلدان العالم تقدماً تقنياً حيث يكون الترشيح حرّاً، لا تراعى فيه الأخلاق ولا حتى الكفاءات بل ينظر فقط إلى المواقف على ضوء المعايير القانونية التي يحكم على أساسها وعلى أساسها فقط.

الفصل الثالث

صلاحيات الحاكم

كان الحاكم قبل الإسلام يعتبر إلهًا أو وكيلًا عن الإله فكان، لهذا السبب، مطلق الصلاحية، يفعل برعيته ما يشاء، دون أية حدود فعلية أو قيود.

ففي مصر القديمة، كان الملوك يعتبرون، أبناء حياتهم، «آلهة». فهم يتحدرن بالولادة المباشرة والشرعية من الآلهة القدماء، الذين سادوا على مصر، منذ عصر «الأسر الإلهية». فالملك بمجرد تكوّنه في رحم أمه كان «إلهًا»، وكانت تصحبه ولادته احتفالات تتضمن التشريف الموجه إلى «إله»، وكان يبقى «إلهًا» طيلة حياته ويستمر بعد موته^(١).

أما في بلاد الرافدين فإن الملك كان «يمثل الله في المدينة وهو حبره، أو وكيله، و وسيطه لدى الناس، إنه الوسيط بين الإنسان والإله»^(٢). أما اختياره فكان اختياراً «إلهياً»، وكان عند تنصيبه يرتدي الثياب الكهنوتية، ويطوف

- Histoire générale des religions, librairie Aristide Quillet, Paris 1948 T.1, P: 256. (١)

- Ibid, P: 401. (٢)

الشوارع في موكب مهيب، ممسكاً بصورة «الإله» مردوخ^(١).

وفي بلاد الصين كان الإمبراطور يحكم وفقاً لما يسمونه «الحق الإلهي»، بتقويض من «السماء»، و «هو ابن السماء» وهو الكاهن الأعلى، ولهذا فإن مملكته كانت تسمى «تيان شان»، أي المملكة التي تحكمها السماء.

على أن هذه المعتقدات، وإن خفت حدتها فيما بعد، أو جرى تحويرها، فإنها بقيت تعطي الحكماء صلاحيات «الإله»، الذي بيده الحياة والموت، والإعطاء والحرمان، ومصادر الأرزاق والحربيات كلما أراد.

فالناس يقتلون لأتفه الأسباب، بل وعلى الظن في معظم الأحيان والأرزاق تصادر ويساق الناس إلى السخرة، حيث يعملون، دون شفقة، في الأشغال العامة، أو بناء المعابد والقلاع، أو في الأشغال الخاصة كبناء القصور. وما الآثار الجبارية التي ما تزال مائلة حتى اليوم إلا الدليل على ذلك: من أهرام مصر ومعابدها وسدودها القديمة، إلى المعابد الكلدانية والرومانية، التي قضى في العمل فيها مئاتآلاف الرجال، خضوعاً لحق الحاكم المطلق بالتصرف بهم.

ويختصار، فقد كان الحاكم قبل الإسلام مطلق الصلاحية، يفعل ما يريد، دون أي قيد أو رادع، اللهم إلا موازين القوى التي كانت تدفع بمعارضين له إلى أن يتحرّكوا ضده، إذا تمكّنوا من ذلك. ولقد استمر الوضع أيضاً بعد الإسلام على هذا النحو إلا في بلاد الإسلام وفي زمن محدود.

ففقد بقي الحاكم يتصرف على أنه المالك لأنفس الناس ولأموالهم وحرياتهم، يتصرف بها كلما رأى ذلك ضرورياً. ولكن الأديان السماوية اعتبرت أن الحق المطلق في هذه المجالات يملكه الله وحده. أما البشر فلا يمكنهم ذلك، لأن من يدعى ذلك يدعى الألوهية، وهذا حرام.

لقد قيد الإسلام الحاكم بالشريعة. ولكن الحكم المسلمين لم يلتزموا إلا

(١) ول دیورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مجلد ٤، ص ٢٨٠ و ٢٨١.

زمنا بسيطاً جداً بهذه القيود، ثم عادوا يمارسون التحكم والاستبداد، كما تقضى مصالحهم الشخصية الآنية.

أما في الغرب^(١) الذي استلم زمام التطور العلمي منذ عصر نهضته، فقد أخذت تبرز فيه قوى معادية للاستبداد الملكي، عرفتها بريطانيا في القرن الثالث عشر، ثم في القرن السابع عشر. ثم انتصرت هذه القوى في أميركا في أوآخر القرن الثامن عشر، وكذلك في فرنسا في الثورة الفرنسية، حيث كرس حق الانتخاب المحصور أولاً بالمالكين، ثم أصبح حراً وعاماً فيما بعد، وازدهرت مفاهيم الحقوق والحرريات وسيادة البرلمان ممثل الشعب.

ولكن الأزمات والحروب، لا سيما الحرب العالمية الأولى، ثم الأزمة الاقتصادية لسنة ١٩٢٩، ثم الحرب العالمية الثانية، دفعت بالاتجاه المعاكس، حيث برزت ضرورة تعزيز قبضة الحاكمين — أي السلطة التنفيذية^(٢) — على حساب ممثلي الشعب، الذين تحول دورهم، لا سيما بعد الثورة التكنولوجية والإلكترونية، إلى مجرد خطباء ولا يستطيعون مسايرة التطورات، التي أخذ يتحكم بها كبار الاختصاصيين — التكنوقراط — الذين تستخدمهم الحكومة، والإدارة، فخفت حدة رقابة البرلمان على الحكام الذين عادوا يمارسون دوراً هاماً، بل وقيادياً في معظم البلدان وإن يكن بحسب متفاوتة.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فقد أصبحت الدولة اليوم دولة القانون، أي الدولة التي تقيدها القواعد الحقوقية، ولم تعد دولة تخضع لأمزجة الأشخاص ولا لإراداتهم الفردية.

أما كيف تخضع الدولة للقانون، فقد ذهب الحقوقيون، بالجواب على

(١) راجع، محمد ميشيل الغريب، الحرريات العامة ط ٢، ١٩٨٠، ص ٦٣ وما بعد ورامز عمار، حقوق الإنسان والحرريات العامة، دار الراتب الجامعية، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) راجع Mirkine Guétzévitch, les nouvelles tendances du droit constitutionnel, Giard, Paris, 1931. P.10. et Nicos Poulantzas, la crise de l'Etat, P.U.F. Paris 1976.

ذلك ، مذاهب^(١) : منها أنها تخضع بإرادتها الذاتية للقانون ، أي أنها تمارس التقييد الذاتي autolimitation .

ومنها أن المواطنين يخضعونها ويقيدونها باستعدادهم للتحرك والثورة كلما خالفت القانون .

أما الأمر الأول ، وهو التقييد الذاتي ، فهو أمر مهم ، فإن أريد به أنها تختار الخضوع لإيمانها بالقانون ، فهذه مسألة غير صحيحة ، لما نراه من شطط السلطات المختلفة وتجاوزها حدودها .

وأما الأمر الثاني فهو غير مضمون ، لأن الناس لا يتحركون كلما تخطّت السلطة القانون ، بل أن إمكانية الثورة تقوم على معطيات اجتماعية اقتصادية سياسية ، داخلية أو خارجية ، حتى ولو كانت الدولة تحافظ أشد المحافظة على القانون .

يبقى الجواب الصحيح وهو أن السلطة في الكثير من الدول موزعة بين أجهزة تربطها حقوق وواجبات قانونية تخفي مصالح متباعدة ، فإذا تعدت سلطة على حقوق سلطة أخرى ، فعند ذلك تتحرك السلطة المعتمدة عليها ، لتضع حدأً للمعتمدية . فإذا تجاوزت السلطة التنفيذية على حقوق البرلمان فإنه يتصدى لها والعكس بالعكس . بهذا وحده تبرز إلزامية القواعد الحقوقية بالنسبة إلى الدولة ، هذه القواعد التي تصبح غالباً حرفًا ميتاً ، عندما لا تحمي مصلحة إحدى السلطات .

أما الرسالات السماوية ، وفي مقدمها الدين الإسلامي ، فقد قضت ومنذ البدء على الحاكم أن يحكم بما أنزل الله ، فهو إذاً غير مطلق الصلاحية ، بل عليه أن يراعي الأحكام الإلهية في جميع الأمور ، وهذه الأحكام ترتب عليه التزامات تجاه الله تعالى ، وتجاه الناس من رعيته ومن الآخرين . حتى يستطيع بالمقابل أن يطلب من الناس طاعتهم ومؤازرتهم في تحقيق خططه ، يقول علي عالي الله شأنه :

(١) A.Hauriou, op.cit. P. 128 et ss. et G.Burdeau, op.cit P.38 et suiv. راجع

«... ثم جعل (الله) من حقوقه حقوقاً فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض. فأعظم ما افترضه الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله عز وجل لكل على كل، فجعلها نظام إلftهم وعزآ لدينهم وقواماً لسنن الحق فيهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة إلا بصلاح الرعية. فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدى إليها الوالي كذلك، عز الحق بينهم، فقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطاب به العيش وطمأن في بقاء الدولة ويثبت مطامع الأعداء»^(١).

فما هي حقوق الحاكم وما هي حقوق الرعية؟ سنجيب على هذا السؤال بدراسة سلطات الحاكم في هذا الفصل وقيودها المتمثلة بحقوق وحرمات المواطنين في الفصل التالي.

مهمات الحاكم:

أما لجهة مهمات الحاكم فإن علياً عليه السلام يعتبر أن به «يجمع الفيء»، ويقاتل العدو وتؤمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوي»^(٢). ويتسع الإمام علي بن موسى الرضا في هذا الأمر، فيرى أن «بإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمران، وتوفير الفيء والصدقات، وإمساء الحدود والأحكام، ومنع الشغور والأطراف»^(٣).

ويتناول ابن حزم الظاهري الأمر موضحاً أن مهمات الخليفة تتعلق بـ «الأموال والجنيات والدماء والنكاح والطلاق وسائل الأحكام كلها، ومنع الظلم وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص»^(٤).

(١) نهج السعادة، م ٢، ص ١٧٩.

(٢) الكليني، الأصول الكافي م ١، ص ٢٠٠.

(٣) نفس المرجع.

(٤) الفصل في الملل، م ٤، ص ٨٧ و ٨٨.

وهكذا فيمكن تلخيص مهام الخليفة بإقامة شعائر الدين ومجاهدة الأعداء في الخارج وإقامة النظام العام في الداخل، وتوفير الفيء ودفع المساعدات والمرتبات، وإقامة القضاء والمظالم.

ويبلغة اليوم فهي، إلى جانب المسائل العبادية، تتلخص بالدفاع والعلاقات الخارجية وبالأمن والنظام في الداخل وجمع التكاليف وصرفها وإقامة العدالة عن طريق القضاء، وهي تكاد تتطابق مع مهام الحكم اليوم، حيث أن أهم السلطات المعروفة هي السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

السلطة التشريعية:

إن التشريع الإسلامي نزل من عند الله عز وجل، فأبلغه النبي بالقرآن وبالآيات. لكن هذا التشريع عبارة عن أصول بنيت عليها قواعد تفصيلية من عند الله، أو على يدي الرسول ﷺ، أو الفقهاء. على أن القواعد التفصيلية ليست كلها مما يدخل اليوم في باب التنظيمات، بل إن بعضها لا بد أن يدخل في باب القانون (النص التشريعي)، كالامور الداخلة في مجال الحريات والحقوق ومجال الملكية الفردية وغيرها.

من هنا فإن المهمة التشريعية، لم تستنفد بالقرآن والسنة، بل بقيت مجالات رحبة في العصر الحديث تنتظر من يملأها. ولكن عملية الملك، لا يمكن أن تأتي اعتماداً، أو ترك لرأي الناس، بل هي لا بد أن تتم على ضوء القواعد المقررة في استخلاص الخاص من العام والظرف من الدائم. لتأتي القوانين منسجمة مع الأصول. وهذا ما يستدعي مجهدًا مضاعفاً، يهدف بالدرجة الأولى إلى تأصيل القواعد الفرعية التي وصلتنا، بيايادة المبادئ الإجمالية لها، ثم البناء على هذه المبادئ، لستطيع ملء الفراغ ومواكبة التطورات الحديثة.

من هنا كان لا بد للحاكم من أن يتولى هذه المهمة.

وحتى يستطيع الحاكم القيام بهذه المهمة لا بد له من العلم، الذي يمكن من استنباط المسائل، ليكون ممن حذّهم الله تعالى على أنهم الأكفاء بعد الرسول ﷺ إذ يقول: «... ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم...» (النساء/٨٣).

ومن هنا فإن علياً يرى أن هناك أحكاماً محددة واضحة، فلا تتحتمل المسألة أكثر من حكم. وانطلاقاً من هذا المبدأ يتقدّم علي عليه السلام من يؤيدون الاجتهد بالرأي، بحيث تأتي الأحكام متفاوتة في القضية الواحدة فيقول: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه. ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه. ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آرائهم جمِيعاً...»^(١).

هذا علماً بأن الله أنزل شرعاً كاملاً، وأن الرسول ﷺ لم يترك شيئاً من أمر الله إلا أبلغه. تأكيداً لهذا يسأل علي عليه السلام: هل أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعن بهم على تمامه؟ أم كانوا شركاء له، فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى، أم أنزل الله سبحانه ديناً تماماً فقصّر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائه، والله سبحانه يقول: «ما فرّطنا في الكتاب من شيء» (الأنعام/٣٨). وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً، وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (النساء/٨٢).

أما أسباب الخلاف والتباین فهي في عدم الحفظ، وفي الإهوان والمصالح، وليس الإمكانيات المتأحة في النصوص. يقول علي عليه السلام: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن تفلت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعيتهم السنة أن يعوها، فاتخذوا عباد الله تحولاً، وما له دولاً، فذلك لهم الرقاب...»^(٢).

(١) نهج البلاغة مذكور سابقاً، م ١، ج ١، ص ٩٥.

(٢) نفس المصدر، ص ٩٥ - ٩٦.

(٣) مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٩.

من هنا كانت ضرورة الإمام العالم بالسنن، المستنبط للأحكام منها، والعادل الذي «يعطف الهوى على الهدى إذا عطفوا الهدى على الهوى، ويعطف الرأي على القرآن إذا عطفوا القرآن على الرأي»^(١).

أما في النظم الحديثة فتقوم سلطة اشتراكية، تمثل بالبرلمان، ولكن البرلمان ليس هو الواقع المعيقي للتشريعات، ذلك أن ما يطرحه أعضاؤه كمبادرات في المجال التشريعي – اقتراحات القوانين – لا يudo جزءاً بسيطاً مما يطرح، وما يفوز منها يمسي أقل نسبة بكثير، بحيث لا يبلغ العشرة في المائة في أفضل الأحوال^(٢). بينما تقوم الحكومة بالمبادرة في القسم الأعظم الباقى : مشاريع القوانين. ثم أن البرلمان لا يصوت بشكل فعلى على كل هذه المادة التشريعية، بل هو يعمد أحياناً كثيراً إلى منح الحكومة صلاحية اتخاذ المراسيم الاشتراكية، أي المراسيم التي تغطي مجالات عمل البرلمان من الناحية الموضوعية.

كما أن البرلمان حين يصوت ، لا يصوت بوعي وحرية كاملين ، لأنه إما أن يكون أعضاؤه منضوين في أحزاب تمثل في الحكومة ، فيأتىروا بأوامر تلك الأحزاب أو بأوامر الحكومة ، أو أن أكثريته تمثل في الحكومة وتأتى بأوامرها . وربما تحرر البرلماني ، بسبب التبعثر الحزبي الواسع ، أو بسبب عدم الانضباطية ، فعند ذلك يبقى أنه لا يستطيع ، في ظل التقدم التقني الهائل ، أن يلم بكل ما يطرح عليه .

هذا إذا وافقنا على الأساس القانوني لسلطة البرلمان. أما إذا طرحناها على بساط البحث فإننا نجدها غير مؤسسة تأسيساً صحيحاً.

(١) نهج البلاغة ، م ٢ ، ج ٩ ، ص ٤٠٦ .

(٢) G.Burdeou, op.cit. P.262, et suiv. et P.594, et suiv. راجع

أساس صلاحية البرلمان:

تعتمد هذه الصلاحية على كون السيادة، أو السلطة، هي ملك الشعب، أو الأمة. وهمما يستطيعان أن يفعلا ما يشاءان، فلا إرادة تعلو إرادتهما. وهذه الإرادة لا تتقيد إلا بأحكام الدستور، والتي يستطيع مبدئياً، وضمن شروط خاصة، تعديلها.

على أن عملية التفويض تتم في لحظة انتخاب أعضاء البرلمان، ولكن الشعب قد لا ينتخب البرلمان وحده، بل قد ينتخب رئيس الدولة أيضاً. وفي هذه الحالة هو يفوض إليه صلاحياته أيضاً، الأمر الذي يقيم شريكاً للبرلمان.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الاتجاهات المعاصرة، اتجاهات ما بعد الحرب العالمية الأولى، تميّل إلى إضعاف دور البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، كما رأينا، لأن البرلمان يتلهى بالنقاشات والمزايدات لإرضاء ناخبيه، فيما الحكومة بحاجة إلى بت المسائل بسرعة، نظراً لسرعة وتأثير التطور. ومن هنا تضمّن سلطة البرلمان، وتتوّطّد سلطة الحكومة، الأمر الذي يناقض، بحدود معينة، النظرية الأساسية للتفويض.

الحقيقة الفعلية للتفويض:

قلنا إن التفويض يقوم بالانتخاب، ومسألة الانتخاب هي إنجاز عظيم في القوانين الوضعية، غير أنه من الناحية الواقعية لا يكشف، كما يدعى، عن إرادة الشعب بكامله، ولا حتى بأكثريته، ثم أن نتائجه تختلف باختلاف طريقته وتقنياته^(١).

فأيا تكون طريقة الانتخاب، لا يشارك فيه جميع المسجلين، بل تترواوح

(١) راجع، محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ١٩٩٤، ص ١٨٣ وما بعدها. وكذلك:

G.Burdeau, op.cit. P.148 et suiv. et A.Hauriou op.cit. P.254 et suiv.

نسبة، في أحسن الأحوال، وفي البلدان المتقدمة، بين الخمسين والثمانين أو الخمسة والثمانين بالمائة في حالات نادرة. ثم أن الأصوات التي يدلّى بها يتضيّع جزء لا بأس به منها، وهو الذي يتكون مما ناله المرشحون الفاشلون، وهذه النسبة ترتفع جداً في البلدان التي تعدد فيها الأحزاب، لا سيما إذا كان النظام الانتخابي قائماً على أساس الدورة الواحدة، ذلك أنه في هذه الحالة يفوز من بين عدد من المرشحين، المرشح الذي حصل على الأكثريّة البسيطة، وتتضيّع أصوات الباقيين.

أما إذا كانت الانتخابات تجري بين حزبين أساسيين، كما في بريطانيا مثلاً، أو كانت تتطلّب الأكثريّة المطلقة للفوز، فعند ذلك تنخفض نسبة الأصوات الضائعة ربما إلى ما دون الـ ٥٠٪.

واما إذا اتبعت طريقة التمثيل النسبي، فإن جميع التيارات تمثل في البرلمان، ولا تضيّع نسبة يعتد بها من الأصوات. لكن تكوين تكتل أكثرى في البرلمان، تنبثق منه الحكومة يمسي صعباً، وتأخذ الكتل الصغيرة التي تحظى ودّها الأحزاب الكبيرة، أحجاماً تتجاوز أحجامها الحقيقية.

وفي عملية التشريع، حيث يجري التصويت على قاعدة الأكثريّة البسيطة، فإن مشاريع أو اقتراحات القوانين تفوز إذا حصلت على نسبة من أصوات البرلمانيين قد لا تصل إلى حدود الـ ٥٠٪، فإذا أخذنا الـ ٥٠٪ كمعدل، فإن نسبة الشعبية التي يصوت ممثلوها على القوانين ستتراوح بين ٤٥٪ - ١٠٪ من الناخبين.

وإذا كانت الحكومة هي التي تقوم بالدور الأساسي في العملية التشريعية، فإننا يجب أن نعتبر أن الحكومة تنبثق من الأكثريّة البرلمانية، التي نادراً ما تصل إلى حدود الـ ٦٠٪ وإذا كان البرلمان يمثل ما بين ٥٠ - ٨٠٪ من الشعب، فإن الحكومة في هذه الحالة تمثل بشكل غير مباشر ما بين ٣٠ - ٤٨٪ من هذا الشعب. وإذا كانت قرارات الحكومة لا تتحذّل بالإجماع بل بالأكثريّة فحتى لو

بلغت هذه الأكثريّة معدّل ٧٥٪، فإن قرارات الحكومة تمثل عندها ما بين ٢٥ و ٣٦٪، في أفضل الحالات.

الطريقة والنتائج:

أما المفارقة في الانتخاب فهي أن نتائجه تختلف كما أشرنا باختلاف الطريقة. فإذا استخدمت طريقة الانتخاب الأكثري على دورة واحدة فإنه يفوز من يحصل على الأكثريّة البسيطة التي قد لا تتعدى نسبة منخفضة إذا تعدد المرشحون.

وإذا كان الانتخاب يجري على دورتين على أساس أن الفوز لا يتم إلا لمن يحصل على الأكثريّة المطلقة، وهنا تلعب المدخلات والأحابيل لعبتها، فينسحب البعض لصالح البعض الآخر، فيضطر الناخب إلى الانتخاب بطريقة مختلفة؛ وقد تأتي النتائج مخالفة من حيث عدد الأصوات في المرحلة الثانية لما كانت عليه في المرحلة الأولى.

وفيما تضيّع الأصوات التي يفشل الحاصلون عليها في النظام الأكثري، فهي تمثل في النظام النسبي. ولكن بعد تحديد حصة كل لائحة، حيث لا تفوز أي لائحة بكمالها. فكيف يجري اختيار من فازوا في كل لائحة؟

إن الجميع يحصلون في اللائحة على نفس عدد الأصوات، فيختار من بينهم من سُجلت أسماؤهم قبل أسماء غيرهم. ولكن من الذي سجل الأسماء؟ إن الذي سجلها هو القيادة الحزبية وليس الناخب. فيكون الشعب أعطى العدد من الفائزين لكل لائحة، وتكون القيادة الحزبية هي التي حددت أسماء هؤلاء الفائزين.

وإذا حاولنا أن نلخص ونعطي مثالاً صارحاً على اختلاف النتائج، نفرض أن هناك دائرة انتخابية من عشرة مقاعد، رُشح فيها ثلث لوائح أ، ب، ج، ولنفرض أن هذه اللوائح نالت على التوالي ٢٥٠، ١٥٠، ١٠٠ ألف صوت. فإذا أعملنا النظام الأكثري يفوز العشرة من اللائحة أ.

وإذا أعملنا النظام النسبي، فإن المقاعد توزع فتحصل كل من أ و ب وج على التوالي على ٥ و ٣ و ٢ من المقاعد.

وإذا أعملنا نظام التقارب بين اللوائح فتقارت أ و ج فيكون مجموع أصواتهما $350 = 100 + 250$ ألفاً، فتفوزان بكل المقاعد، لأن نظام التقارب يعطي المجموعة المتقاربة كل المقاعد، إذا حصلت على Apparentement نسبة من الأصوات تزيد عن رقم معين، وهو لا يتجاوز الـ ٦٥٪^(١).

فهل تغيرت الإرادة الشعبية بين كل حالة وحالة؟

حقيقة التصويت:

تتأثر عملية اختيار المرشحين بعاملين أساسيين عادة:
الأيديولوجية والقيم من جهة، وبقوى الضغط القائمة في المجتمع من جهة أخرى.

والأيديولوجية السائدة اليوم، هي الأيديولوجية التي انبثقت من الأفكار التي سادت في القرن الثامن عشر في أوروبا، والتي تمجد الإنسان وإمكاناته، وإلى جانبها الأيديولوجية التي عارضتها أبان القرن التاسع عشر وهي الأيديولوجية الإشتراكية — وإن كانت اليوم في انحسار، هذا إلى جانب ايديولوجيات مهجنة من هنا وهناك. وهكذا فإن المواطن الذي فُرضت عليه الأيديولوجية من قبل دعاتها، يختار متأثراً بها وعلى ضوئها.

وهذه الأيديولوجية، هي أيديولوجية بشرية، أرسى دعائمها مفكرون خاضعون لشروط الزمان والمكان، وأخذت الجماهير بها على أنها خشبة الخلاص بعد معاناتها، أولاً على يد الكنيسة وثانياً على يد الملوك. أما من يعارض هذه الأيديولوجية أو تلك فهو يعارضها بالأيديولوجية الأخرى.

وهكذا فإن ممثلي الأيديولوجية يصبحون، في نظر الجماهير الشعبية،

(١) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ١٩٩٤، ص ٢٣٦.

أفضل الناس، فيجري اختيارهم، وتنغلق الدائرة: مبشرون ينشرون قيماً وناخبون يختارون ممثلي القيم. واليوم حيث سادت قيم المال والسطارة في رحم الإيديولوجية الرأسمالية الغربية فإن الناس يعجبون بأصحاب المال وبالشطار غالباً.

فإذا ما أضفنا إلى هذا المؤثر القوى الضاغطة، من مالية وغيرها، فإن الدور الحقيقي للاختيار يفقد كل قيمة ذاتية، ذلك أن قوى الضغط وخاصة المالية منها، هي التي تسمح بالفوز للمرشح، لأنها هي التي تمكّنه من إيصال صوته، وتلمع صورته، واضعة في تصرفه وسائل الإعلام والإتصال الجماهيري، لا سيما في عصر الصوت والصورة رهيب التأثير. أما المحروم من مساعدة هذه الوسائل فإنه يبقى قابعاً في محیطه الضيق مهما تكن كفاءاته وقدراته القيادية والتمثيلية.

فإذا حاولنا أن نعرف مدى التزام المؤثرين: الأيديولوجية وقوى الضغط بقواعد الأخلاق والسلوك السليم، فإننا نجد إهاماً شبه مطلق لهذه القواعد، ومن هنا تنعدم الضمانات في وصول أصحاب الضمائر الحية والسيرة المستقيمة، فيأتي التمثيل الشعبي على هذه الشاكلة، ثم تأتي التشريعات لخدم مصالح أرباب المال والقوى المؤثرة، التي قد تكون الحزبية أحياناً، التي تحكم بها قيادات شبه دائمة، نظراً لبراعتها في طرح الأيديولوجية، وهيمنتها على مقدرات التنظيمات.

والنتيجة أن الشعب لا يمكن أن يحكم، أو يقرر على الأقل، في كل بلدان العالم اليوم، ولا بدّ له من مقررين نيابة عنه، أو من يقتربون له ويكون دوره إما الموافقة وإما الرفض، وغالباً ما يكون مضطراً إلى الاختيار بين بدائل محددة تقدم له.

فإذا ما ثُقِّفَ الشعب بالثقافة الإسلامية، وطرحـت أمامه بدائل تتفق مع ما يقرره الشرع الحنيف ليختار، فإنه مهما يختار لن يختار إلا اختياراً مشروباً. وذلك لا بدّ أن يجري، بطبيعة الحال، في جو ينتفي فيه الخداع والغش وسائر

الأساليب الأخلاقية، وتستخدم فيه وسائل الإعلام لكشف الحقائق للناس، لا لغسل أدمغتها بالأفكار المعدّة لخدمة المصالح الخاصة، فيتساينق الخائضون للعمل السياسي عند ذلك على البر والتقوى لا على رد الجميل للقوى التي أوصلتهم.

وفي هذه الحالة لا تعود الانتخابات تعتمد الطريقة التي تخدم مصالح هذه الفئة أو تلك من الفئات المتسابقة، بل هي ستعتمد أفضل الطرق لمعرفة رأي الناس معرفة صحيحة. بهذا نعود إلى الإلتقاء مع رأي علی عليه السلام في أن يختار المسلمون لأنفسهم إماماً. وأما ضمانة الشروط المفروضة في الإمام، فتقوم في الجهة المستقلة من مجموعات العلماء، المكلفين بالإشراف على الترشيح وقبول الترشيحات، ومن تتوفر فيهم الشروط التي حددها الإمام.

السلطة التنفيذية:

هذه السلطة تتولاها الحكومة اليوم بمعاونة رئيس الدولة، فتنفذ ما يشرعه البرلمان وما يوافق عليه، فإن أبي عليها أسقطها هو أو حلّته هي، ودعت إلى انتخابات جديدة.

على أن عملها ليس دائماً تنفيذاً للقوانين، بل هو أحياناً عمل مستقل، كاتخاذ مراسم تنظيم الإدارة العامة وغيرها من الممارسات المستقلة .autonomes

والحاكم الإسلامي مهمته مبدئياً مهمة تنفيذية كما شرعه الله تعالى والرسول عليه السلام، واستنبطه الفقهاء المتقدمون، وذلك باستخراج الحلول من المبادئ التشريعية للأمور الراهنة. أما عمل الحكومة، في المجال التشريعي، كحقها بالمبادرة أو حصولها على الصلاحيات الاستثنائية، فهو يدخل في الباب التشريعي الذي تناولناه

السلطة القضائية:

إن عمل السلطة القضائية اليوم هو رسمياً تطبيق القواعد الحقوقية على الحالات الواقعية المعروضة أمامها. ولكنها من الناحية الفعلية قد تتجاوز ذلك ، فتضع قواعد جديدة بواسطة الاجتهاد، أو ما يسمى «البناءات الاجتهادية les constructions jurisprudentielles»، ثم هي تطبق ما تعتبره المبادئ العامة للقانون أحياناً، ولهذا فهي تتمتع باستقلالية لا بأس بها، لا تقتصر على حرية التفسير بل وأيضاً على وضع القواعد أحياناً، ولكن انطلاقاً من الأصول.

إن هذا عمل ممكن في النظام الإسلامي، شرط أن يأتي ما يبنيه القاضي مستنبطاً بطريقة صحيحة من المبادئ الموضوعة من الله تعالى ومن الرسول ﷺ.

وفي هذه الحالة يجب أن يخضع الجميع لسلطة القاضي، بمن فيهم الحاكم نفسه، كما فعل الإمام عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما مثل بين يدي القاضي مدعياً على شخص من أهل الذمة في مسألة الدرع^(١).

وحتى يستطيع القاضي القيام بمهامه في الإسلام، وهي مهمة تطال كبار المسؤولين حتى رئيس الدولة، يجب أن يكون مستقلاً غير خاضع لمضائقات السلطة الحاكمة. وهذا ما حققه عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بسيرته كما رأينا حيث مثل وهو الخليفة بين يدي القاضي وقيل حكمه الذي أتى لغير صالحه بسبب انعدام البينة.

أما أساس سلطة القاضي فهو تفويض من الخليفة، لأن الخليفة مسؤول عن إقرار العدل كما رأينا، يقول الإمام جعفر الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «... فإن الحكومة (الحكم بين الناس)، إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين»^(٢). ويقول عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا

(١) راجع أبو إسحاق الثقيفي، الغارات طبعة ايران، م ١، ص ١٨ و ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام، م ٦، ص ٢١٧.

يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي^(١) تدليلاً على خطر القاضي وأهمية مركزه، على أن الإمام لا يكتفي بالعلم للقاضي، كما تجري عليه الأمور اليوم، بل هو يضع شروطاً أساسية من الأخلاق عامة والصبر خاصة. فيقول في عهده إلى مالك الأشتر: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ومن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادي في الذلة، ولا يحصر عن الفيء إلى الحق، إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أو قفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرهم عن اتضاح الحكم، ومن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء»^(٢). إذاً مطلوب أن يكون على أعلى قدر من المناقبة والجلد والقدرة على المراجعة والتحمّل إلى جانب العلم.

وحتى إذا توفرت فيه هذه الصفات، فلا يجوز ترك التفتيش والمراقبة للأحكام. يقول علي عليه السلام في عهده المذكور: «ثم أكثر من تعاهد قضائه». وبعد ذلك يجب أن يشعر القاضي بالكفاية من الناحية المعاشرية، وبالأمن من النافذين، وهذا ما يضيّقه علي بقوله: «وأفسح له من البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خواصتك، ليأمن اغتيال الرجال له عندك» (أي تناولهم له بالإساءة والشر).

موضوع فصل السلطات:

إن مبدأ فصل السلطات، في الأنظمة السياسية المعاصرة، مبدأ استراتيجي، وليس مبدأ أيديولوجيا، بمعنى أن الشعب أو الأمة، إذا كانا صاحبي السلطة والسيادة، فهما يفوضانها كما يشاءان. إلا أنه لأسباب نابعة من كون الإنسان يungan، كلما تسلّم سلطة، إلى أن يطغى فيتتجاوز الحد، فقد وجد المفكرون أن من الأفضل عدم تركيز السلطات في يد واحدة، بل توزيعها لتحد الواحدة منها الأخرى، لأن السلطة لا تحدّها إلا السلطة، وبذلك تتأمن الحرية

(١) نفس المرجع.

(٢) نهج البلاغة ١م، ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١.

للمواطنين . يقول مونتسكيو : «ولا تكون الحرية مطلقاً إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد، أو في هيئة حاكمة واحدة، وذلك لأنه يخشى أن يضع الملك نفسه أو (مجلس الشيوخ) نفسه قوانين جائرة، لينفذها تنفيذاً جائراً . وكذلك لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية»^(١) .

أما في الإسلام فإن السلطة للحاكم مقيدة بالأحكام التي وضعها كأصول ، وأحياناً كتفاصيل ، والتي أبلغها النبي ﷺ . فيكون فصل السلطات قائماً على أساس أن الله وضع مبادئ التشريع وتشريعات أخرى ، وأنولي الأمر ينفذها . فيجمع التنفيذ بالمعنى الإسلامي إلى القضاء ، ولكننا وجدنا أن وظيفة القاضي مستقلة ولا تخضع إلا لمراجعة وللي الأمر ، للمراقبة والمناقشة والتوصيب . ولا يخشى من الشطط هنا ، ما دام العلم والعدالة متوفرين لدى الحاكم ، وما دام القاضي محمياً مادياً ومعنوياً ، كما يوصي علي عليه السلام .

على أنه إذا ما أخذنا بنظرية الاختيار من قبل الناس ، فإن الناس يمكن أن يختاروا إماماً كامل الصالحيات ، أو حاكماً محدد الصالحيات ، ويمكن لهم أن يقرروا اعتماد مبدأ فصل السلطات لتنفيذ أوامر الله ، أو مبدأ دمج السلطات .

فإذا أخذ بمبدأ فصل السلطات كمبدأ احتياطي لمنع التعسف ، وكان الحكام الذين يتوزعون وظائف الدولة الأساسية من العلماء العدول ، الذين تتتوفر فيهم ، ما يمكن ، الصفات الأساسية ، فإن الضمانات تمسي مضاعفة .

فإذا كان من الضروري توحيد الاجتهداد في البلاد ، فعند ذلك يمكن أن يترأس هيئة الإشراف على الترشيح الأكثر علمًا من بين العلماء .

كما أنه يمكن كحل آخر ، أن ينتخب رئيس أعلى توفر فيه جميع الصفات

(١) مونتسكيو روح الشرائع ، ترجمة عادل زعير ، دار المعرف - مصر م ١ ص ٢٨ .

المطلوبة ، ويجري اختيار الأجهزة الحاكمة بشكل إجرائي ، بأية طريقة على أن ت العمل تحت إشرافه ومراقبته .

الفصل الرابع

الإمام على حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان أهم إنجاز تحقق في المجال الحقوقي والسياسي في العصر الحديث^(١). ولم تكن هذه الحقوق هبة من الحاكمين، بل أتت بعد سيول الدماء والعقاب والمعانات، التي تكبّدت بها الشعوب على أيدي الملوك والأباطرة.

وكان الغرب أول ما عرف شيئاً عن هذه الحقوق في القرن الثالث عشر في بريطانيا، حيث أصدر الملك جون ابن الملك هنري الثاني ما سُمي «الشّرعة العظيم» Magna Carta في حزيران سنة ١٢١٥، لتضع حدّاً لصلاحيات الملك وموظفيه في مجال الضرائب، وحجز الأموال، وليعترف للمواطنين بحق التنقل، ولتسهيل التقاضي.

ثم تلت هذه الشّرعة ما سمي «باليهابيس كوربس» Habeas Corpus سنة

(١) راجع حول تفاصيل نشوء حقوق الإنسان والحرّيات الفردية، كتب القانون الدستوري وكتب الحرّيات العامة وخاصة محمد طي، مذكور سابقاً، ص ٥٢، ومحمد ميشيل الغريب مذكور سابقاً ص ٦٣ وما بعدها.

١٦٧٩، وهي تعني واجب الموظف المولج بالسجن أن يحضر السجين إلى المحاكمة فور طلبه، وحظر إبعاد المواطنين.

وتلا الهاياس كوريس ما سُمي «بشرعة الحقوق» Bill of rights سنة ١٦٨٩، والتي حرمت الملك من حق تعليق القوانين، واستحداث المحاكم الخاصة، وفرض الضرائب، والتجنيد في حالات السلم، وأعطت المواطنين حق الإدعاء بوجه الملك، وسمحت للأمراء بالاحتفاظ بالسلاح للدفاع عن النفس، كما فرضت حرية الانتخاب، ومنحت النائب الحصانة، ومنعت التمييز أمام القضاء.

وبعد ٨٧ سنة صدر إعلان فرجينيا في أميركا، الذي أكد المساواة الطبيعية وحق الحياة والحرية والتملك، كما فرض فصل السلطات بعد أن اعتبر الشعب مصدرها.

وفي السنة نفسها وضع إعلان الاستقلال الأميركي، الذي أقرَ الإنفصال عن بريطانيا، لما ارتكبه الملك من تجاوزات في الحد من حرية المجالس التمثيلية، وعدم تقيده بالقوانين، وفرضه الضرائب الباهضة، وإقامته الجيوش غير الضرورية في المستعمرات.

ثم وضعت التعديلات العشرة الأولى للدستور الأميركي، التي أكدت الحريات العامة والحقوق الفردية، كالحريات الدينية، وحرية الفكر والتجمع، وحمل السلاح، وحرمة المنازل، والتعويض في حالة الاستملك، ومشاركة المحلفين بالمحاكمات.

ثم صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة ١٧٨٩، ليعلن المساواة والحرية، وكون الشعب مصدر السلطة، ومبادئ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أكد على حرية المعتقد، وحرية التعبير عن الرأي، وعدم فرض الضرائب إلا في سبيل الصالح العام، وعدم الاستملك إلا في سبيل المصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل.

ويعد الحرب العالمية الثانية، أقرّ في فرنسا، في مقدمة دستور ١٩٤٦ ، نظام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أضيف إلى إعلان الحقوق التقليدي، فاعترف بمساواة الجنسين: الرجال والنساء، وبالحرية النقابية، وكذلك الحق في السكن، والتعليم المجاني، والحق بالراحة.

أما على الصعيد العالمي فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما سمي «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٤٨ ، الذي اعترف بالكرامة الإنسانية، معلنًا المساواة والإخاء بين جميع الشعوب، ومؤكداً على الحرية والسلامة البدنية، وعلى الضمانات القضائية، كما على حرمة المسكن، وحرية المواصلات والمراسلات، وعلى حرية التنقل، والحق في الزواج، وحق الملكية، والحريات الفكرية، وحرية التجمع والحريات الديمقراطية، عن طريق المساهمة في إدارة شؤون البلاد، وتولي الوظائف والمشاركة في الانتخابات العامة.

كما أكّد الميثاق على الحق في الضمان الاجتماعي والعمل وال التربية والتعليم، ولم يسمح للحكومات بتقييد الحريات إلا بموجب قانون.

هذه النصوص التي، دفعت الإنسانية في سبيل الحصول عليها ثمناً باهظاً، لم ترق إلى مستوى الاعتراف المطلق بحقوق الإنسان وحرياته، بل هي سمحت حتى في المجال الداخلي — داخل الدولة — بتقييدها، كما أنها أخضعتها، في زمن الحروب والظروف الاستثنائية وفي حالات المشاكل والكوارث الداخلية، لقوانين الطوارئ.

أما على الصعيد الخارجي فهي لم توضع موضع التطبيق إلا بشكل خادع بعض الأحيان، حيث رأينا عمليات الغزو والسلب والنهب والتقطيل أصبحت ديدناً للدول الكبرى حيال سكان الدول الضعيفة والمستعمرة.

ويعد كل هذا نرى الحاكمين لا يتعاملون مع النصوص على أساس الإيمان العميق بمضمونها وبروحها، بل هم ينظرون إليها كقوانين يمكن البحث

عن طرق للتحايل عليها والتخلص من إلزاماتها.

أما مسألة أن يكون الشعب مصدر السلطة، فهي حقوقياً من الأوهام Fictions التي لا يمكن أن تطبق بشكل صادق وأمين. فقد كان الأمر شعاراً طرح في مواجهة السلطة البابوية والسلطة الملكية، اللتين تمسكتا بالحق الإلهي، وبأن الله أو الملك هو مصدر السلطة.

ولكن على الصعيد العملي يقتصر دور الشعب، الذي يعيّناً بـإيديولوجية معينة أو بـإيديولوجيات، أن يختار من تفرضهم هذه الإيديولوجيات بشكلها الواقعي. فالشعب لا يفرز بشكل واع قيادات يفوتون إليها السلطة، بل هو يوافق على الاختيار بين هذا أو ذاك، ممن تصدوا، أو دفعوا بواسطة قوى المال والقوى الضاغطة إلى التصدي، الأمر الذي لا يقرره الإسلام في أساسه النظري، لأن الإسلام يؤمن بأن السلطة مصدرها الله، فعلى من يتصدى لها أن ينفذ أوامر الله بكل دقة.

لقد قيد الإسلام الحاكم بالأوامر والنواهي الدينية، وأوجب عليه الالتزام بها، فكان بعض الحاكمين ملتزمًا بها وببعضهم الآخر بعيداً عنها، والسؤال هنا: كيف كان موقف الشريعة الإسلامية مما سُمي حقوق الإنسان، وكيف جسد أحد أبرز الملتزمين بهذه الأحكام، الإمام علي بن أبي طالب، هذا الأمر؟

كان الإمام علي يحكم بما أنزل الله، وكان يوصي عماله بالحكم بذلك. فكان يرى أن الحاكم مقيد بعدد من القيود الشرعية، التي لا يمكنه التنكر لها مهما كانت الظروف، وقد تعرض فعلاً لحالات من الضيق والشدة. بل إن فترة حكمه كلها كانت ظرفاً استثنائياً بمفهوم اليوم، وهي تبرر بشرائع اليوم اللجوء إلى صلاحيات ديكتاتورية، ولكن الإمام بقي محافظاً على التعاليم الإلهية، فلم يحدث نفسه بخرقها، وهو الذي كان يقول: «قد يرى الحال القلب وجه الحيلة

ودونها أمر مانع من أمر الله ونهيه، فيتركها رأي العين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حرية له في الدين»^(١).

كما كان يفسر عدم لجوئه إلى خرق الحقوق، ولا سيما حق المساوة ليكسب زعماء القبائل بالسؤال: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن ظلمت عليه؟ والله لا أطهر به ما سمر سمير وما أم نجم في السماء نجما...»^(٢).

أما القيود التي ألزم الإمام نفسه بها، والتي ألزم كل حاكم إسلامي بها، نظراً لتمسكه بها في أحلك الظروف، فهي عديدة ويمكن تصنيفها تصنيفاً حديثاً كما يلي:

الحق في الحياة:

كان الحكام في السابق يتصرفون على أنهم المالكون لأرواح الناس، فكان لا يمنعهم مانع من قتلهم أو التضحية بأرواحهم بإرادتهم الخاصة، ولكن الأديان السماوية أنتلت بعض حدأً لهذا الحق المزعوم، معتبرة أن الله هو رب البشر لا الملوك ولا الأباطرة، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا» (النساء / ٩٢). وأكّد ذلك الرسول ﷺ بتشدده في حرمة دم المؤمن^(٣)، وهذا ما تقيّد به علي وأمر عماله أن يتقيّدوا به. يقول عليه السلام في عهده لمالك الأشتر عندما ولأه مصر: «إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس من شيء أدعى لنعمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا فيه من الدماء يوم القيمة. فلا تقوّين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيشه وينقله. ولا عذر لك عند الله وعندي في قتل العمد، لأن فيه قود البدن»^(٤).

(١) نهج البلاغة، شرح ابن أبي الحديد، مذكور سابقاً، م ١، ج ٢، ص ٢١٦.

(٢) المصدر نفسه، م ٢، ج ٨، ص ٣٠٥.

(٣) راجع مسند أحمد بن حنبل، ٢٧٧/٢، ١٦٨/٤ وسائر الصحاح.

(٤) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٤، ج ١٧، ص ١٥٩.

هذا مبدأ طبّقه عليٌّ بكل دقة، لا سيما في مشاكله مع الخوارج، فهؤلاء خرجوا من الكوفة والبصرة وتجمعوا مسلحين. فلم يبادر الإمام إلى قتالهم وقتل أيٍ منهم، فيما كان يجهز للمسير إلى الشام، فكان جماعته يتخوّفون من انقضاض الخوارج على النساء والذراري، أثناء غياب الرجال في الحرب، لذلك كانوا يطالبون بضربهم. ولكن علياً كان يرفض، معتبراً أن ليس له الحق في هذا الأمر^(١)، وكان يقول للخوارج: «لا نبدأكم بحرب حتى تبدؤوننا به»^(٢).

وهذا ما طبّقه عليٌّ في مناسبات أخرى. فقد أتاه الخريت بن راشد ذات يوم فقال له: «... إنني خشيت أن يفسد عليك عبد الله بن وهب وزيد بن حصين (من رؤوس الخوارج)، قد سمعتهما يذكرا نك بأشياء لو سمعتها لم تفارقهما حتى تقتلهما».

فقال عليٌّ: «إنني مستشيرك فيهما. فماذا تأمرني؟».

فقال الخريت: «آمرك أن تدعو بهما فتضرب رقبتيهما».

فقال عليٌّ: «لقد كان ينبغي لك أن تعلم أنني لا أقتل من لم يقاتلني ولم يظهر لي عداوة وكان ينبغي لك، لو أنني أردت قتلهما، أن تقول لي: اتق الله، بم تستحل قتلهما ولم يقتلا أحد ولم ينابذاك ولم يخرج عن طاعتك»^(٣).

على أن ما تقييد عليٌّ بحرمه ليس فقط دماء المسلمين، بل دماء أهل الذمة أيضاً، إذ يوصي مالك بن الحارث الأشتر بالرحمة بالناس مسلمهم وذميمهم بقوله: «ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين وإما نظير لك بالخلق»^(٤).

(١) راجع المبرد الكامل، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) نهج البلاغة، مذكور سابقاً.

(٣) نهج السعادة، م ٢، ص ٤٨٥.

(٤) شرح النهج المذكور سابقاً، م ٤، ج ١٧، ص ١٢٠.

كما يوصي ابنه الحسن بأهل الذمة بقوله: «الله الله في ذمة نبيكم، فلا يظلمن بين أظهركم»^(١).

ولعل قصة حجر بن عدي الكندي وصحبه، وهم من أفضليات أنصار الإمام علي، الذين تم قتلهم بأمر من معاوية بن أبي سفيان، كانت في أساسها دفاعاً عن أهل الذمة، ذلك أن عربياً مسلماً قتل ذميّاً، فرفض زياد، عامل معاوية، أن يقيده منه، ولكن حجراً تحرك حتى اضطر زياداً إلى إمضاء الحكم والكتابة إلى معاوية، الذي أمره أن يتضرر أول فرصة تمكنه من الانتقام من حجر ليفعل، وهذا ما حصل فعلاً، دون أن يقيم معاوية وزناً للمبدأ القائل: «أهل الذمة دماؤهم كدمائنا»، وأن «دم الذمي كدم المسلم حرام».

وهكذا، فإن حياة الإنسان يجب الحفاظ عليها، ولا يجوز سفك الدماء إلا عندما يكون ذلك تنفيذاً لأمر الله عز وجل الذي يقول: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» (المائدة/ ٣٢)، والذي يقول: «إنما جرائم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض يقتلوا...» (المائدة/ ٣٣)، بهذا تتضح الأحوال التي يجوز فيها القتل وهي حالات الدفاع عن الجماعة أو عن الدين.

أما إذا قتل المحاكم أحد الأفراد خطأ، فإنه مسؤول عن ديته، يقول الإمام مخاطباً مالك الأشتر: «وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة، فإن في الوكزة مما فوقها مقتلة، فلا تطمئن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم»^(٢).

أما إذا قتل إنسان ولم يعرف بالتحديد قاتله، فإن ديته على بيت مال المسلمين، كأن يقتل في زحام يوم الجمعة أو بأية طريقة أخرى. بناء على مبدأ أقره الإمام علي^(٣)، ولم تتوصل الإنسانية حتى اليوم إلى إقرار مثيل له.

(١) الطبرى، ج ٥، ص ١٤٨.

(٢) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٤، ج ١٧، ص ١٥١.

(٣) فروع الكافي، مذكور سابقاً، ج ٧، ص ٣٥٤.

حق الملكية الخاصة:

وكمما كان الحكماء يعتبرون أنفسهم قدّيماً مالكين للبشر، كانوا يتصرفون على أنهم المالكون لثروات رعاياهم أيضاً، يتصرفون بها عندما يحلو لهم مصادرة، أو على شكل ضرائب ورسوم تقرّرها وتتحددّها مصالحهم. وقد استمر هذا الأمر في بلدان الشرق والغرب إلى أن قامت في أوروبا هيئات تمثل المواطنين مهمتها البت في مسألة الضرائب، واعترف لها أخيراً بحق واسع جداً في هذا المجال^(١)، وإن يكن حصل مؤخراً التناقض على هذا الحق، عن طريق إقرار قيود على حق البرلمان في هذا الصدد، إذ أن الكثير من البرلمانات اليوم لا يحق لها أن تقترب ما يزيد النفقات أو يقلّص واردات الخزينة، كما أن هناك اعتمادات لا يحق لها أن تتصدى لها كالمحروقات الملكية في بريطانيا ورواتب القضاة^(٢). أما الرسالات السماوية فقد وضعت حدّاً للحكماء في مجال المساس بأموال المواطنين، إذ رسمت حدود الله، ومنعت من تعديها. وهذا ما يؤكّده الرسول ﷺ بقوله: «لا يحل مال المسلمين»^(٣) ويأمر أن يقاتل الإنسان دفاعاً عن ماله، فمن «قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد»^(٤).

ومن هنا كانت الملكية الخاصة مصونة في رأي الإمام علي، فلا يجوز للسلطة ولا لغيرها الاعتداء عليها. ذلك أن «أعظم الخطايا اقطاع مال أمراء مسلم (أو غير مسلم)^(٥) بغير حق، لذلك فكان علي يوصي عماله بالقول: «ولا تمسن مال أحد من الناس مصل ولا معاهد»^(٦)، كما كان يؤكّد كل ذلك بقوله لقادته: «ولا تستأثرن على أهل المياه بمياههم، ولا تشربن مياههم إلا بطيب

A.Hauriou, op.cit. P.222 et suiv.

(١)

(٢) راجع محمد طي، مذكور أعلاه، ص ٢٠٠.

(٣) راجع صحيح البخاري / وصايا / ٨.

(٤) البخاري مظالم / ٣٣ ومسلم ايمان / ٢٢٦.

(٥) الوسائل : ٦ / ٣٤١.

(٦) أبو يوسف، الخراج، ط مؤسسة ناصر، بيروت، ص ١٦.

أنفسهم، ولا تظلمن معاهداً ولا معاهدة ولا تسخرن بعيراً ولا حماراً وإن
ترجلت وحبست»^(١).

وأكثر من هذا، فإن علياً كان يوصي، حتى عند تحصيل الحقوق العامة — الضرائب —، أن يصار إلى ذلك بالمؤدة واللين، ودون استعمال أي نوع من أنواع العنف على الأشخاص والأموال، فهو يقول لرجل من ثقيف استعمله على الخراج: «إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابة يحمل عليها في درهم. فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»^(٢).

وقد تكررت هذه الوصية لسائر عماله على الخراج وكان يضيف عليها: «ولا تبين الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف»^(٣).

أما تحصيل الزكاة، فكان الإمام يعتمد فيه على إرادة المكلف بالدفع إلى أبعد الحدود، ودون أي مظاهر من مظاهر القوة أو السلطة، فيقول لأحد عماله: «انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعنَّ مسلماً ولا تجتازنَّ عليه كارهاً، ولا تأخذ منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي، فأنزل بهائهم من غير أن تختلط أبياتهم. ثم امضِ إليهم بالسکينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تخدج (تقصر) بالتحية لهم ثم تقول: «عباد الله، أرسلني إليكم ولِي الله وخليفته، لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتؤدونه إلى الله. فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه وإن أنعم لك فنعم. فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بأذنه فإن أكثرها له».

إذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول مسلط عليه ولا عنif به، ولا تنفرن بهيمة، ولا تفزعنها ولا تسوء صاحبها منها. واصدع المال صدعين ثم خيره،

(١) نهج السعادة، ٥/٣٧٠ و ٣٧١.

(٢) فروع الكافي، ٣/٥٤٠.

(٣) النهج، مذكور سابقاً، م ٤، ج ١٧، ص ١١٦.

فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره. ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله. فاقبض حق الله منه. فإن استقال (طلب الإعادة) فأقله، ثم اخلطها ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله»^(١).

على أن الحقوق المالية تبقى محفوظة ولا يجوز انتهاكها، حتى ولو عوقب صاحبها أشد العقوبات. فإن أعدم توزع على ورثته، وإن أقيمت عليه الحد لا تسقط عنه، يقول علي في نقاشه مع الخوارج: «وقد علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزاني الممحض ثم صلى عليه ثم ورثه أهله. وقطع السارق وجلد الزاني غير الممحض، ثم قسم عليهم من الفيء، ونكحا المسلمات. فأخذهم الرسول ﷺ بذنبهم، وأقام حق الله فيهم، ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله»^(٢).

السخرة:

وفي مجال السخرة، كان الحكام يمارسون أبغض الصالحيات، إذا كانوا يسوقون الأعداد الكبيرة من المواطنين لتعمل بشكل مجاني، أو شبه مجاني، في الأشغال العامة، وحتى في بناء القصور والمعابد، أو لصالح المجهودات الحربية المخصصة لخدمة مصالح الحاكمين.

وقد أثبتت الرسائل السماوية لتضع حداً لهذا الأمر. وقد نفذ علي موقف الرسائل السماوية بكل دقة، إذ كان ينهى عماله عن إجبار الناس على عمل من الأعمال وذلك بقوله: «ألا لا تسخروا المسلمين»^(٣).

على أن السخرة الممنوعة ليست فقط تلك التي تتم لخدمة السلطان

(١) النهج المذكور أعلاه، م ٣، ج ١٥، ص ٤٣٤. راجع أيضاً الثقفي، الغارات م ١، ص ١٢٦ – ١٣٠.

(٢) المرجع نفسه، م ٢، ج ٨، ص ٣٠٦.

(٣) الوسائل: م ٦، ج ٣، ص ٢١٦.

وحسب، بل حتى التي قد تؤدي إلى النفع العام. فقد ورد أن بعض الفلاسفة أتوا عليناً يعرضون عليه أن يعيدوا حفر نهر كان طمر. فكتب إلى عامله يقول: «... ولست أرى أن تجبر أحداً على عمل يكرهه. فادعهم إليك، فإن كان الأمر في النهر على ما وصفوا، فمن أحب أن يعمل فمه بالعمل، والنهر لمن عمل دون من كرهه»^(١).

شرعية الجرائم والعقوبات:

اعتبر هذا المبدأ مطلباً هاماً للฟئات الاجتماعية المضطهدة في كل العصور، حتى عرفته إعلانات حقوق الإنسان^(٢). وقد رفع كشعار لمنع التحكم الكيفي وإنزال العقوبات الانتقامية بالناس، لا سيما المعارضون منهم للأنظمة الحاكمة. وقد قضى هذا المبدأ من جهة بعدم اعتبار تصرف ما جريمة يعاقب عليها، إلا بنص قانوني، كما ويمنع إنزال عقوبة بأحد من الناس لم ينص عليها القانون أيضاً كجزاء على فعل ارتكبه، ومن جهة ثانية، قضى بأن لا يعتبر تصرف ما جرماً، أو يسمح بإنزال عقوبة على أساس قانون لاحق، وذلك ليكون الإنسان عندما يتصرف، على بينة من قانونية أو عدم قانونية تصرفه، ومن العقوبات التي قد يستحقها إذا ما اقترف جرماً ما، وليحظر على الحاكم أن يصدر قوانين تعاقب على أفعال لم تكن تعتبر جرائم عند إتيانها أو تضع عقوبات معينة على جرائم لم تكن توضع على مرتكبيها من قبل.

أما في الإسلام، فإن هذا المبدأ يحتوي على شق واحد وهو أن الجرائم هي المحددة بالقانون الإلهي، والعقوبات كذلك، ولا يمكن لأحد أن يستحدث

(١) نهج السعادة، مذكور سابقاً، م ٥، ص ٣٥٩.

(٢) راجع Claude- Albert Colliard, libertés publiques, Dalloz, Paris, 5ème éd P.219

وقد وردت النصوص على شرعية الجرائم والعقوبات في مقدمات كل قوانين الجزاء في العالم المتمدن.

جرائم أو عقوبات، لأن في ذلك تعدِّياً لحدود الله «ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» (البقرة/٢٢٩).

كما أنه ليس هناك قانون لاحق بعد التنزيل، يقول علي: «إن المؤمن يستحل العام ما استحل عاماً أول، ويحرّم العام ما حرم عاماً أول، وإن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئاً مما حرم عليكم، ولكن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله»^(١)، والله لم يترك مجالاً لأحد في التشريع، فهو «لم يخف عنكم شيئاً من دينه، ولم يترك شيئاً رضيه أو كرهه، إلا وجعل له علمًا بادياً وأية محكمة تزجر عنه أو تدعو إليه»^(٢). كل ذلك بناء على ما حددَه الله في كتابه من أنه «ما كلف نفساً إلا ما آتاهَا» (الطلاق/٧).

ومن هنا كان حرص علي على عدم قتال الخوارج، وعدم أخذ المغانم من أعدائه المسلمين، وعدم منعه طلحة والزبير من ترك المدينة إلى مكة بحجّة العمرة، وهو يدرك أنهما ينويان الغدر، وفعلاً فقد تحرّكا ليكوتا فيما بعد جيشاً يغزو البصرة، وقوله بخصوص الخوارج: «لا أقاتلهم حتى يقاتلوني» رغم علمه بأنهم «سيفعلون»^(٣).

ثم هو في إحدى خطبه في الخوارج، يأخذ عليهم إزالة العقوبات والتوكيل بالناس دون ذنب ارتكبوه، فيقول لهم: «إإن أبيتم أن تزعموا إلا أنني أخطأت وضللت، فلم تضلّلون عامة أمّة محمد ﷺ بضلالي، وتأخذونهم بأخطائي، وتکفرونّهم بذنبي، سیوفكم على عواتقكم تضعونها مواضع البرء والسمّ، وتخلطون من أذنب بمن لم يذنب»^(٤).

وعندما سُبَّ الخارجي أمير المؤمنين بقوله: «قاتله الله كافراً ما أفقهه»، وهم أصحابه بقتله، ردّع علي أصحابه عن ذلك، وأكَّد لهم القاعدة الشرعية

(١) نهج البلاغة، م ٢، ج ١٠، ص ٥١٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٤١.

(٣) الكامل، المبرد، ج ٢، ص ١٥٦.

(٤) نهج البلاغة، م ٢، ج ٨، ص ٣٠٦.

التي تأمر بعقوبة متناسبة مع الجريمة، حتى ولو كانت واقعة على رئيس الدولة، مع عدم نسيان الحث على العفو فقال: «رويداً إنما هو سبب بسب أو عفو عن ذنب»^(١)، في حين أن التعرض لرئيس الدولة اليوم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ثم أنه لِمَا ضربه ابن ملجم، حذّر أهله من إنزال ما يتجاوز العقوبة الشرعية به. وقد أوصى ابنه الحسن به حتى ينجلify الأمر، وأمره أن «يرفق بأسيرك وارحمه وأحسن إليه وأشفق عليه.. بحقك عليك يابني، إلا ما طيبتم مطعمه ومشربه، وأرفقوا به إلى حين موتي».

ويشرح الإمام موقفه من ابن ملجم فيضييف: «إن أبقي فأنا ولني دمي، وإن أفن فالفناء ميعادي»، ويذكر بمحاسن العفو مرة أخرى فيقول: « وإن أعف فالعفو لي قربة، وهو لكم حسنة فاعفوا، لا تحبون أن يغفر الله لكم»^(٢).

أما إذا لم يرد الحسن وإنه العفو، فلا يلتجأوا إلى الظلم: «يا بني عبد المطلب، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون: «قتل أمير المؤمنين، قتل أمير المؤمنين، ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي». ولكن على أساس المساواة في القتل: «انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه، فاضربوه ضربة بضرية ولا تمثلوا بالرجل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إيماكم والمثلة ولو بالكلب العقور»^(٣).

على أن القصاص برأي علي، يجب أن يقع دونما استعجال حتى يترك المجال للمجرم إلى التوبة، وهكذا فإن الإمام لا يكتفي بالإيصاء بأنه «لا يجوز القصاص قبل العجنية»، وبأنه يجب أن تعذروا «من لا حجة لكم عليه»، وبالتأكيد أنه لا يأخذ على التهمة ولا يعاقب على الظن»^(٤). بل هو يغلب

(١) المرجع نفسه، م ٤، ج ٢٠، ص ٤٧٠.
 (٢) شرح النهج، مذكور أعلاه، م ٣، ج ١٥، ص ٤٣٢.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) نسخ السعادة،

میں بھی اس سے مدد کر سکتے ہیں۔

الرحمة كما رأينا فيقول في عهده إلى مالك الأشتر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعاية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكون عليهم سبعاً ضارياً، تغتنم أكلهم . . . فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه . . . ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مندوحة . . .»^(١).

وفي كلام آخر له يقول: «لا تتبع الذنب العقوبة، واجعل بينهما وقتاً للاعتذار»^(٢). هذا وكان عليّ يجعل الشك لمصلحة الظنين فيقول: «إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد باطل»^(٣). كما كان يوصي القاضي بقوله: «... ودع عنك أظن وأحسب وأرى»^(٤).

وأكثر من ذلك فإنه كان يرى إنه، لو تاب المستوجب لحد من حدود الله في بيته، لكن أفضل من أن يقر ويقام عليه الحد. فقد أتاه رجل من مزينة أربع مرات يعترف بالزنا فأجله الثلاث الأول قائلاً له: حتى نسأل عنك. وفي الرابعة قال له: «ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش، فيفضح نفسه على رؤوس الملاة. أفلأ تاب في بيته. فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»^(٥).

كل هذا يؤكد أن علياً لم يكن يسمح بتطبيق أي قانون سوى القانون المنزلي، وأياً تكون الظروف.

الحريات البدنية:

وهي الموازية، في بعض وجوهها، للهابياس كوربس Habeas corpus الانكليزية. فقد حرمَت قوانين الدول المتقدمة التضييق على شخص الإنسان

(١) نهج البلاغة، م ٤، ج ١٧، ص ١٢٠.

(٢) المرجع نفسه، م ٤ تكملة، ص ٥١٣.

(٣) مستدرك الوسائل، م ١٨، ص ٢٥.

(٤) المرجع نفسه، م ١٧، ص ٣٤٧.

(٥) فروع الكافي، م ٧، كتاب الحدود، ص ١٨٨.

بشكل غير مشروع، واعترفت بحرية التنقل، ومنعت التعذيب لانتزاع الاقرارات من المتهمين، كما قضت بالتعويض على المسجنين إذا ثبتت براءتهم. وهذه الأمور لم تحظ عملياً بالاهتمام والاحترام في معظم دول العالم، وحتى في البلدان الغربية التي عرفت النهضة الحديثة، فإن تبني هذه المبادئ ليس مطلقاً، لا سيما المبدأ الأخير القاضي بالتعويض على المسجنين ظلماً الذي يطبق، عندما يطبق، بشكل خجول^(١).. وما زال الناس يسجنون لفترات طويلة جداً على ذمة التحقيق. فإذا برأوا لم ينالوا التعويض الملائم عن تعطيلهم، وعما يمكن أن يكون لحق بهم وبعائلاتهم من أذى. على أن التدابير المتخذة والتعويض الجزئي إذا حصل، فهي لا تطال الأجانب، بل فقط المواطنين. وهذا ما يدل على عدم الإيمان الفعلي بهذه الأمور، بل فقط على الالتزام بقانون ملزم.

وما زالت الإنسانية اليوم تكافح لمنع السجن الاحتياطي الطويل، والإفراج عن عشرات ألف المساجين السياسيين في مختلف بقاع العالم، ممن يقضون حياتهم في السجون، أو القسم الأهم منها، بحيث يخرجون، إذا خرجوا، عاجزين أو مرضى.

أما في الإسلام، فإن الأمر مختلف تماماً، ذلك بأنه يؤمن الحرية للناس جميعاً، لعربهم وعجميّهم، أبيضهم وأحرارهم وأسودهم، كما أنه يمنع من الظلم والتعسف، وهذا ما طبقه علي، حيث تنسى له أن يطبقه.

فهو لم يقييد حرية الحركة والانتقال، حتى لأولئك الذين كان يخشى أن يتحركوا ضده، فهو لم يمنع طلحة والزبير من ترك المدينة إلى مكة، رغم أنه كان يعرف أنهما لم يقصدوا العمرة التي ادعيا بل الغدرة كما قال^(٢).

وهو لم يقييد حركة الخوارج، كما رأينا، ولم يمنع الفارين إلى معاوية.

- Claude - Albert Collard, Op.Cit. P.258.

(١)

(٢) ابن قتيبة، مذكور سابقاً، ج ١، ص ٧١.

كما حرم علي ممارسة العنف على الناس بدون وجه حق. فالمتهم لا يجوز تعذيبه مهما كانت تهمته. فحتى في تهمة القتل قضى على عاليه ^{عليه السلام} بـ «التلطف في استخراج الإقرار «من الظنين»^(١)، ثم هو رفع العقوبة عن المقر إذا كان إقراره نتيجة لعنف على شخصه أو ماله أو نتيجة لتهديد. فكان يقول : «من أقر عن تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه»^(٢).

وحتى في حال ثبوت الجريمة وإنزال العقاب ، فإنه يجب عدم التجاوز. فقد كان علي يعرض السجون كل يوم جمعة ، فمن كان عليه حد أقامه عليه ، ومن لم يكن عليه حد خلّي سبيله»^(٣) .

أما في حال التهمة ، فكان علي لا يسجن على ذمة التحقيق إلا متهمًا بدم ، كما كان لا يسجن بعد معرفة الحق وإنزال الحدود ، لأن الحبس بعد ذلك ظلم^(٤) .

أما حق الدفاع فكان لا يجوز المساس به. فالمحاكمة يجب أن تكون متناقضة *Contradictoire* ، بمعنى أنه يجري النقاش بين مدع ومدعى عليه. لا أن يعول على أقوال أحدهما فقط ، يقول علي مفسراً هذا الأمر : «إن الحدود لا تستقيم إلا على المحاجة والمقاضاة وإحضار البينة»^(٥) ، من هنا امتنع القضاء على غائب^(٦) .

أما في المسائل المالية فكان علي لا يقر السجن إلا في حالات استثنائية تدخل اليوم في قانون الجزاء. فكان لا يسجن إلا الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن ائمن على أمانة فذهب ^{عليه السلام} ، وكان يسجن المفاليس من الأغنياء ،

(١) مستدرك الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٧٣ .

(٢) الوسائل ، م ١٦ ، ص ١١١ .

(٣) المستدرك ، م ١٨ / ٣٦ .

(٤) المستدرك ١٧ / ٤٠٣ .

(٥) الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص ١٣٠ .

(٦) الوسائل : ١٨ / ٢١٧ .

أي من يدعى ذلك أو يذر ليحرم دائنيه من حقوقهم. أما المدين العادي فهو لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء^(١)، ولا يحبس المعسر (المدين) ولا المفلسين^(٢). أما إذا كان له مال فيباع لتسديد الدين^(٣).

أما السجن فإنه ليس وضعًا للإنسان في ظروف لا تطاق قد تدفع به إلى المعصية، فعلى كأن يخرج فتات من أهل السجن ليشهدوا الجمعة بشروط معينة ثم يعيدهم^(٤). كما كان يسمح لزوجة السجين بأن تسجن معه إذا أرادت ذلك في بعض الحالات^(٥).

وأخيراً، فإن الدولة تضمن أخطاء القضاة بحيث تدفع ما يستحق للمظلوم أو لأوليائه في الدم والقطع^(٦).

المساواة:

لم تكن المساواة معروفة في العهود القديمة، لأن الناس كانوا ينقسمون إلى طبقات اجتماعية وفئات، وكانت «الخاصة» تستأثر بالأموال وبالمناصب وتشكل البطانة للحاكمين.

وكان أقارب المحاكم من أفراد الأسرة المالكة وأبناء عصبيته هم أكثر أهل الخاصة حظوة لدى المحاكم، إلا من يشكل خطراً عليه، فإنه كان يبعد.

وقد حملت تعاليم الإسلام مبدأ المساواة على أكمل وجه، وإن لم يكن هذا المبدأ قد طبق إلا لحظة بسيطة في تاريخ الإسلامي، إلى أن أتت الدساتير الحديثة منادية به، ولكن بشكل محدود، حيث ما زالت المحاباة سائدة

(١) الوسائل: ٤١٦/١٣.

(٢) الوسائل: ٤٣١/١٣، *AL WAAJID*.

(٣)

(٤) المستدرك: ٤٠٣/١٣.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٣٢.

(٦) الوسائل: ١٦٥/١٨.

بقدر أو باخر في جميع بلدان العالم، وأخطر دليل عليها ما كان يجري في الولايات المتحدة الأمريكية، وما زال يجري بأشكال مختلفة حتى اليوم، من نظام يسمح للرئيس المنتخب بأن يعزلآلاف الموظفين الكبار ليأتي بأنصاره، ويفسرون وعدهم بالمناصب أثناء حملته الانتخابية، مكانهم وهو ما يعرف بنظام الغنم^(١). Spoils system

فالدستير اليوم تعترف بالمساواة أمام القانون، أي بالحقوق المتساوية لمن يملكون المؤهلات القانونية المتساوية، أو يكونون في أوضاع حقوقية متشابهة، ولكن المبدأ ليس مقدساً على الصعيد العملي وحتى على الصعيد النظري، دائمًا.

أما الإسلام فإنه اعتبر الناس متساوين في دمائهم، حيث يقول الرسول ﷺ : «المؤمنون إخوة تتكافأ دمائهم (و) يسعى بذمتهم أدناهم»^(٢). كما اعتبرهم متساوين في سائر حقوقهم حيث يعتبرهم الرسول سواسية كأسنان المشط.

أما الإمام علي فقد كافح من أجل ترسيخ هذا المبدأ، في زمن كانت القبلية والوجاهة قد استعادتا من أنفاسهما ما كان الرسول ﷺ قد أخذه.

فلقد أقام علي المساواة في التكاليف ولم يرش أحداً بها، وطالب عمال عثمان بالمال الذي حصلوا عليه دون غيرهم من المسلمين، بدون وجه حق، من كان منهم من بني أمية أو من غيرهم. وفرض التكاليف على الجميع بشكل عادل، وعلى أموالهم لا على أي أساس آخر.

وقد تجلّت المساواة عند الإمام بأوضح ما تجلّت في مسألة العطاء، وهو الراتب المعطى لأفراد المجتمع، الذين يشكلون الجيش الاحتياطي الجاهز، وللمعوقين أيضاً.

(١) راجع. Maurice Duverger institutions Politiques, P.U.F. Paris 1978, T. I P.366.

(٢) البخاري فرائض ٢١ مسلم حجٍ / ٤٦٧ و ٤٧٠ و ابن حنبل ٣٩٨/٣.

ففي هذا الصدد كان الرسول ﷺ يساوي بين الجميع أياً كان بلا ظهم، فيعطي علياً الذي امتاز بكل المآثر المعروفة كما يعطي من كانوا لا يقومون بأي مجاهود متميز، وذلك تطبيقاً لنص شرعي موحد. وقد طبق أبو بكر مبدأ المساواة في العطاء، ولكن عمر رأى رأياً آخر، فوزع العطاء بشكل متفاوت، فقسم المسلمين إلى طبقات على أساس النسب والسابقة، فكانت الحصص تتراوح بين ما يتي درهم واثني عشر ألف درهم. فكان يعطي العباس بن عبد المطلب والسيدة عائشة سنوياً، لكل منهاما اثنى عشر ألفاً، ولكل من نساء الرسول الآخريات عشرة آلاف، ما عدا ثلثاً منهن جويرية وصفية وميمونة، اللواتي خص كلّاً منهاهن بستة آلاف.

أما المهاجرون، فالبدريون منهم نال الواحد منهم خمسة آلاف فيما نال الواحد من بدريي الأنصار أربعة آلاف. وأما مسلمو ما بين أحد إلى الحديبية، فكان عطاء الواحد منهم أربعة آلاف، وبعد الحديبية ثلاثة آلاف، وأما مسلمو ما بعد وفاة الرسول، فقد نالوا حسب الأحوال: ٢٥٠٠ و ٢٠٠٠ و ١٥٠٠ و ١٠٠٠ و ٢٠٠ و ١٠٠٠^(١).

واستفاد عثمان من هذا الاجتهاد ودفع به حتى حدود غير معقولة، فأخذ يخص أقاربه ومربييه بأموال لا عهد للعرب بها في ذلك العصر، ومنهم من كان مطروضاً من قبل رسول الله ﷺ. فكان من جملة عطاءاته، مثلاً، أن أعطى الحكم بن أبي العاص، وهو عمه، وكان رسول الله قد أهدر دمه ثم طرده، مئة ألف، وأعطى مروان ابنه فدكاً وهي حصة فاطمة عليها ثلاثة كلام من أبيها ﷺ، إضافة إلى خمس أرمينيا ومئتي ألف درهم، وأعطى عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص أربعينية ألف درهم. أما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، الذي ادعى أنه زور في كتابة القرآن^(٢)، والذي كلف بقتل محمد بن أبي بكر، فقد نال من

(١) نهج البلاغة، م ٣، ج ١٢، ص ٣٥٤. والطبرى، مؤسسة الأعلمى ١٠٨/٣ وما بعدها.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ج ٤، ص ٣٩ والطبرى: ٣٣٥/٢

عثمان إمارة حمص، ثم ولاية مصر، إضافة إلى خمس أفريقيا. كما نال أبو سفيان في إحدى الأعطيات مائتي ألف، وجرى تقسيم أموال العراق بين أقاربه، كما أقطع ابن عمه الحرش بن الحكم بن أبي العاص سوق نهروز في المدينة، وكان وقفاً على مصالح المسلمين، وزوجه ابنته ونقطه بمائة ألف، ثم أعطى ابنته جواهر كسرى لتحلى بها وهي الجواهر التي غنمته وأرسلت إلى المدينة في عهد عمر بن الخطاب فلم يستطع قسمتها، كما لم يستطع أحد شراءها، ليوزع الثمن على المسلمين، فبقيت.

هذا وقد أصبح الزبير يمتلك مباني في الكوفة والبصرة ومصر، إضافة إلى أراضي عظيمة ومائة فرس ومائة أمة وخمسين ألف دينار. وكان دخل طلحة من العراق ألف دينار يومياً، وقد امتلك القصور في المدينة والكوفة، وكان عبد الرحمن بن عوف يمتلك نصف مليون دينار، إضافة إلى إبل وخيول^(١).

فلما حكم علي أعاد المساواة بين الجميع في العطاء، بين العربي والأعجمي، وبين سيد القوم وسائر الناس، وبين من أسلم حديثاً أو قدি�ماً، تماماً كما كان يفعل رسول الله ﷺ، فثارت ثائرة الزعماء ضده.

لقد حدد علي أصحاب العطاء فقال: «ألا إنه من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أجرينا عليه أحكام القرآن وأقسام الإسلام»^(٢).

ثم حدد علي كيفية التوزيع فقال: «فاما هذا الفيء فليس لأحد فيه على أحد أثرة، قد فرغ الله عز وجل من قسمه، فهو مال الله وأنتم عباد الله المسلمين»^(٣).

(١) راجع الطبرى: ٣/٤٣٣ - ٤٣٠ وابن سعد الطبقات: ٣/٤٤.

(٢) نهج السعادة، مذكور سابقاً، ص ٥١٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢١٥.

ولما احتاج القوم قال: «لو كان المال لي لسوّيت بينهم فكيف والمال مال الله»^(١).

ولقد ناقشه مالك الأشتر بأمر المساواة، متمنياً عليه أن يؤثر الزعماء ل يستطيع استمالتهم. فقال له: «أنت تأخذهم يا أمير المؤمنين بالعدل وتعمل فيهم بالحق، وتنصف الوضيع من الشريف، فليس لشريف عندك فضل متزلة على الوضيع، فضجت طائفة من معك من الحق إذ عموا به، واغتموا من العدل إذ صاروا إليه... فإن تبذل المال يا أمير المؤمنين، تمل إليك أعناق الرجال». فأجابه علي: «... ما ذكرت من عملنا وسيرتنا بالعدل كان الله يقول: «من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعلها»، وأنا من أن أكون مقصراً فيما ذكرت أخوه. وأما ما ذكرت من أن الحق ثقل عليهم ففارقوه لذلك، فقد علم الله أنهم لم يفارقونا من جور ولا لجأوا، إذ فارقوا، لعدل... وأما ما ذكرت من بذل الأموال واصطياع الرجال، فإنه لا يسعنا أن نؤتي أحداً من الفيء أكثر من حقه... وقد بعث الله محمداً وحده، فكثره بعد القلة، وأعزه بعد الذلة، وإن يرد الله أن يولينا هذا الأمر، يذلل لنا صعبه ويسهل لنا حزنه»^(٢).

وقد عاتبه أيضاً فريق من أصحابه متمنياً عليه ما تمناه الأشتر فقالوا له: «يا أمير المؤمنين، أعطِ فضل هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، واستعمل من تحف خلافه من الناس وفراره (إلى معاوية أثناء الحرب والهدنة). فقال لهم علي: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله لا أفعل ما طلعت شمس وما لاح في السماء نجم»^(٣). أما لماذا هذه المساواة؟ فلأن «آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وأن الناس كلهم أحرار... فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمتن به على الله عز وجل»^(٤).

(١) شرح نهج البلاغة، م ٣، ج ١٣، ص ١٨٣. ونهج السعادة، مذكور سابقاً، ص ٢١٥.

(٢) نهج البلاغة، م ١، ج ٢، ص ١٨١. راجع أيضاً الثقفي مذكور سابقاً م ١، ص ٧٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٨٢. راجع أيضاً الثقفي مذكور سابقاً ص ٧٥.

(٤) نهج السعادة: ٩٠ / ١.

ولما عاتبه عثمان بن حنيف لإعطائه نفس ما أعطى غلاماً أعتقه قبلها بيوم، وعاتبه عربية^(١) لمسواته إليها بأعممية كان يقول: «والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً علىبني إسحاق». هذا العطاء لا يخضع إذاً لأي معيار سوى الإسلام، وهو «فيء المسلمين وجلب أسيافهم فمن شركهم في حربهم كان له مثل حظهم، وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفوادهم»^(٢).

على أن آخذ العطاء يجب أن يقاتل كلما دعاه الإمام إلى الجهاد، فإن تخلف فهو يحرم منه. كان هذا هو الموقف الذي اتخذه علي من عبد الله بن عمر، ومن سعد بن أبي وقاص، ومن محمد بن مسلمة الأنصاري، ومن المغيرة بن شعبة، الذين أتوا الإمام بعد صفين يطالبون بعطائهم. فسألهم الإمام^(٣):

— ما خلفكم عنِّي؟

فقالوا: قتل عثمان ولا ندري أحل دمه أم لا، وقد كان أحدث أحداثاً ثم استتابوه فتاب.. ثم دخلتم في قتله، فلنسنا ندري أصبتكم أم أخطأتم، مع أننا عارفون بفضلك يا أمير المؤمنين وسابقتك وهجرتك».

فقال علي: «الستم تعلمون أن الله عز وجل أمركم أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر. فقال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين»» (الحجرات/٩). فقال سعد: «يا علي أعطي سيفاً يعرف الكافر من المؤمن. أخاف أن أقتل مؤمناً فآدخل النار». ولكن علياً لم يوافق على إعطائهم العطاء. وقد قال لابن عمر: «شككت في حربنا فشككتنا بعطائكم».

(١) الوسائل: ٦/٨١. راجع الثقفي مذكور سابقاً، ص ٧٠.

(٢) شرح نهج البلاغة: م ٣، ج ١٣، ص ١٨٣.

(٣) نهج السعادة: ٤/١٢٧.

هذا هو المعيار وقد طبّقه علي على خاصة أهله . فهذه ابنته أم كلثوم ، التي استعارت عقداً من صاحب بيت المال ، فرده علي وقال لها : «ليس إلى ذلك من سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلا ولها مثل مالك»^(١) .

وهذا عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب يقول لعمه : «يا أمير المؤمنين ، لو أمرت لي بمعونة أو نفقة ، فوالله ما لي نفقة إلا أن أبيع دابتي» فيجيبه علي : «لا والله لا أجد لك شيئاً إلا أن تأمر عمك أن يسرق فيعطيك»^(٢) .
ثم إن أمراً حديدة عقيل بن أبي طالب أشهر من أن يذكر .

وهذا هو سلوك علي مع نفسه . فهو يحمل سيفه ليبيعه في السوق ويشتري بشمنه إزاراً^(٣) . على أن الناس لم يرضخوا أو يقرروا جمِيعاً هذا النهج ، بل أن بعضهم شنها حرباً دامية ضد علي ، وكانوا أحياناً من كبار المسلمين ، كطلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة . فقد طلب الشیخان المذکوران أن يبقيا متميزين في العطاء . ولكن الإمام رفض . فلما أصرّا وذكراه بعطاء عمر وتفضيله أهل السابقة . قال لهما : «كأن عمر حري بأن يصيب دون رسول الله ﷺ»^(٤) .

ولقد حذر الإمام القوم فأبلغ قائلاً لهم : «... أيها الناس فلا يقولون رجال قد كانت الدنيا غمرتهم ، فاتخذوا العقار وفجروا الأنهر ، وركبوا أفره الدواب ، ولبسوا ألين الثياب ، فصار ذلك عليهم عاراً وشناراً ، إن لم يغفر لهم الغفار ، إذ منعهم ما كانوا فيه يخوضون وصيّرتهم إلى ما يستوجبون ، فينقمون ذلك ويستنكرون ويقولون : «ظلمتنا ابن أبي طالب ، وحرمنا ، ومنعنا حقوقنا ، فالله عليهم المستعان»^(٥) .

ولكن التحذير والتصح لم ينفعا ، فما كان من القوم إلا أن ساروا إلى

(١) مستدرك الوسائل : ٩٤/١١ .

(٢) نهج البلاغة : م ١ ، ج ٢ ، ص ١٨١ . راجع أيضاً الثقفي مذكور سابقاً ، ص ٦٧ .

(٣) المرجع نفسه . راجع أيضاً الغارات للثقفي مذكور سابقاً ، ص ٦٣ .

(٤) عبد المقصود : ٢٣٠ / ٢ .

(٥) نهج السعادة : م ٣ ص ٢٢٠ .

البصرة، فسفكوا فيها من الدماء ما يفوق التصور. ولكن كل ذلك لم يشن علياً عن المبدأ الذي تمسك به، فتابع سيرته يقسم بالسوية، ولا يدخر أي شيء في بيت المال مهما صغر شأنه، فقد قسم رغيفاً واحداً على كل أهل الكوفة^(١)، كما كان يقسم كميات التوابل القليلة^(٢) تماماً كما المال^(٣).

على أن المساواة في العطاء لم تكن عند علي إلا النموذج للمساواة في كل الأمور. ومنها مساواته بين نفسه وبين رجل من أهل الذمة أمام القاضي، وهو الخليفة^(٤). وها هو يغضب عندما يكتنه عمر يدعو خصمه اليهودي باسمه وهما ماثلان كخصمين أمامه.

كما يساوي علي بين نفسه وبين عامة الناس، فيرفض التعظيم والتبجيل. ويقول لحرب بن شرحبيل الشبامي الذي مشى إلى جانبه وهو راكب: «ارجع فإن مشي مثلك مع مثلي فتنة للوالى ومذلة للمؤمن»^(٥). ويخاطب دهاقين الأنبار، الذين ترجلوا له وأسرعوا أمامه عند مسيره إلى الشام، فيقول: «ما هذا الذي صنعتموه؟» فيقولون: «خلق متأ نعظم به أمراءنا». فيقول: «والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم، وإنكم لتشقون على أنفسكم في دنياكم وتشقون به في آخرتكم، وما أخسر المشقة وراءها العقاب، وأربع الدعة معها الأمان من النار»^(٦).

هذا وكان علي يوصي عماله بالعدل بين الناس، ومساواتهم في كل الأمور والرفق بهم. يقول موصياً محمد بن أبي بكر: «... وأنخفض للرعية جناحك... وآسِ بينهم في اللحظة والنظرية والإشارة والتحية، حتى لا يطمع العظاماء في حيفك ولا ييأس الضعفاء من عدلك»^(٧).

(١) الثقفي مذكور سابقاً، ص ٥٢ و ٥٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٦٠.

(٣) نفس المرجع، ص ٥٧ و ٥٨.

(٤) الغارات للثقفي مذكور سابقاً، ص ١٢٣ و ١٢٤.

(٥) نهج البلاغة، م ٤، ج ١٨، ص ٣٩٢.

(٦) المرجع نفسه، م ٤، ج ١٩، ص ٢٥٨.

(٧) المرجع نفسه، م ٤، ج ١٧، ص ١١٠.

لقد آمن علي بالمساواة حتى كان تقشهه مواساة للفقراء ويفسر ذلك بقوله: «إن الله تعالى فرض على أئمة الحق أن يقدّروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبيّغ بالفقير فقره»^(١).

ولهذا كان الإمام يأكل أقراص الشعير غير المنخول^(٢)، واللبن شديد الحموضة^(٣)، ويلبس الطمر البالى^(٤).

مأخذ على مساواة علي:

يأخذ البعض حتى اليوم، على علي عليه السلام مساواته الجميع بعضهم البعض، ويخطئونه في هذا الأمر، فما دام، من وجهة نظرهم يريد الحكم، فلم لا «يشتري» الرجال؟.

ومن أوضح الناس في هذا الأستاذ حسنين كروم الذي يقول: «إن علياً كان يجب أن «يشتري» من يستطيع شراءهم مستخدماً السلطة التي تحت يديه. وكان الواجب أن يستخدم المال استخداماً سياسياً وليس استخداماً دينياً، أي أن يكون رجل دولة، قضيته الأساسية الملحقة هي السلطة وقهـر أعدائه والاحتفاظ بها». وأثناء العمل لتشيـيت السلطة الاحتفاظ بها، فإن كل خطوة وكل عمل يجب أن يتوجه لخدمة هـدف واحد، وهو السلطة أولاً وقبل كل شيء»^(٥).

ولعل الرد على الأستاذ كروم هو:

أولاً: أن علياً لم يكن يريد السلطة بأي ثمن وهذا ما ظهر من قوله: «دعوني والتمسوا غيري . . .».

(١) المرجع نفسه، م ٣، ج ١١، ص ١١.

(٢) الثقفي مذكور سابقاً، ص ٨٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٨٥ — ٨٧.

(٤) نفس المرجع، ص ٩٥ و ٩٧ و ١٠٦.

(٥) محمد عمارة وآخرون علي بن أبي طالب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠ ص ٨٠.

ثانياً: أن الأستاذ كروم يتتجاهل أن الدين الإسلامي يشتمل على السياسة والأخلاق والعبادات والمعاملات، بشكل مترابط لا يسمح بانفصام الشخصية، بحيث تكون أخلاقياً في بعض الأمور وغير أخلاقي في بعضها الآخر.

ثالثاً: لو أن علياً لجأ إلى الأسلوب المقترن، فمن يكون أعونه: هل يكونون من المؤمنين الحقيقيين؟

إننا لا نعتقد ذلك، بل من الانتهازيين والمنافقين، فكيف بواسطة هؤلاء، يمكن العودة إلى إقامة نظام إسلامي صحيح، خصوصاً بعد اعتكاف المسلمين الصالحين، الذي لا بد أن يعقب التصرفات الميكافيلية.

رابعاً: هل كان علي بقي مدرسة للأجيال؟ وهل كان يختلف عن أي حاكم عرفه تاريخ الإنسانية؟

إن علياً قام بتكتليفه الشرعي لوجه الله، ولما كان الله هو المتكفل بإقامة دينه ومنه سلطته في الأرض، فما على علي إلا الطاعة والتسليم لأمر الله.

حرمة الحياة الخاصة:

إن هذه الحرمة هي من أكثر حقوق الإنسان امتهاناً منذ القدم وحتى اليوم، حيث كان الترويع ودخول البيوت ليلاً، وخصوصاً في ساعات الفجر الأولى، والتجسس على المواطنين وما يزال، ديدن الكثير من الحكومات. وإذا كانت بعض الأنظمة الديمocratية وضعت حدأً لكل هذا في الأحوال العادلة وعلى النطاق النظري، إلا أن حرمة الحياة الخاصة ما زالت عرضة للانتهاك الذي يسمح به القانون. فقد كشف، مثلاً، سنة ١٩٧٩ أن في فرنسا مئة ألف خط هاتفى مراقب وقى على هذا.

أما الإسلام فقد حمى الحياة الخاصة أشد الحماية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تجسّسو﴾ (الحجرات/١٢)، ﴿وَلَا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو﴾

(النور/٢٧)، «وأتوا البيوت من أبوابها» (البقرة/١٨٩) لأن «الله جعل لكم من بيوتكم سكناً» (النحل/٨٠).

وهذا ما حرص عليه علي عليه أشد الحرص، في السلم كما في الحرب، فنهى في الحرب عن المسير ليلاً^(١)، وعن الهجوم^(٢)، وهذا أمر لا قيمة له في أذهان قادة الجيوش اليوم.

كما أنه نهى، حتى في الحرب، مقاتليه عن دخول البيوت من تلقاءهم، بقوله: «ولا تدخلوا داراً إلا بإذني»^(٣).

كما نهى علي عن تتبع العورات، إذ جاء في عهده لمالك الأشتر: «وليكن أبعد رعيتك منك وأشناهم عندك أطلبهم لمعايير الناس، فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك.. فاستر العورة ما استطعت... وتعجب عن كل ما لا يصح لك، ولا تعجلن على تصديق ساع، فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحيين»^(٤). أما إذا خيف من ارتكاب المعاصي، فإن الله هو المتကفل بعقاب المذنبين في حال الخفاء، أما الوالي فما عليه الخوف على رعيته في هذه الحالة، لأن المعصية، كما قال رسول الله عليه عليه أخفيت لم تضر إلا ب أصحابها، ولكن إذا أظهرت أضررت بال العامة». يقول علي بن نفس المعنى: «والله يحكم على ما غاب عنك»^(٥).

وكل هذا يأتي منسجماً مع وصايا الرسول عليه عليه أحاديثه الشريفة، إذ ينهى عن التجسس، ويأمر بستر العورة فيقول عليه عليه أنت قد نهينا عن

(١) النهج م ٣، ج ١٥، ص ٤١٣.

(٢) نهج السعادة: ١٥٥/٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ٨٤/١١.

(٤) نهج البلاغة، م ٤، ج ١٧، ص ١٢٢.

(٥) المرجع نفسه.

التجسس . . .^(١) فـ «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مسؤودة»^(٢)، فـ «لا تتبعوا عورات المؤمنين»^(٣) لأن في تتبع عورات الناس إفساداً لهم»^(٤).

الحقوق السياسية:

إن الاعتراف بالحقوق السياسية حديث نسبياً، إذ كان الناس في العصور السابقة يجبرون على اتباع سياسة الملوك والسلطانين، إلى أن جاءت إعلانات الحقوق الحديثة ومن أهمها، في هذا الصدد، مقدمة الدستور الأميركي، في سنة ١٧٩١ التي اعترفت بحرية الفكر والتجمع، و «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ، الذي اعترف بحرية التعبير عن الرأي، وأخيراً صدر عن الأمم المتحدة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في سنة ١٩٤٨ . ولكن الإسلام سبق الجميع بحظره على الحاكم أن يتعرض للحرريات السياسية، وهذا ما كرسه علي بن أبي طالب في نهجه عند توليه الخلافة.

لقد بدأ علي بتطبيق هذا المبدأ يوم بيعته، حيث عارضها عدد من المسلمين كعبد الله بن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة الأنصاري وغيرهم . . . فلم يجرهم على بيعته .

وفي حربه لم يلزم علي أحداً بالانضمام إلى جيشه، لا يوم الجمل، ولا في معركة صفين، ولا النهروان. وأخيراً فإنه لم يتصد للمخوارج الذين كفروه، وتركوا الصلاة خلفه، وتجمعوا وساروا في البلاد، وكان يقول: لا نمنعهم الفيء ولا نحول بينهم وبين دخول مساجد الله، ولا نهيجهم ما لم يسفكوا دماً وما لم ينالوا محراً»^(٥).

وهو لم يقاتلهم إلا بعد مباشرتهم أعمال الفساد في الأرض، عندما

(١) سنن أبي داود، ح ٤٨٩٠ .

(٢) المرجع نفسه، ح ٤٨٩١ .

(٣) مسند أحمد ٤/٤٢١ و ٤٢٤ و ٤٢٤ و ٥/٢٧٩ ، ٢٧٤ ، ٥٢٤ .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، م ٢، ج ٤، ح ٤٨٨٨ .

(٥) نهج السعادة: ٢/٣٣٩ .

تعرضوا لعبد الله بن خباب بن الأرت ولزوجته، فقتلواهما بعد أن بقرولا بطن المرأة وهي حامل.

وكان على معهم في نقاش جدي باشره، أكثر من مرة، بنفسه أو بواسطة عبد الله بن العباس، وحتى في الصلاة، ولم يفترروا ولم يفتر في إلقاء الحجج. فقدقرأ مرة أحد الخوارج وهو خلف علي في المسجد في صلاة الصبح: «إن الحكم إلا لله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين» (الأنعام/٥٧)، فقرأ علي على الفور: «فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون» (الروم/٦).

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أحدث فئة من فئات حقوق الإنسان. فقد تبلورت بعد الحرب الأولى، وترسخت وتأكدت بعد الحرب الثانية، فكانت نتيجة للفكر الإشتراكي والفكر الفاشي، كما أتت لمعالجة ذيول الحرب، ومواجهة الأزمة الاقتصادية الكبرى، التي أصابت النظام الرأسمالي، وأثار الحرب والأزمة، التي أصابت الفئات الدنيا في المجتمع. فال الفكر الاشتراكي يوفر العمل للجميع ويلغي الملكية الفردية، فتصبح وسائل الإنتاج ملكاً للدولة. والفكر الفاشي يمركز السلطة ويحشد طاقات المجتمع، فيعطيه إمكانية التطور السريع ويخفف — مؤقتاً — من حدة الأزمات.

أما الحروب والأزمات الاقتصادية، وخصوصاً الأزمة الكبرى لسنة ١٩٢٩، فقد أفرزت شرائح واسعة جداً من الفقراء المعوزين، الذين أخذوا يهددون السلم الاجتماعي.

كل هذا دفع الأنظمة الليبرالية، المؤمنة بالملكية الخاصة وبالمبادرة الفردية الحرة، إلى تعديل نظرتها إلى أسس النظام الذي، أقامته على حرية المرور وحرية العمل *Laisser passer lasisser faire*. فوضعت بعض القيود على هذه الحرية، وسمحت بالمساس بالملكية الفردية من أجل تحصيل ضرائب

ورسوم وتكليفات جديدة، لتأمين الحد الأدنى من مقومات الحياة للفئات الدنيا في المجتمع.

ولكن الإسلام في زمن الضيق كما في زمن البحبوحة، بعدما اتسعت دولته واستقرت وتنامت مواردها، أقام نظاماً للضمان الاجتماعي شديد التطور، كانت بداياته في المدينة عندما تخلى الأنصار للمهاجرين عن شطر من أموالهم.

وقد أعطى الإمام علي عليه السلام لهذا الضمان شكله الأرقى الملائم لعصره، والذي يشكل الأساس له في العصور اللاحقة، إذ أقامه على نمط من العدالة الاجتماعية، لم يعرف العالم لهما مثيلاً قديماً وحديثاً وذلك على الأساس التالية:

الغنى والفقر:

تقوم فلسفة الإمام علي الإجتماعية على الإيمان بأن الحقوق المفروضة في أموال الأغنياء لصالح الفقراء، كافية لرفع الحاجة في المجتمع. فهو يقول: «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به، أو بما منع منه غني والله تعالى سائلهم عن ذلك»^(١). من هنا، فإنه يكفي أن يدفع الأغنياء التزاماتهم الشرعية المفروضة عليهم، حتى يكتفي الفقراء، وليس فقط ليبلغوا أو ليتقوّتوا، وهذا يفهم، بشكل واضح، من وصايا علي لعماله، فهو يقول لعبد الله بن العباس عامله على البصرة: «أما بعد فانظر ما اجتمع عندك من غلات المسلمين وفيتهم فاقسمه فيما قبلك حتى تغيّبهم، وابعث إلينا بما فضل نقسمه فيما قبلنا والسلام»^(٢). هذه النظرة تتناقض مع الاشتراكية، التي تلغى الملكية الفردية فينعدم الأغنياء المكلفوون، كما تختلف عن الرأسمالية الليبرالية، التي تمنع الحرية الاقتصادية للقوى العجّارة، كي

(١) نهج البلاغة، م ٤، ج ١٩، ص ٣٩٣.

(٢) نهج السعادة، مذكور أعلاه، ص ٥٠٥.

تنافس القوى الأقل كفاءة، وتنتهي بسحق الفئات الدنيا. ثم هي لا تتفق تماماً مع التدلالية الحديثة، التي تؤمن بعض حاجات الفئات المعوزة من المجتمع، لأن الإمام يعتبر أن جميع الناس يجب أن توفر لهم حاجاتهم الضرورية، حتى ليأمر بالبحث عن أفراد الطبقة السفلية في المجتمع، لا سيما أولئك الذين لا يمدون أيديهم ويقنعون بأقل الأشياء، ليعاملوا على قدم المساواة مع غيرهم من القراء. وحتى يتمكن الوالي من ذلك فإن عليه أن يكلف أهل التواضع بالبحث عن هؤلاء، ورفع حوائجهم، وكذلك حوائج الأيتام والعجزة. يقول الإمام في عهده إلى مالك الأشتر عندما ولأه مصر: «ثم الله الله في الطبقة السفلية من الذين لا حيلة لهم، من المساكين والمحتججين وأهل البؤس والزمني، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترضاً. واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه، ولا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييع التناه لـأحكامك الكثير المهم. فلا تشخص همك عنهم ولا تصغر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم، ممن ت quamمه العيون وتحقره الرجال. ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله سبحانه يوم تلقاه، فإن هؤلاء، من بين الرعية، أحوج إلى الإنصاف من غيرهم... وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن، ممن لا حيلة له ولا ينصلب للمسألة نفسه»^(١).

على أن الإسلام خصّ فئات من الناس بموارد محددة كالزكاة، مثلاً، التي توزّع على الفقراء والمساكين، وفي سبيل عتق الرقاب، وفك دين العاجزين عن الوفاء، وللمسافرين الذين تقطع بهم السبيل، من جملة من توزّع عليهم كما تقول الآية ٦٠، سورة التوبة: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم».

(١) شرح نهج البلاغة، مذكور أعلاه، م ٤، ج ١٧، ص ١٤٠ - ١٤١.

كما أن أخمس الغنائم توزع أيضاً فيما بينهم، على ذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فقد جاء في الآية ٤١ من سورة الأنفال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتם بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير».

الحالات الاستثنائية:

أشرنا إلى أن الدولة الحديثة تعتبر دولة القانون، وإلى أن الدساتير والقوانين الجزائية تضمن الحريات العامة والحقوق الفردية. وذكرنا أن هذه الضمانة ليست مطلقة، بل هي تخرق في الحالات الاستثنائية، بحيث تبيح القوانين إقامة الديكتاتورية، أو إعلان حالة الطوارئ، أو حالة الحصار.

فمن جهة، يتمتع رئيس الدولة – إذا ما تعرض النظام للخطر – بصلاحيات ديكتاتورية، تسمح له بأن يتخذ جميع الاحتياطات، بما فيها الحلول محل السلطات العامة جمياً، ومصادرة الحريات العامة، حتى يتمكن من إعادة الأمور إلى مجريها الأساسي. وهذا ما تعرف به المادة ١٦ من الدستور الفرنسي للرئيس، فتعطيه الحرية في تقدير: أن مؤسسات الجمهورية أصبحت في خطر وأنها تتعرض للشلل، أو أن وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه الغير قد أعمق. فعندما يعلن الرئيس حالة الديكتاتورية المؤقتة ويستخدم كافة الإجراءات والتدابير التي يراها كافية بإعادة الأحوال إلى نصابها دون رقيب أو حسيب، اللهم إلا البرلمان الذي لا يمتلك، في هذه الحالة، إلا إمكانية اتهام الرئيس بالخيانة العظمى، أو خرق الدستور، ومحاكمته، وهذه مسألة يكاد حصولها أن يكون مستحيلة.

كما أن الدستور الأميركي يعطي رئيس الدولة صلاحيات استثنائية في حالة الحرب، تسمح له بمصادرة الحريات على أوسع نطاق. وقد استخدم الرئيس روزفلت هذا الحق، إبان الحرب العالمية الثانية، فاعتقل اليابانيين

المقيمين في الولايات المتحدة، أو ضيق على حرياتهم، كما اعتقل بعض الأميركيين من أصل ياباني، وذلك بشكل إداري، احتياطاً من أن يكونوا طابوراً خامساً.

وأخيراً فإن المادة 81 من الدستور الألماني تعطي السلطة التنفيذية إمكانية انتزاع صلاحية التشريع من البندستاغ، في حالة الضرورة التي لها حق إعلانها بنفسها.

ولى هذا فإن الحكومات تستطيع إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، فتسمح لنفسها، ضمن مهلة معينة، أن تعلق إمكانية التمتع بما تراه من الحقوق والحراء، فتصادر الأموال والأشخاص، وتمنع التجمعات، وتحدد إقامة الأشخاص الذين تعتبرهم خطرين، وتحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية. كل ذلك إذا كان الخطر ذاهماً. أما تقدير هذا الأمر فيعود إلى السلطة التنفيذية نفسها، فإذا وافقتها السلطة التشريعية فإنها تستطيع أن تستمر في ممارسة هذه الصلاحيات لفترة طويلة.

هذا في القرن العشرين، بعد كل ما عانته الإنسانية حتى توصلت إلى إقرار الحقوق والحراء المعروفة. أما الإمام علي فقد اعتبر أن حريات الإنسان وحقوقه لا يمكن المساس بها، لا في زمن الحرب ولا في السلم. وقد علمنا أن فترة حكمه كانت كلها حالة استثنائية تبرر، في أنظمة اليوم، اللجوء إلى الديكتاتورية، وتسمح بإعلان حالة الطوارئ. ولكنه لم يغير أي شيء، ولم يعط نفسه أية صلاحيات إضافية. فهو عندما بُويع، كانت الأحوال مضطربة، وما أن هدأت شيئاً ما، حتى أُعلن معاوية تمرده في الشام. وفي هذا الجو أبلغه طلحه والزبير بأنهما مغادران المدينة لقضاء العمرة في مكة. وكان ذلك بعدما تقدما إليه بلوائح مطالبهما غير المقبولة، وكان يدرك أنهما سيتحركان ضده. ولكنه لم يمنعهما من السفر، ولو أن الأمر حصل اليوم، في أية دولة ديمقراطية في حالة حرب، لمنعتهما، أو حددت إقامتهما.

والخارج، عندما تركوا الكوفة والبصرة، وراحوا يتجمعون، فيما الإمام

يجهز الجيش للمسير إلى الشام للحرب الفاصلة، لم يقاتلهم رغم الحاج قادته، ورغم توفر إمكانية أن ينقضوا على الكوفة، بعد مغادرة الجيش إلى الشام. ولكن الإمام رفض معتبراً أن ما يسمح له بحربيهم غير متوفّر، ولم يتعلّل بالظروف الاستثنائية. وهو لم يقاتلهم إلا بعد أن أفسدوا في الأرض وقتلوا النفس التي حرم الله.. وبعد معركة النهروان، ومعاودة الخوارج ترك الكوفة لم يقاتلهم الإمام، إلا بعد أن أفسدوا في الأرض من جديد.

أما مسألة المصادر، فقد رأينا أن الإمام كان يرفضها بشكل مطلق، فهو كان يأمر قادته بعدم إرغام الناس على العمل، أو استخدام وسائل النقل المتوفّرة لديهم - الدواب - إلا برضاهم وم مقابل أجر. كما أنه لم يسمح بأي نوع آخر من الإستيلاء، حتى أنه منع جيشه من شرب الماء إلا برضاء أصحابه كما رأينا، كل هذا يدل على إيمان مطلق بالأوامر والتواهي الإلهية. وتلك كانت معجزة علي فعلاً، وهي تشكّل تحدياً لكل الحضارات وفي مقدمتها الحضارة المعاصرة، التي اعتبرت الإنسان هو القيمة الأساسية في الكون، التي تسخر كل الإمكانيات من أجلها، فهل تستطيع هذه الحضارة أن تفكّر بالالتزام بما التزم به علي تجاه الإنسان.

ضمانته ضوابط الحكم - محاسبة الحاكمين :

شكّلت مسألة الثورة على الحاكم الظالم هاجساً لكل الذين اهتمّوا بحقوق الإنسان في أوروبا، منذ الشّرعة العظمى البريطانية Magna carta في سنة ١٢١٥ حتى الأمس القريب.

فقد حوت الشّرعة، أنه إذا خالفها الملك، يتولى أربعة بارونات لفت نظره ليصحح خلل أربعين يوماً، فإن رفض، رفع الأمر إلى بقية البارونات الخمسة والعشرين، وعمّم على أفراد الشعب لكي يناهضوا الملك.

ثم أعطت شرعة الحقوق البريطانية Bill of rights المُواطنين حق الإدعاء بوجه الملك أمام القضاء، عن تصرفات موظفيه غير المحققة.

أما في فرنسا فقد اعترف دستور سنة ١٧٩٣ بحق الثورة للشعب، أو لفترة، بسبب تعدي الحكومة على حقوقه واعتبر ذلك حقاً مقدساً.

إلا أن دستور سنة ١٧٩٥ ألغى هذا الحق معتبراً أن الشعب لا يحتاج إلى ضمانة دستورية للثورة ضد الحكم المتتجاوزين للحدود.

وأدىأخيراً ميثاق عصبة الأمم لينظم جهة ترفع إليها الشكاوى ضد الحكومات، ولكن فقط في حال خرق حقوق الأقليات. ثم استعاد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان إمكانية الإدعاء ضد الدول التي تمارس الظلم. كما نظمت كل الدول طرفاً للوصول إلى الحكم، وأقامت أنظمة قضائية للنظر بالتجاوزات الحكومية، كما كلفت البرلمان بمحاسبة الوزارة سياسياً وأحياناً بمحاسبة رئيس الدولة، كما رأينا.

وهكذا غاب الحق بالثورة، على أساس أن نشوء الأحزاب، التي كانت محّرّمة، إلى ما بعد الثورة الفرنسية، وخوضها اللعبة الديمocrاطية، أعطى الشعوب الإمكانية النظرية للتغيير. كما أقيم قضاء خاص أحياناً، وأحياناً كلف القضاء العدلي، نفسه، في النظر في تجاوز حد السلطة على أيدي السلطة التنفيذية، فإذا تحقق من ذلك، أبطل أنظمتها وحكم عليها، أحياناً بالتعويض.

كما أصبح بإمكان البرلمان إسقاط الحكومة أو منحها الفرصة للحياة، عن طريق حله في حجب الثقة أو إعطائها، على أساس من سياسة الحكومة.

أما في الأزمنة القديمة، فإن كل هذه التدابير لم تكن معروفة، وكان يجري التغيير فقط بالقوة المسلحة. إلى أن كان الإسلام، الذي أقر محاسبة المسؤولين، وخلعهم عندما يستلزم الأمر ذلك، كما أكدّه علي. فالإمام يمكن خلعه بسبب حدث يحدّثه، وهذا ما أثاره علي مع طلحة والزبير اللذين نكثا بيعته، فطلب إليهما إن كان أحدث حدثاً أن يسمّوه له^(١) كما أنه أكدّه للأشعث

(١) ابن قتيبة الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٩٥.

بن قيس^(١) في رسالة إليه أنهما خلعا بيته بدون حدث أحدهما . وقال عن عثمان أنه أحدث أحداثاً^(٢) .

وقد توسع الإمام في هذه المسألة ، فيما بعد ، مقرراً إمكانية المحاسبة على كل الصعد ، وأول ما أقرّه علي ونفذه بنفسه ، هو صلاحية القاضي بمحاكمة الخليفة نفسه ، ناهيك عن عماله ، تماماً كما يحاسب جميع المواطنين .

أما عن الحق في التغيير ، فإن الإمام يعتبره ليس حقاً للشعب فحسب ، بل هو واجب على كل من يستطيع التحرك ، وبأية وسيلة مستطاعة ، على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي أوصى به الله تعالى ، وأوصى به الرسول في قوله : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فلبسه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(٣) .

وقد أكد علي على هذا المعنى مراراً ، فهو يقول : «من رأى عدواً يعمل به ، ومنكراً يدعى إليه ، فأنكره بقلبه سلم وبريء ، ومن أنكره بلبسه فقد أجر ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلة ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، وقام على الطريق ، ونور قلبه اليقين»^(٤) .

وتؤكدأ على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الظلم يقول علي : «وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا كنفثة في بحر لجي .. وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائز»^(٥) .

ولهذا يصبح الوقوف في وجه معصية الحاكمين ، شرطاً لمرضاة الله عن أوليائه ، وهو لا يرضى عنهم إذا تخلوا عنه : «إن الله لا يرضي لأوليائه أن يعصى

(١) المرجع نفسه ، ص ١١١ .

(٢) نهج البلاغة ، م ١ ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٣) راجع صحيح مسلم لإيمان / ٧٨ سن الترمذى فتن / ١١ ، مسند أحمد ٢٠ / ٣ و ٤٩ .

(٤) شرح نهج البلاغة ، مذكور سابقاً ، ج ٤ ، ج ١٩ ، ص ٤١٠ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٤١١ .

في الأرض، وهم سكوت لا يأمرن بمعرفة ولا ينهون عن منكر»^(١).

كل هذا يأتي تنفيذاً لأوامر الله التي، تحضّه على موالة الأئمة العدول وتنهى عن موادة من يخالف الله ورسوله، ويفسد في الأرض ويظلم الناس والتي رأيناها سابقاً.

على والقانون الإنساني في الحرب:

شكلت الحرب الهاجس الأهم للإنسانية، منذ وجدت المجتمعات البشرية على وجه الأرض حتى اليوم، لما تسببه من مآس وويلات، تلحق بالمقاتلين وبالأبراء، كما تصيب الممتلكات ومظاهر العمران والحضارة بشكل عام.

ولقد لجأ الإنسان إلى الحرب، كلما وجدتها ضرورية لتحقيق أهدافه، فكان يشنّها للحصول على الخيرات، وللتحكم والسيطرة، ولتحقيق غير ذلك من الغايات.

وكانت الحرب وما زالت بحدود واسعة جداً، طليقة من القيود، إلا ما يرضيه القائمون بها، الذين قد يمتنعون عما لا يجديهم نفعاً، دون استبعاد أساليب الانتقام والثار وانفلات الغرائز.

وقد حملت التوراة المتداولة حتّى لليهود على القتل والذبح والقضاء على الزرع والضرع لدى الشعوب المعادية.

أما الإسلام فقد وضع حدّاً للمأسى، ولم يسمح بالحرب إلا في حالات محددة، تلخصت في عهد الرسول، بالدفاع عن النفس، وبتسهيل إيصال الدعوة الإلهية إلى البشرية، من طريق ضرب من يتصدّى لهذا الأمر، ثم تطورت لكي تستخدم، بعد إيصال الدعوة وانتشار الإسلام، ليقتصر استخدامها ضدّ الخارجين بالقوة على سلطة الإمام.

(١) الدينوري، الأخبار الطوال، ص ٤٤.

ولكن القواعد التي أتى بها الإسلام، لم يجرِ احترامها وتطبيقاتها بدقة وإخلاص، وكأنها نوع من الوصايا المنسية غالباً، والتي كان يتذكر منها هذا القائد أو ذاك بعض التفاصيل، عندما كان التمسك بها لا يكلفه ثمناً يخشاه.

ولكن نهاية المطاف لم تكن هناك، بل أن البشرية، التي اكتوت بنار الحروب ولا سيما بعد اكتشاف الأسلحة الانفجارية كالمدفع والبنادق ووسائل الدمار، التي أدت إلى إزهاق أرواح عشرات ملايين البشر،أخذت تقتتن شيئاً فشيئاً بضرورة تقييد العمليات العسكرية، بعض القواعد الحقوقية ذات الطابع الإنساني.

وقد كان للمفكرين اللاهوتيين الدور في العصور الوسطى، إلا أن المحاولات لم تثمر إلا في زمن متاخر جداً، وخاصة في القرن العشرين.

لقد اقتنعت البشرية، بعدما دفعت الثمن الباهظ، بضرورة إلزام المحاربين بأن لا يستخدمو العنف المجاني، فيسبوا الآلام والخسائر دون أن يكون لذلك تأثير على سير الحروب، فأخذ المفكرون السياسيون والحقوقيون يعملون على تقييد العمليات العسكرية بالاقتصار على استخدام وسائل الدمار والقتل بالقدر الضروري للقضاء على قوة الخصم القتالية، وبممارسة وسائل الرحمة تجاه رعايا العدو من غير المقاتلين، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال.

وعلى الرغم من التطور الحقوقي، الذي حصل في مجال «أنسنة» الحرب، فإن مبادئ الإسلام ما زالت تعتبر مثالية ومتعددة التطبيق، وستبقى كذلك بالنسبة إلى المفكرين من أرباب القانون الوضعي الغربي، الذي يعتبر القانون الشامل في كل بقاع الأرض اليوم تقريباً.

فالإسلام، إذا ما روعيت قواعده من قبل الجميع، فإنه يمكن أن ينهي الحروب إلى الأبد. وهذا ما لا يمكن أن توافق عليهقوى المتفوقة، التي تريد الحصول على ما ليس لها بحق، لا سيما وأن مبرر الحروب الرئيسي اليوم،

والذي لا يستحبّي الأقواء من التذرع به، هو المصلحة وليس الحق بالضرورة.

مجال المقارنة ومشروعاتها بين قواعد الحرب في الإسلام وقواعد الحرب الحديثية:

لم يأخذ التشريع الإسلامي لأنسنة الحرب شكله النهائي الكامل، إلا من القواعد التي وضعها الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الحروب التي فرضت عليه، عندما تولى خلافة المسلمين، حيث استطاع، استناداً إلى القرآن والسنة، أن يبلور ما سمي بقواعد الحرب بين أهل القبلة، بعد أن كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قد وضع أساس الحرب العامة.

ونحن، عندما نقارن بين القواعد التي وضعها الإمام علي عليه السلام وبين قوانين الحرب الحديثة، فإننا لا نجري مقارنة في مسائلتين مختلفتي الموضوع، مسألة الحرب العامة التي بلورت قواعدها في العصر الحديث ومسألة الحرب بين المسلمين أنفسهم، والتي وضعت منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً ونصف من الزمن. وذلك لأنه، إذا كانت القواعد التي وضعها الإمام علي عليه السلام إنما سنت لتحكم عمليات القتال بين أبناء الدين الواحد، فإن قوانين الحرب الحديثة وضعت، هي الأخرى، لتحكم أساساً عمليات القتال بين الأوروبيين، وهم أبناء دين واحد أيضاً، وكانت امتداداً لجهود الكنيسة في العصر الوسيط، عندما كانت البابوية ترى أن التعاهد مع المسلمين، ومهمماً كان موضوعه، مسألة محظمة.

وإذا كانت قوانين الحرب بدأت تعمم في القرن العشرين، لتشمل القارات ذات الشعوب من الأصل غير الأوروبي، فإنما حصل ذلك بعد أن عممت الحضارة الأوروبية، وأصبحت حضارة عالمية، حلّت في المجالات السياسية والحقوقية والاجتماعية عامة، محل موروثات الحضارات الأخرى، ومنها التشريعات الإسلامية في المجالات التي سميت بالزمنية.

إذا فالمقارنة مشروعة، وإذا كان الإمام علي عليه السلام قد وضع قواعد

الحرب بين المسلمين، أبناء الحضارة الواحدة، فإن قوانين الحرب الحديثة إنما وضعت بين الشعوب، التي غزتها الحضارة الغربية في جميع مناحي حياتها باستثناء الناحية العبادية، التي تركت لكل شعب يمارسها بشبه حرية. على أنه إذا كان للمقارنة أن لا تكون موضوعية حقاً، فإن ذلك يكون في كون الإمام علي عليه السلام طبق بكل أمانة ما وضعه، بينما لا تتوفر تلك الأمانة اليوم إلا نادراً.

ونحن، قبل أن نطرق صلب موضوعنا، نرى أنه لا بد من إلقاء نظرة على القواعد التي وضعها الرسول ﷺ في مجال الحرب، لأنها القواعد الأساسية التي سيلتزم بها الإمام علي عليه السلام، إضافة إلى ما بيته هو بنفسه، ثم نعمد إلى عرض ما وضعه عليه السلام.

القواعد العامة التي وضعها الرسول ﷺ للحرب:

يمكن تلخيص المبادئ التي وضعها الرسول ﷺ في الحديث التالي وفي الخبرين :

الحديث: «لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة...»^(١).

الخبر الأول: «ما بيته رسول الله ﷺ عدوًّا قط»^(٢).

الخبر الثاني: «نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السم في بلاد المشركين»^(٣).

هذه النصوص تحوي أسس القتال العامة وهي، دون مراعاة للترتيب الوارد أعلاه، كما يلي:

(١) فروع الكافي دار الأضواء، ط ٣، م ٥، كتاب الجهاد، ص ٢٨. راجع كذلك أبواب الجهاد في سائر الصحاح.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

١ — لا تمثّلوا: وهذا نهي عن الانتقام من رجال الخصم المصروعين، سواء قبل لفظهم أنفاسهم أو بعده، وهو ما سوف تظهر ضرورته بعد كل المأساة التي عانتها البشرية من الحروب، وما كان يحصل فيها من فظاعات، مما دفع المشرعين الدوليين إلى تحريم العبث بالجثث، وإلى تشريع ضرورة دفنهما في مقابر يعلن عنها. وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ بقتلي أعدائه، كما حمل التاريخ عن معركة بدر وغيرها.

٢ — لا تغدوا: وهذا نهي عن قتال الخصم قبل دعوته وإنذاره. وقد أخلص الرسول ﷺ لهذا المبدأ كما لغيره، حتى أنه لم يباغت عدوًّا له، ليتلافق أية حرب، كما ورد في الخبر الأول الذي ذكرناه أعلاه. وتأسِيساً على مبدأ عدم الغدر كان الالتزام بالعهود التي تقطع للعدو.

وعلى الرغم من مضي ما يزيد على أربعة عشر قرناً على وضع محمد ﷺ لهذه القاعدة، فإن البشرية لم تستطع ترسيختها حتى اليوم. صحيح أن مؤتمر لاهاي الثالث ألزم من يزمع شن الحرب، بضرورة توجيه إخطار مسبق لا لبس فيه إلى خصمه، وأن هولندا اقترحت أن يوجه الإنذار قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من بدء العمليات الحربية، لكن الذي يجري عملياً اليوم هو أن الإنذار، إذا ما وُجّه فهو يُوجه بعد بدء العمليات. كما أن العهود تنقض بكل خفة عندما تتمكن الفرص من العدو. وكل ذلك حفاظاً على عنصر المباغنة الذي لا ينفصل عن الغدر بسهولة.

٣ — «لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة...» لأن هؤلاء جميعاً هم من غير المحاربين. وهذا المبدأ ستكتشف ضرورته بعد كل الحروب التي خاضتها البشرية، حتى نهاية الحرب الثانية، حيث كُرس اتفاق جنيف بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ لحماية المدنيين زمن الحرب. ولكن هذا الاتفاق لم يتاحول فعلياً إلى مبدأ عام يوفر الحماية للأبرياء في جميع الأحوال، ذلك أن قانون الحرب ما زال يسمح بتصفيف المدن، وإن اشترط أن تكون محمية، وأن يبتعد القصف عن أماكن العبادة، والمراكم الثقافية والأثرية، وأماكن تجمع النساء والأولاد

والعجز، شرط أن تحمل شارات ^{تمكّن} من تمييزها. فإذا أُخذت هذه الاحتياطات، يتسامح القانون الدولي للحرب بقتل الأبرياء، وهو لا يفرض إلا قيدين عامين مطاطيين لا يمكن التتحقق من توفرهما، وهما ما نص عليهما قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة المرقم ٢٦٧٥ (XXV) الذي تضمن مراعاة مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب.

فمبدأ الضرورة يعني أن لا يتم اللجوء إلى تدبير عسكري ما، إلا عند الضرورة، بحيث يكون الوسيلة الأخيرة لتحقيق الهدف المنشود.

ومبدأ التناسب، ويفضي أن لا يستخدم من أساليب العنف ووسائل القتل والدمار، إلا القدر الضروري لتحقيق ذلك الهدف.

٤ — عدم إلقاء السم في بلاد العدو: لما يمثله هذا الأمر من الغدر من جهة، ولما يسببه من قتل جماعي ولو محدود. وهذا ما اكتشفت الإنسانية ضرورته مؤخراً، فحرّمت الاتفاques الدولية استخدام الغازات السامة والأسلحة البكتériولوجية، لما تحدثه من قتل جماعي وذلك في تصريح لاهي سنة ١٨٩٩، ثم في بروتوكول جنيف بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٢٥، وأخيراً في اتفاق ١٦ كانون الأول لسنة ١٩٧١، دون أن تلغى كلياً استخدام الأسلحة النووية.

قواعد الحرب التي وضعها الإمام علي عليه السلام :

لقد التزم الإمام علي عليه السلام، وألزم جيشه بكلمة القواعد التي، وضعها الرسول ﷺ، وقد شدّد أكثر ما شدّد على مسألتين :

الأولى: تحريم الغدر ونقض العهود حيث يقول: «إن الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنة أوقى منه، وما يغدر من علم كيف المرجع»^(١). كما يؤكّد في عهده إلى مالك الأشتر، عندما ولاه مصر، فيقول: « وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدهك بالوفاء، وارع ذمتك

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ١، ج ٢، ص ٢١٦.

بالأمانة... فلا تغدرنَ بذمتك، ولا تخسِّنَ بعهْدك، ولا تختلنَ عدوك...»^(١).

والثانية: عدم التعرض للنساء، إذ يوصي جنوده قائلاً: «... ولا تهيجوا امرأة بأذى... إن كنا لنؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالفهر أو الهراء، فيعيّر بها وعقبه من بعده»^(٢).

أما القواعد، التي يمكن أن تنسب إلى الإمام علي عليه السلام في موضوع الحرب، فتناول العديد من المسائل، التي لم تتوافق البشرية إلا على بعضها حتى اليوم، ودون التمكن من فرض احترامها بشكل دائم. في حين أن البعض الآخر ما زال بعيداً عن أن يكون ولو مجرد حلم حتى اليوم.

أ— القواعد التي توصلت البشرية إلى التوافق عليها:

تدرج هذه القواعد تحت ثلاثة عناوين: مشروعية الحرب، معاملة الجرحى، معاملة المسلمين:

١ — مشروعية الحرب: جرى التمييز في عدد من الاتفاques والقوانين الدولية بين الحرب المشروعة وال الحرب غير المشروعة، فسوّقت الأولى واعتبرت الثانية خرقاً للقانون الدولي.

وقد اعتبرت حرباً مشروعة، الحرب لدفع اعتداء، أو لحماية حق ثابت. وهذا ما أكدته كل من ميثاق عصبة الأمم وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وكان الإمام علي عليه السلام يهتم بالمقابل بموضوع «الإعذار»، والإعذار هو إيضاح الأمر لدى الخصم ولدى الناس، «ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته» (الأنفال/٤١).

فقد كان الإمام علي عليه السلام يدعو الخصم إلى حكم الإسلام، وتحكيم القرآن،

(١) المرجع نفسه، م ٤، ج ١٧، ص ١٤٩.

(٢) المرجع نفسه، م ٣، ج ١٥، ص ٤١٧.

ويناقشه مناقشة مستفيضة، حتى لا يبقى له من حجة، ثم يعطيه الفرصة الإضافية لعله يرجع، حتى كان أصحابه يأخذونه بالتلذم، كما حصل قبل بدء العمل العسكري ضد أهل الشام في صفين، حيث تأخر الإمام عَلِيٌّ بْنُ الْإِسْلَامُ عن السماح بالقتال، ليتيح لكل من يرغب في معرفة الحق، بأن يعرفه. وكان جوابه لما فوتح بذلك أن قال: «وَاللَّهُ مَا دَفَعَ الْحَرْبَ يَوْمًا إِلَّا وَأَنَا أَطْمَعُ أَنْ تَلْحُقَ بِي طائفة، فَتَهْتَدِيَ بِي وَتَعْشُوا إِلَى ضَوْئِي»^(۱).

إذا أصر الشخص على مواقفه الخاطئة، عند ذلك كان الإمام عَلِيٌّ بْنُ الْإِسْلَامُ يرى أن الحرب لا بد واقعة. والموافق المخاطئة التي يراها الإمام مسوغة للحرب تتلخص باثنين^(۲):

الأول: أن يدعى أمرؤ ما ليس له.

والثاني: أن يمنع الذي عليه، في ظل الحكومة الشرعية بطبيعة الحال.

فالحق المدعي المشار إليه هو محاولة اغتصاب، أو اغتصاب فعلي لسلطة، أو لميزة يسأل الإمام عن الدفاع عنهم. أما الحق الممنوع فهو من الصنف الذي يجب على الإمام فرض احترامه.

إذا حاولنا المقارنة مع قواعد الحرب الحديثة المعتمول بها، فإننا نكتشف سموًّا وتجزد موقف الإمام عَلِيٌّ بْنُ الْإِسْلَامُ. ذلك أن الدول القوية اليوم تتسع في تفسير كلمة «الاعتداء» الذي، يبرر الحرب، فتعتبر أي مساس بمصالحها، كما رأينا، اعتداء يستوجب ردعه اللجوء إلى الأعمال العسكرية، حتى وإن كانت هذه المصالح لا تستند إلى أي حق ولو وهمي مزعوم، أو لا تستند إلى أي حق بالمرة، وترى بعد ذلك أن حربها مشروعة، بينما تكمن المشروعية في نظر الإمام عَلِيٌّ بْنُ الْإِسْلَامُ في تبيان مخالفة موقف الشخص للكتاب والسنّة بكل وضوح وجلاء.

(۱) المرجع نفسه، م ۱، ج ۴، ص ۳۴۱.

(۲) المرجع نفسه، م ۲، ج ۹، ص ۵۰۳.

٢ — معاملة الجرحى: أرسى الإمام عليه السلام مبدأ عدم استعمال القوة ضد من يعجز عن الدفاع عن نفسه، أو من يرفض هذا الدفاع، ومن هذا الصنف الجرحى، ذلك لأنهم فقدوا القدرة على التصدي ومنع إحقاق الحق، لذلك كان عليه السلام يأمر قادته وجنوده باستمرار أن لا يجهزوا على جريح. وقد حمل «نهج البلاغة» بكل وضوح هذه الأوامر، التي صدرت بمناسبة حرب الجمل وكذلك حرب صفين وغيرهما^(١).

وبعد أكثر من ثلاثة عشر قرناً، أقر القانون الدولي ضرورة العناية بجرحى الخصم، والامتناع عن تعمّد زيادة آلامهم^(٢).

وإذا كان الإمام عليه السلام لم يأمر بنقل جرحى خصومه إلى المستشفيات، لعدم وجود تلك المستشفيات بشكل فعلي، فقد كان يترك أمر العناية بهم إلى قيادتهم، عن طريق عدم التعرض لمن يمكن أن يتولوا العناية بهم، إذا كان هؤلاء لا يباشرون قتالاً كما سرى، وهذا قبل إنشاء الصليب الأحمر بقرون طويلة.

٣ — معاملة المسلمين: كان الإمام عليه السلام يأمر بعدم التعرض للعجزين والممتنعين عن القتال بقوله: «ولا تصيبوا معوراً» (أي الذي لا يمكن من نفسه فلا يدافع عنها). وهكذا فإن الأسير في هذه الحالة سيكون بمنجي عن أي أذى، بل إن القواعد الإسلامية العامة تقضي بإطعامه والرفق به^(٣). وهذا ما لم يكرس إلا في اتفاقية جنيف المؤرخة بـ ١٢ آب ١٩٤٩، التي طورت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ ونظام لاهاي لسنة ١٩٠٧.

ب — القواعد التي لم تتفق عليها الإنسانية حتى اليوم:

تلخص هذه القواعد بأربع وهي:

(١) المرجع نفسه، م ٣، ج ١٥، ص ٤١٧.

(٢) راجع اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

(٣) فروع الكافي، مذكور سابقاً، ص ٣٥.

قاعدة البدء بالقتال، الموقف من الفارين من جنود العدو ومن المختفين، مسألة توفير الماء ومسألة الغنائم .

١ — البدء بالقتال: بعد أن كان الإمام عليه السلام يحاول بكل جهوده تلافي سفك الدماء، وبعد أن كان الخصم يصر على عدوانه، كان عليه السلام يترك لهذا الخصم أن يبدأ هو القتال كدليل على إفلاس حجته. وهكذا فقد كان يوصي قادته وجنوده بالتمسك بمبدأ: «لا تبدأوهم بقتال»، بل هو كان يوصيهم، أكثر من ذلك، بعدم ترك الفرصة للخصم كي يظن بأنهم سيبدأونه بالقتال. فقد أوصى معقل بن يزيد الرياحي، الذي أرسله على مقدمته لملاقاة جند معاوية بقوله: «... ولا تدْنُ من القوم دنوًّا من يريد أن ينشب الحرب...»^(١).

٢ — الموقف من الفارين: كان الإمام ينهى عن اللحاق بالفارين من المعركة، والمتراغعين الذين يتركون الحرب، على أساس أن لا يكونوا من يتراجعون تراجعاً تكتيكياً، ليتحققوا بالقطعات الأخرى من رفاقهم. فكان عليه السلام يقول: «إذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً...»^(٢).

وليس هذا فحسب، بل كان عليه السلام ينهى عن كشف الستر ودخول المخابيء، التي يلتتجىء إليها جنود عدوه، الذين يتركون المعركة، فيقول: «إذا وصلتم إلى رجال القوم، فلا تهتكوا سترًا، ولا تدخلوا دارًا إلا بإذني».

وقد طبق عليه السلام هذا المبدأ أحسن تطبيق، وذلك في حرب الجمل عندما وجد في مواجهة بيت اختباً فيه كل من عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهما، بعد هزيمة جيش الجمل، فامتنع عن فتح البيت والدخول إليه^(٣).

٣ — موضوع الماء: كان الإمام عليه السلام يأمر بعدم منع عدوه من الحصول على الماء، حتى ولو كان تحت سيطرته، وحتى ولو كان هذا العدو نفسه قد منع

(١) نهج البلاغة مذكور سابقاً، م ٣، ج ١٥، ص ٤١٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤١٧.

(٣) فروع الكافي مذكور سابقاً، م ٥، كتاب الجهاد، ص ٣٨.

الماء عن جند الإمام سابقاً. ففي حرب صفين كان جند معاوية، بقيادة الأعور السلمي، قد سيطروا على شريعة الفرات، ومنعوا جند الإمام علي عليهما السلام من ورود الماء. فأمر الإمام علي عليهما السلام بعض قادته بأن يتقدموا ويطردوا السلمي وجنده من موقع سيطرتهم تلك. فلما تم لهم ذلك، حاولوا أن يثأروا بمنع جنود معاوية من الوصول إلى شريعة النهر. ولكن الإمام رفض ذلك وخطبهم بقوله: «لا... خلوا بينهم وبينه، لا أفعل ما فعله الجاهلون»^(١).

هل ينطبق هذا الموقف على الغذاء؟

إن سيرة الإمام لم تفصح عن ذلك، ولكن إذا جاز لنا القياس فإننا نقول بأن علة عدم منع الماء يمكن أن تكون نفسها علة عدم منع الغذاء، وهذه العلة هي حق الحصول على ما يسد الحاجات الأولى الضرورية. مما يحصل عليه جميع الناس وحتى الحيوانات. ولعل الذي يعزّز هذا الرأي أن الإمام علي عليهما السلام لا يسمح باغتنام الأموال، وهذه القاعدة يمكن أن تنطبق على الغذاء باعتباره من الأموال. وهذا ما سنراه في ما يلي.

٤ - الغنائم: لم يكن الإمام علي عليهما السلام يسمح بالاستيلاء على الغنائم من الجيش المعادي، إلا مما يمكن استخدامه في القتال. فقد كان يوصي قادته وجنده بقوله: «ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم، إلا ما وجدتم في عسكرهم من عدة الحرب وأدواتها...»^(٢) لأن المسلم لا يجوز الاستيلاء على ماله إلا بشمنه، فهو ملك له ولوريته من بعده؟

الخاتمة

وفي الختام نرى من حقنا طرح هذا السؤال:

هل يمكن للإنسانية أن تتوافق على هذه القواعد الأخيرة؟

(١) شرح نهج البلاغة مذكور سابقاً، م ٣، ج ١٥، ص ٤١٨.

(٢) فروع الكافي، مذكور سابقاً.

إن كل ما استطاعت البشرية أن تقره حتى الآن، وكما رأينا، هو مبدأ الضرورة والتناسب في استخدام القوة، وإنزال الخسائر في الخصم. وهذا المبدأ لا يقتضيان الالتزام بالقواعد الأخيرة، التي رأيناها، والتي كرسها الإمام علي عليه السلام. فهما لا يتناقضان مع قاعدة بدع العدو بالقتال، ولا مع الإمساك بالغارين، ولا مع مبدأ قطع المياه عن العدو، ولا مع مبدأ الحصول على الغنائم من غير أدوات الحرب، لأن هذه المبادئ الأخيرة تسهل هزيمة الخصم.

ومن جهة أخرى، فإن الإنسانية لم تستطع أن تتوافق على إلغاء أسباب الحروب، كما لم تستطع التوافق على سبل تفاديهما عند تفاقم الخلافات بين الدول. في حين أن بعض القواعد التي وضعها الإمام علي عليه السلام، والتي أشرنا إليها في القسم الأخير من بحثنا، كفيلة، إذا ما تم احترامها من قبل الجميع، بالقضاء على إمكانية الحرب بشكل كامل.

فمبدأ عدم البدء بالقتال الذي، يعني محاورة الخصم وجنوده بالحججة والمنطق، يؤدي إلى حل المشاكل بالطرق السلمية ضرورة لا احتمالاً فقط، كما هو حاصل اليوم. ذلك أن المبدأ غير معمول به في القانون الحديث كمبدأ إلزامي، وكل ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد هو الإيحاء بحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية، مع عدم استبعاد الحرب كحل نهائي. وإذا كان الإمام علي عليه السلام لم يستطع تفادي الحرب، فلأن خصوصه لم يكونوا مستعدين لترك جيوشهم تتخلل عنهم، إذا ما قورعت بالحججة استناداً إلى كتاب الله.

وأما مبدأ تحريم الغنائم، فهو يقضي على الكثير من أهداف الحرب، ذلك أن النزاعات إنما تقوم، في الغالب، لغايات اقتصادية معلنة أو غير معلنة.

ومن هنا فإنه يمسي من المشروع لنا أن نعلن أن القواعد الإنسانية، التي وضعها الإمام علي عليه السلام للحرب، والتي رأينا أنها تستهدف الاقتصار على الحد الأدنى من إلحاق الأذى والخسائر والآلام بالإنسان المقاتل، والتي رأينا أنها تستطيع، إذا ما تم احترامها بدقة وإخلاص، أن تمنع نشوب الحروب، إن هذه القواعد يجب أن تكون الغايات النهائية للسياسيين والحقوقيين الذين،

يهمهم بقاء الإنسانية وتقدمها وازدهارها وسعادتها.

وعندما نقول إن هذه القواعد يجب أن تكون الغايات النهائية وليس القريبة، فإنما ننطلق من الواقع المظلم القائم اليوم، حيث ما زالت البشرية عرضة للهواجس والمخاوف من عدم التمكّن من منع اللجوء إلى أخطر أسلحة الفتک ، التي لا تميّز بين محارب وغير محارب ، بل بين دولة عدوة ودولة صديقة ، بل وحتى بين من يستخدمها ومن تستخدم ضده أحياناً ، وعني بها الأسلحة النووية التي ، لم تستطع المنظمات الدولية ، ولا الدول أن تقرر من البدء باستخدامها ، على الرغم من الخطر الشامل الذي ، يحمله على الكرة الأرضية بكمالها ، وليس على أمة دون أمة .

هذا مع العلم أن التوافق على أي قيد في مسائل الحرب ، لا يعني التقييد به فعلاً ، إذ أننا قد شهدنا ، وبعد وضع القواعد المختلفة لأنسنة الحرب ، أن القيادات العسكرية والدول لم تكن تتلزم غالباً بأية قاعدة مما يفرضه القانون الدولي ، إذا كانت تفوت عليها أية فرصة للقضاء على الخصم ، بينما كان الإمام علي عليه السلام وكما رأينا ، يطبق ، بكل دقة وأمانة ، كل القواعد التي وضعها ، مهما كان يجرّ تطبيقها عليه من تفوّت للفرص ، جاعلاً شعاره : «لقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيساً ، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة . ما لهم قاتلهم الله ! قد يرى الحُولُ القلب وجه الحيلة ، ودونها مانع من أمر الله ونهيه ، فيدعها رأي العين بعد القدرة عليها ، ويتهزّ فرصتها من لا حرية له في الدين »⁽¹⁾ .

وهكذا يتبيّن أن علياً كان الرائد في مجال حقوق الإنسان التي لم تطبّق ، حتى في شكلها النسيبي المعروف اليوم إلا بعد الحرب العالمية الأولى في عدد محدود من البلدان .

صحيح أن الإعلانات والاتفاقيات حوتها منذ زمن ، ليس بالقصير نسبياً ،

(1) شرح نهج البلاغة ، م ١ ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .

ولكنها لم تطبق إلا بعد صراعات مريمة، أدت إلى تغيير موازين القوى لصالحها ..

أما في الإسلام، فلقد حوى القرآن والستة «الحقوق والحرفيات»، ولكن علياً التزم بها بعقله وقلبه، ورعاها رعاية لم تحظ بها، ولا نعتقد أنها ستحظى بها. ذلك أن مبادئ الحقوق والحرفيات، وإن يكن أتى بها الإسلام وطبقها الرسول ﷺ، إلا أن قادة المسلمين سمحوا لأنفسهم بصلاحيات استنسابية تجاهها، الأمر الذي كان الفقهاء، في غالبية الأحيان، يسهلوه. ولكن علياً لم يكن من هذا النمط، لأنه هو العارف بحدود الله بكل دقة.

على أن موقف قادة اليوم، ممن يقيمون الوزن للحقوق والحرفيات لا يمكن مقارنته بموقف علي، ذلك أنهم، وبعد استقرار موازين القوى على نحو معين، التزموها مُكرهين، فأخذوا يتحايلون عليها حيالها أمكنتهم ذلك، وحتى داخل بلدانهم. أما خارجها، وحيث لا يشعرون باليتزام فعلي، كانوا يضربون بها عرض الحائط. فإذا توجهنا إلى قادة العالم الثالث فإننا نجد، رغم احتواء الدساتير والقوانين على مبادئ الحقوق والحرفيات، أن الإنسان لا وزن له ولا قيمة، كلما تعارضت مواقفه مع مواقف النظام، إنه يعيش في عصور جاهلية مغفرة.

أما علي، فإن المسألة عنده كانت لا تتحمل إلا الالتزام والاحترام الحقيقيين، دون أن يسمح لنفسه ولقادته بتعديلها.

ولعل أهم من كل هذا، إن الحكومات اليوم تستطيع أن تعلن حالة الطوارئ، فتتهرّب من الالتزام بالحقوق والحرفيات. أما علي فقد التزم بها في كل المحن والكوارث التي ألمت به، دون أن يغير أو يبدل.

إن هذا هو الإيمان المطلق الذي لا يدانيه إيمان.

الفصل الخامس

النظام الذي أعقب عليا عليه السلام

هذا النظام المتتطور، الذي لم تصل إليه الإنسانية حتى اليوم، لم يعمر طويلاً، بل هو أنهار ليقوم بدلاً منه نظام استبدادي، على غرار ما سمي «نظام الاستبداد الشرقي»، استمر قروناً طويلة، وأدى إلى ضرب مكاسب الإسلام كلها بعرض الحائط، فكيف أنهار هذا النظام؟

لقد انهار النظام الإسلامي كله بوصول معاوية بن أبي سفيان إلى الحكم. فقد ارتد الخليفة الجديد في موضوع تعيين المحاكم وفي صلاحياته، وفي موضوع حقوق الإنسان وحرياته، وفي غيرها... الأمر الذي عبر عنه بإقامة «الملك العضوض» بدلاً من «الخلافة». فكيف مارس معاوية مهماته؟.

الحق في السلطة:

لقد كان المعين لمعاوية في وصوله إلى السلطة، «قميص عثمان»، إذ أن العامل الأموي على الشام ترك عثمان يحاصر ويقتل مع استقراره له. وبعد أن قتل عثمان تصدى معاوية، تحت ستار الثأر له، إلى مقاتلة

ال الخليفة الشرعي علي بن أبي طالب، حتى إذا اغتيل علي، توصل معاوية إلى الاستيلاء على حكم المسلمين.

إذا أقام معاوية سلطته على الأساس القبلي، الذي أتى الإسلام لينفسه، معتمداً الاتهامات غير الصحيحة، ومتوسلاً بالخداع وحجب المعلومات الحقيقة، حتى إذا وصل إلى ما يريد، كشف عن أغراضه بكل وضوح، فكانت مبادئ حكمه هي التالية:

مهمة الحاكم:

بعد أن كانت مهمة الخليفة، تعليم الرعية ووعظهم والنصائح لهم، إضافة إلى إشاعة العدل وتوفير الفيء وإقرار النظام، كما رأينا، تحولت في زمن معاوية إلى تأمر وسلطة مبني على الاستخفاف بالعهود، التي قدّسها الإسلام. فقد أعلن عندما وصل الكوفة، أنه لن يتلزم بأي اتفاق، وأنه لا يريد إلا التحكم، وذلك في خطابه الذي جاء فيه: «يا أهل الكوفة، أترونني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج، وقد علمت أنكم تصلون وتزكّون وتحجّون، ولكنني قاتلتكم لأنّا أمرتكم، وألّي رقابكم، وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون، ألا أن كل دم أصيّب في هذه الفتنة مطلول، وكل شرط شرطته فتحت قدمي هاتين»^(١).

أما خطابه لأهل المدينة، من أبناء المهاجرين والأنصار، فلم يكن أفضل، إذ يعلن أنه حكمهم بالقوة ويرفض السير على نهج أبي بكر وعمر، فهو يقول: «أما بعد، فإنني والله ما وليتها بمحبة علمتها منكم، ولا مسرة بولايتي، ولكنني جالدتكم عليها بسيفي هذا مجالدة... وقد رُضيَتُ لكن نفسي على عمل ابن أبي قحافة وأردتها على عمل عمر، فنفرت من ذلك نفراً شديداً»^(٢).

(١) اليعقوبي، التاريخ، صادر، بيروت ٢٢٠، ص ١٩٢، وشرح النهج، مذكور سابقاً.
م ٤، ج ١٦، ص ١٦.

(٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ - ١٩٨٧ م ٤،
ص ١٧١.

أما التعليم والتأديب والنصيحة، التي التزم بها الخلفاء الأول، فقد تحولت في أيام معاوية إلى رشوة وتجهيل وإخافة، واستمرت في عهد خلفائه، حتى أن «الشيخ من أهل الشام (كانوا) يقسمون لأبي العباس السفاح، أنهم ما علموا لرسول الله ﷺ قرابة ولا أهل بيت يرثونه، غير بنى أمية، حتى ولitem الخلافة»^(١).

هذا وكان معاوية أعلن بنفسه جهل أهل الشام بمن بنوا الإسلام، يوم قال مخاطباً عمار بن ياسر: «إن بالشام مئة ألف فارس، كل يأخذ العطاء، مع مثلهم من أبنائهم وعبدانهم، لا يعرفون علياً ولا قرابته، ولا عماراً ولا سابقته، ولا الزبير ولا صاحبته، ولا طلحة ولا هجرته، ولا يهابون ابن عوف ولا ماله، ولا يتقون سعداً ولا دعوته»^(٢).

حق الإنسان بالحياة:

كان معاوية يستخف بهذا الحق استخفافاً ملتفتاً، إذ فكر بأبادة جزء من الموالي، وذلك لا لذنب سوى أنهم موالي، وقد ينتفضون على العرب وعلى الحكم يوماً ما. فهو يقول للأحنف بن قيس: «إني رأيت هذه الحمراء قد كثرت... وكأني أنظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت أن أقتل شطراً وأدع شطراً لإقامة السوق وعمارة الطريق»^(٣). وقد سار خلفاؤه على تزكية الحساسيات بين الموالي والعرب، فكان الحاج يخاطب الموالي بالعلوج والأعاجم، ويبقي الجزية على مسلميهم حفاظاً على مداخيله. وقد كتب إلى عماله: إن الخراج قد كسر، وأن أهل الذمة قد دخلوا الإسلام ولحقوا بالأمصال»، فأمر بإرجاعهم وإبقاء الجزية والخرج علىهم.

كما أن معاوية أمر بسم الحسن بن علي عليه السلام، وقتل حجر بن عدي

(١) المسعودي، مروج الذهب، المكتبة الإسلامية، م ٣، ص ٤٣.

(٢) ابن قتيبة الدينوري، الأمامية والسياسة. مذكور سابقاً، ص ٤٦.

(٣) ابن عبد ربه، مذكور سابقاً، م ٢ حتى ٢٦٠ و ٢٦١.

وأصحابه، كما قتل عمرو بن الحمق المخزاعي، لا لسبب، إلا لأنه كان يخشى منافسة الأول لورثته من بعده، ولكي يسكت أي صوت يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. فقد كان السبب في قتل حجر بن عدي وصحبه، أنهم استنكروا عدم احراق الحق على يدي عامله زيادة العراق، بعدم القود من مسلم عربي قتل ذمياً، وكانت النتيجة أن أمر معاوية بقتله مع عدد من الرجال ممن رأوا رأيه^(١).

وقد أصبح القتل من أسهل الأمور عند الأمويين فيما بعد، حتى وصل الحال بخالد بن عبد الله القسري، عامل الأمويين على العراق، أن يذبح الجعد ابن درهم في أسفل المنبر يوم عيد الأضحى، معلنًا أنه سيضحي به^(٢)، وذلك لأن الجعد يحمل رأياً لا يروق السلطة، لا لأنه كافر أو مرتد. إلى جانب إزهاق آلاف الأرواح بدون حق».

الحق بالملكية الخاصة:

لم يصن معاوية هذا الحق، وكانت مسألة العطاء هي المسألة التي جرى خرق التعاليم الإسلامية بخصوصها، فلم يكتف معاوية بالرشاوي، بل عمد إلى المعاقبة بقطع العطاء عنمن لا يؤيده، حتى ولو كان مستعداً للجهاد، الأمر الذي أخلّ بمبدأ المساواة إخلالاً فظيعاً.

فعلى صعيد الرشاوى، كان معاوية يمنع المال إلى المقربين منه، ولعل مساوماته مع عمرو بن العاص حول إعطائه مصر طعمه له، ما يبرز طبيعة وحجم تلك الرشاوى.

أما الحرمان من العطاء فقد طال مؤيدي علي، إلا من بقي يراوده الأمل في إسكاته أو تكريبه، ولكن الفتنة التي يكرهها الأمويون، والتي منيت بالحرمان

(١) الطبرى، التاريخ، مؤسسة الأعلمى، بيروت، بدون تاريخ م ٤، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥، ج ٩، ص ٣٦٤ و ٣٦٥. ومروج الذهب م ٣ ص ١٦٨ و ١٦٩.

بشكل ملفت هم الأنصار، باستثناء عدة أشخاص منهم كالنعمان بن بشير بن سعد، الذي كان أبوه عيناً لقريش بين الأنصار يوم السقيفة.

وهكذا فقد أتى وفد الأنصار يطالب بحقوقهم، وقدّموا على رأسهم النعمان بن بشير نفسه، ليشعّ لهم، وهو يشكّون الفقر والفاقة، وقالوا لمعاوية: «لقد صدق رسول الله في قوله لنا: «ستلقون بعدي أثرة» فقد لقينها».

فقال معاوية: فماذا قال لكم؟

قالوا: قال لنا: فاصبروا حتى تردوا على الحوض.

قال معاوية فافعلوا ما أمركم به، عساكم تلاقونه غداً عند الحوض، كما أخبركم. وحرّمهم ولم يعطهم شيئاً^(١).

على أن تصرّف معاوية هذا فتح الباب فيما بعد، ليزيد ابنه ليفتّك بهم، ويستبيح المدينة تقتيلًا لرجالها، واغتصاباً لعذاراها، في وقعة الحرّة الشهيرة.

وأما سلوك معاوية الشخصي فكان على نقىض الخلفاء، فقد كان يلبس الحرير ويشرب في آنية من الذهب والفضة، وهذا ما كان يستنكره كبار المسلمين، حتى قال له أبو الدرداء يوماً: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشارب فيهما لتجرجر في جوفه نار جهنم». فأجاب معاوية: أما أنا فلا أرى بذلك بأساً^(٢).

ولعل هذا ما فتح الباب واسعاً لخلفاءبني أمية حتى يتّنّعوا بأموال المسلمين، حتى أن هشام بن عبد الملك كان «لا يحمل ملابسه» إلا سبعماية جمل من أجلد ما تكون من الإبل، وأعظم ما يحمل عليه من الجمال.

(١) صحيح البخاري، مناقب الأنصار ٨ – صحيح مسلم، امارة ٤٥ و ٤٨.

(٢) صحيح البخاري، شربة ٢٨ و صحيح مسلم، لباس ١.

شرعية الجرائم والعقوبات:

لقد وجّه معاوية ضربة قاصمة إلى التشريع الإسلامي، عندما عبّث بأحد المصدررين الرئيسيين له، حسب إجماع المسلمين، فقد أمر عماله بالبراءة من يروي الأحاديث في فضل علي، كما أمر بوضع الأحاديث لصالح الصحابة، وبيان يوضع في مقابل كل حديث في علي حديث في أحد الصحابة. فقد روى المدائني في كتاب «الأحداث»: أن معاوية كتب نسخة موحدة إلى عماله بعد استيلائه على الحكم: «أن برئت الذمة من روى شيئاً من فضل أبي تراب أهل بيته». كما كتب نسخة أخرى: «أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان وأهل ولايته، من الذين يرونون فضائله ومناقبه، فأدنوا مجالسهم وقربوهم وأكرموهم، واكتبوا إلى بكل ما يروي كل رجل منهم»، ففعلوا.

ثم كتب معاوية إلى عماله: «إن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا، فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وأنوني بمناقضه له في الصحابة، فإن هذا أحب إلى وأقر لعيوني، وأدحضن لحجّة أبي تراب...». فرويت أخبار كثيرة، لا حقيقة لها، وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى وما يذكر في ذلك، على المنابر، وألقى إلى معلمي الكتاتيب، فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع، حتى تعلّموا إلى جانب القرآن، وحتى علموا نساءهم وحشّهم».

وكانت النتيجة أن «ظهر حديث كثير موضوع وبهتان، فنشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية، القراء المراوون المستضعفون، الذين يظهرون المخشوّع والنسلك، فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويقرّبوا مجالسهم، ويصيّبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين، الذين لا يستحلّون

الكذب والبهتان، فتقبلوها ورووها على أنها صحيحة^(١).

وإذا علمنا أن القرآن حمال ذو وجوه، وأن السنة هي المفسرة الدقيقة له في الكثير من الأحكام، أدركنا أي انقلاب على الإسلام قام به معاوية، بحيث نسف أسسه من الأعمق.

أما على صعيد تطبيق المبادئ الشرعية، فقد عرف التاريخ لمعاوية استهتاراً وتعسفاً شديدين. فقد نال مؤيدي الشريعة الإسلامية، في شخص الخليفة المبايع علي بن أبي طالب، من التعذيب ما لم يعرفه التاريخ العربي ولا غير العربي في المنطقة حتى تلك الفترة، فقد ولد زيد بن أبيه، بعد أن أُلْحِنَ معاوية بأبي سفيان بنسبة على أنه ابن أبي سفيان بالزنا، على العراقيين. فأخذ يلاحق أنصار علي «تحت كل حجر ومدر، وأخافهم، وقطع الأيدي والأرجل وسمّل العيون، وصلبهم على جذوع النخل، وطردتهم وشردتهم»^(٢). بدون أي مسوغ شرعي.

ثم عين الخليفة الأمويون، من البيت المرواني، الحجاج بن يوسف، الذي طبق شهرته الآفاق في القتل والصلب والتقطيع والتخليد في السجون.

هذا وقد رأينا قتل معاوية حجر بن عدي الكندي وأصحابه، والتآمر على الحسن بن علي عليه السلام وسمّه، وقتل عمرو بن الحمق الخزاعي، واغتيال مالك الأشتر بدون أي مسوغ شرعي.

هذا وقد سن معاوية سُنّة لعن علي بن أبي طالب على المنابر، فاستمرت طيلة حكم الأمويين. وعلى يعرف المسلمون ما ورد فيه من أحاديث عن لسان الرسول، منها أن علياً مع الحق وأن الحق مع علي. وما ورد عن لسان أكابر أصحاب رسول الله عليه السلام من أنهم كانوا يعرفون المنافقين أيام رسول بموقفهم

(١) شرح نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٣، ج ١١، ص ١٥ و ١٦.

(٢) المرجع نفسه.

من علي، وقول الرسول له: يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا كافر... .

على أن جرائم معاوية لم تطل فقط من لم يكن مؤيداً له، فهو كان لا يقيم وزناً حتى لذمة رسول الله، فكان يأمر بالإغارة على أطراف العراق وعلى سواده، بقصد القتل، حتى لو طال القتل النصارى. وهذا ما أتبه علي عليه السلام من أجله حين قال له: «ويحك وما ذنب أهل الذمة في قتل ابن عفان؟»^(١).

هذا وكان معاوية يحاول أحياناً كثيرة إهانة كبار المسلمين وقتلهم، ولكنه كان يتراجع عندما يجد عندهم الحزم، ويخاف قبائلهم، دون مراعاة لكتاب أو سنة.

أما سائر خلفاء الأمويين، فقد تخلوا عن المرونة الظاهرية بعد أن استتب لهم الحكم. فهذا عبد الملك بن مروان يرفض أي نقد أو توجيه، ويصرّح في خطبة له: «والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه»^(٢).

ويشير عمال بنى أمية على النهج الجديد، فالحجاج بن يوسف، الذي مات عن خمسين ألف سجين عدا المصلوبين والمقطعين، يقول: «والله لا أمر أحداً أن يخرج من باب من أبواب المسجد، فيخرج من الباب الذي يليه إلا ضربت عنقه»^(٣).

هذا وقد أعلن عدد من الخلفاء اللاحقين، من بنى أمية، تعاليهم على الناس، وعدم قبولهم بما كان يتقبله أسلافهم. فقد ودع عبد الملك بن مروان القرآن عندما بُويع له بالخلافة، وقال: «هذا آخر عهتنا بك». وخطب على منبر رسول الله عليه السلام يقول: «يا معاشر الأنصار إنكم لا تحبوننا أبداً وأنتم تذكرون يوم الحرة، ونحن لا نحبكم أبداً ونحن نذكر مقتل عثمان»^(٤) ويضيف «ألا أني

(١) نهج السعادة، مذكور سابقاً، م ٥، ص ٣٠٨.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ص ٢١٩.

(٣) محمد ماهر حمادي، الوثائق السياسية والإدارية للعصر الأموي، ص ٥٥ . . .

(٤) العقد الفريد، م ٤، ص ١٧٨، و تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ٢١٨ وما بعدها.

لا أداوي أدواء هذه الأمة إلا بالسيف، حتى تستقيم لي قناتكم... ألا أن الجامعة (القيد الذي يجمع اليدين إلى العنق) التي جعلتها في عنق عمرو بن سعيد عندي، والله لا يفعل أحد فعله إلا جعلتها في عنقه»^(١).

أما ابنه الوليد، فكان فعلاً ابن السلالة الأموية. وها هو يخطب في رعيته بقوله: «إنكم كنتم تكلمون من كان قبلي من الخلفاء بكلام الأكفاء، وتقولون: يا معاوية ويا يزيد وإنني أعاهد الله! لا يكلمني أحد بمثل ذلك إلا أتلفت نفسه». وهو الذي كان يستفسر مستنكراً: «أيمكن لل الخليفة أن يحاسب». وقد أتى أخوه يزيد بأربعين شيخاً فشهادوا له: «ما على الخليفة من حساب ولا عذاب»^(٢).

أما الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك فقد كان يرمي القرآن بالنبل ويقول:

«أتوعد كل جبار عنيد فهـا أـنـا ذـاك جـبار عـنـيد
إذا لـاقـتـ رـيكـ يـوـمـ حـشـر فـقـلـ يـارـبـ مـزـقـنـي الـولـيد

وقد عزم على أن يحج ليشرب الخمر فوق ظهر الكعبة. ولما قتل خاطبه أخوه سليمان قائلاً: «أشهد أنه كان شروراً للخمر ماجناً فاسقاً ولقد راودني عن نفسي»^(٣).

هذا وقد تمادى خلفاء بني أمية وعماهم في تجاهل الشعـعـ، فإسترـقـوا المسلمين وأبـقـوا العـجزـيةـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ. فـقـدـ سـبـىـ زيـادـ ذـارـيـ قـرـيبـ وزـاحـافـ الـخـارـجـيـنـ، ثـمـ سـبـيـتـ بـنـ لـعـبـيـدـةـ بـنـ هـلـالـ الـيـشـكـرـيـ وـبـنـتـ لـقـطـرـيـ بـنـ الفـجـاءـ المـازـنـيـ، وـأـمـ يـزـيدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ هـبـيرـةـ وـاستـرـقـقـنـ. كـمـ سـبـىـ رـجـالـ مـسـلـمـيـنـ وـاستـرـقـواـ أـيـضـاـ، كـوـاـصـلـ بـنـ عـمـرـ وـقـنـاـ وـسـعـيـدـ الـحـرـوـرـيـ. كـمـ كـانـواـ يـبـيـعـونـ الرـجـلـ فـيـ الدـيـنـ، كـمـعـزـ أـبـيـ عـمـيرـ بـنـ مـعـنـ الـكـاتـبـ، الـذـيـ اـشـتـرـاهـ أـبـوـ سـعـيدـ بـنـ زـيـادـ بـنـ عـمـرـ وـالـعـنـكـيـ. وـبـاعـ الـحـجـاجـ عـلـيـ بـنـ بـشـيرـ الـمـاـحـوـزـ، لـأـنـهـ قـتـلـ رـسـوـلـ

(١) المرجع نفسه.

(٢) المسعودي، مذكور سابقاً، م ٣، ص ١٦٦ والسيوطى، مذكور سابقاً، ص ٥٢٣.

(٣) السيوطى، مذكور سابقاً، ص ٢٥٠ و ٢٥١.

المهلب إلى رجل من الأزد. كل ذلك إلى جانبأخذ البيعة ليزيد من أهل المدينة بعد وقعة المحررة على أنهم عبيد أرقاء ليزيد بن معاوية. هذا وكان الأمويون كما رأينا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ويقولون هؤلاء فرّوا من الجزية^(١).

وأخيراً فإن الأمويين، بعد معاوية وبعد ما سُنّ لهم من استباحة الشرائع، أرسوا تقليد نيش القبور والتمثيل بالجثث، كما فعلوا بزيد بن علي بن الحسين، الذي نبشوأ قبره، وأخرجوا جثته، ورموا برأسه في أرض الدار، يوطأ بالأقدام، وينقره الدجاج^(٢).

وكل هذه عقوبات مخالفة للقرآن والسنّة، وخاصة لمبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات».

الحرّيات العامة:

لم يكن معاوية يقيم أي وزن للحرّيات العامة، إلّا مراعاة لموازين القوى. فكان يسكت على النقد والاستنكار ما داما لا يشكلان خطرًا على حكمه، وقد سأله أحد أقربائه كيف يسمح لزعماء القبائل والعشائر بأن ينتقدوه، فقال له: أنحول بين الناس وأستنهم. فما داموا لا يهددون ملکنا فليقولوا ما يشاؤون^(٣).

على هذا النهج سار معاوية، ضارياً بالحرّيات، خصوصاً في المجال السياسي، عرض الحائط. ففي مجال اختيار خليفةه، عبث معاوية بمسألة البيعة إلى الدرجة التي اختار فيما ابنته يزيد خليفة له، وهو لم يكن من المسلمين إلّا في بعض الظاهر إذ كان سكيراً قاتلاً يلاعب القرود، وقد مات فيما كان يجري سباقاً مع قرد، فوقع من فوق الحصان وعلقت رجله بالركاب، وجرّه الحصان

(١) شرح النهج، م ٣، ج ١٥، ص ٤٧٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

حتى مات ، وهو الذي قتل الحسين عليه السلام ، وأصحابه في سنته الأولى ، واحتل المدينة وأباح رجالها ونساءها لجيشه بعد موقعة الحرثة في السنة الثانية ، وأمر بذك الكعبة في السنة الثالثة .

أما عن كيفية أخذ البيعة من المسلمين ، ليزيد فكانت صفة للإسلام ، وخاصة في فكرة السياسي ، فقد أجلس معاوية ابنه يزيد لأنخذ البيعة ، فتولى الأمر من بين من تكلموا ، يزيد بن المقتعم ، فقال مشيراً إلى معاوية : «أمير المؤمنين هذا . فإن هلك ، (وأشار إلى يزيد) فهذا ، فمن أبي (وضرب يده على السيف) فهذا ^(١) .

ثم أن معاوية ، بعد خذ البيعة لابنه في الشام ، توجه إلى المدينة فجمع أبناء المهاجرين والأنصار ، ودعا إلى البيعة من على منبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، موقفاً حواليه كبار المسلمين ، موكلًا حرسه بهم مع أوامره بضرب عنق من يحاول الكلام منهم ، فيما يشهد هو عن أستتهم بأنهم بايعوا يزيد .

وقد ذهبت هذه العادة سنة في بني أمية ، فقد أوصى عبد الملك بن مروان ابنه الوليد بقوله : «وادع الناس إذا مت إلى البيعة ، فمن قال برأسه هكذا (أي رفض) ، فقل بسيفك هكذا (أي اضرب عنقها) ^(٢) .

كما أن سليمان بن عبد الملك ، دعا بقرطاس وكتب فيه العهد لخلفيته وختمه ، وأرسل من ينادي في الناس قائلاً : «إن أمير المؤمنين يأمركم أن تبايعوا لمن في هذا الكتاب ». ولما شعر بأن البعض يتساءلون ، رجع إلى سليمان ، فأمره بأن ينطلق إلى صاحب الشرطة ، ثم يجمع الناس ويأمرهم بالبيعة فمن أبي ضرب عنقه ^(٣) .

أما في الجوانب الأخرى من الحريات التي أرساها الإسلام ، فلم يكن الشرع يعرف طريقه إلى التطبيق ، بعدما شجع معاوية من أتى بعده على

(١) العقد الفريد ، مذكور سابقاً ، م ٥ ، ص ١١٩ .

(٢) مروج الذهب ، م ٣ ، ص ١٧٠ ، وتاريخ الخلفاء ص ٢٢٠ .

(٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ و .

الاستبداد والتحكم الكيفي، فكان انتهاك حرمات المنازل، وقتل الأطفال أمرًا مألوفاً. فبسر بن أرطأة، الذي كلفه معاوية بالتزويع والقتل في الحجاز واليمن، دخل بيته في طفلان لعيده الله بن العباس، فضربيهما بالأرض فماتا، واستهل حلفاء معاوية أمر انتهاك الحرمات، فدخلوا دوربني هاشم، أيام يزيد، وسائر بيوت المدينة عنوة، فقتلوا واغتصبوا النساء وسبوهن، وما سبب بنات رسول الله ﷺ بعد مقتل الحسين إلّا القمة التي وصل إليها هؤلاء القوم في انتهاك حرمة الإسلام، وليس حرمة البيوت وحسب.

المساواة:

لم يكن معاوية مؤمناً بالمساواة، وكان يدعى للناس أن قريشاً كان يحوطهم الله على كفرهم، فكيف وهم مسلمون، فلم يكن يعطي بالسوية، بل كان يعطي المال إما رشوة، وإما بسبب القرابة. وقد تحول بنو أمية إلى فئة ارستقراطية نتيجة لهذه المعاملة.

وكان التسويع الذي يستخدمه معاوية، هو أن المال مال الله وهو وكيل الله، فباستطاعته توزيع المال كما يشاء. وقد أجابه أبو ذر الغفارى على هذا الادعاء: بأن المال مال المسلمين، ولهم حقوق معلومة فيه ومحددة، الأمر الذي دفع به إلى التخلص من أبي ذر، وكان ذلك في زمن عثمان.

وقد رأينا سابقاً إغداق معاوية الأموال على الرواة الذين، يروق له حديثهم، وحجبه عن الآخرين الذين لا يؤيدون اغتصابه للحكم.

ومن هنا فإن معاوية أخل بمبدأ المساواة في الإسلام، من طريق التمييز في العطاء، كما أخلّ به عند تمييزه بين قبيلة وقبيلة، وبين العرب والموالي. وقد كان هذا إسفيناً دق في نعش السياسة الاجتماعية، التي أتى بها الدين الحنيف.

الغدر ونقض العهود:

لم يكن معاوية يقيم وزناً للعهود، وحتى المؤثقة منها بالأيمان المغلطة، رغم تشديد القرآن والرسول وقادة الإسلام على الوفاء بالوعد. فقد نقض معاوية ما تعهد به للحسن بن علي عليهما السلام، كما رأينا، ولما يجف حبره، وكذلك هو تعهد لجعدة بنت الأشعث بن قيس، إن هي سمّت الإمام الحسن، بتزويجها من يزيد وحثّ، كما حثّ مع عبد الله بن سلام الذي دفعه إلى طلاق زوجته أرينب بنت إسحاق ليزوجها إلى يزيد، وأعاداً زوجها بأن يزوجه ابنته، فلما طلق عبد الله بن سلام أرينب، لم يف له معاوية بما وعده، كما تراجعت ابنته معاوية عن وعدها له.

معاوية والظروف الاستثنائية:

إذا كان معاوية يضرب عرض الحائط بكل مكاسب الإنسان في ظل الإسلام في الظروف العادلة، فهو في الظروف الاستثنائية لا بد أن يكون أشدّ تنكرًا لها. ولعل المثال الذي بقي لنا، للتدليل على مدى استباحة معاوية لحقوق البشر ومن ورائهم مبادئ الإسلام، بعد أوامره لقادته بالقتل والسببي والنهب دون تمييز بين امرأة أو شيخ أو طفل أو مقاتل، كما رأينا، فهو قطع الماء عن المسلمين العراقيين عندما استولى على شريعة الفرات في صفين، ولكن الإمام علي عليهما السلام لقنه الدرس الإسلامي الصحيح في إياحته الماء لجيش الشام عندما استولى عليه.

الخلاصة:

لقد نسف معاوية النظام الإسلامي من أساسه، وهو الذي كان شاهداً على عهد علي بن أبي طالب، وكان من أكثر العهود الإسلامية وضوحاً، نظراً لكثرة المشاكل التي اعترضته والحلول التي وضعها لها. وهو، إذ حكم على الأثر، لم يكن جاهلاً بكيفية ممارسة نظام الحكم الإسلامي وأسسها، بل هو تعمد أن لا

يسير بسيرة أسلافه، متوجهاً أن النّظام الذي وضعه الرّسول ﷺ وعليٍ عليه السلام هو، بحسب الإسلام، نظام إلهي، يحدّد للحاكم كيفية الحكم مبيناً حقوقه وواجباته.

ولعل الحسنة الوحيدة لحكم معاوية، ومن أتى بعده، هي إبراز عظمة حكم الإمام علي عليه السلام الذي يبقى التحدي الأكبر، لا للعرب وال المسلمين فحسب، بل وللإنسانية كلها على مر التاريخ.

الفصل السادس

علي ونظام الإداري

أقام الإمام علي عليه السلام نظاماً إدارياً محكماً، حدد فيه الوظائف وأوضح طرق تعين الموظفين، وبيّن واجباتهم وحقوقهم، وأقام عليهم تفتيشاً دقيقاً، ووضع أساس الثواب والعقاب، والمسؤولية الإدارية بشكل عام.

كل هذا أتى في ظل موقف من الدولة، يميّز بين ما هو عام وما هو خاص، فلم يخلط مثلاً بين مال أحد ومال الدولة أو مال الله، ولم يتعامل مع الأشياء العامة على أنها أشياء خاصة.

الحكام والدولة:

كان الحكام يعتبرون الدولة، بسكانها وأرضاها وسلطتها، ملكاً خاصاً لهم يتصرفون به كما يشاءون، دون حسيب أو رقيب، اللهم إلا مراكز القوى إن وجدت، فكانت أموالهم وأموال الدولة شيئاً واحداً ينفقونها كما يروتون، وكانت المراكز ملكاً لهم يعيّنون فيها ويعزلون على هواهم، دون الاعتراف بأية حقوق للموظف.

واستمر هذا الأمر في ظل الملكيات التي كانت قائمة على أساس من الحق الإلهي المزعوم، حتى أخذت تتشكل بنتيجة تحرك بعض الشرائح وتحريضها الجماهير، هيئات تمثيلية للشعب، مهمتها البت في مسائل الضرائب، عرفتها بريطانيا أولاً، ثم عرفتها أوروبا القارية فيما بعد، ولم تمارس عملها بشكل فعلي ومنظم إلا مع بداية القرن الحالي، وإثر مرحلة مخاض طويلة عرفها القرن أو القرنان الماضيان.

ولكن الإمام علياً كان ثورة في هذا المجال، قد لا تكون البشرية حققتها حتى اليوم، إذ كانت الدولة في نظره مختلفة عنه شخصياً، على أساس أنها سلطة من الله، وشعب من البشر الذين هم إما أخ للحاكم في الدين أو شبيه له في الخلق، وأن أموالها هي أموال الله وأموال المسلمين، وليس أمواله الخاصة.

يقول علي عليه السلام، عندما اقترحوا عليه أن يعطي الكبار بشكل مميز: «لو كان المال مالي لسويت بينهم فكيف والمال مال الله»^(١). ومن هذا الاعتبار، كان موقفه من طلب عقيل وعبد الله بن جعفر المساعدة، وكان موقفه عندما أبلغ أهل الكوفة أنه لن يأخذ حصته من العطاء، حيث قال: «يا أهل الكوفة، إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلي وغلامي، فأنا خائن»^(٢). وكذلك عندما أتااه عبد الله بن زمعة يطلب مالاً، إذ قال له: «إن هذا المال ليس لي ولا لك إنما هو في المسلمين...»^(٣).

ولما كان المال كذلك، فهوأمانة للأمة عند مسلمه وهو مؤمن. يقول علي عليه السلام في كتاب إلى الأشعث بن قيس عامل عثمان وعامله على أذربيجان، وقد اتهم في مسائل مالية: «... وإن عملك ليس لك بطعمة ولكنه أمانة. وفي

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٢، ج ٢، ص ١٨٢.

(٢) الوسائل: م ٦، ص ٨٣.

(٣) نهج البلاغة، م ٣، ج ١٣، ص ١٨٣.

يديك مال من مال الله، وأنت من خزان الله عليه حتى تسلمه إلي»^(١).

ولهذا فإن العامل ليس حرجاً في التصرف بالأموال، بل هو مقيد بالشرع. فقد علم الإمام أن مصقلة بن هبيرة الشيباني وزع مالاً على بعض أقاربه بدون وجه حق، فكتب إليه طالباً منه تقديم الحساب، وقال له: «بلغني.. أنك تقسم فيء المسلمين، الذي حازته رماحهم وخيوطهم، وأريقت عليه دمائهم، فيمن اعتامك من أعراب قومك. فوالذي فلق العبة وبرأ النسمة، لئن كان ذلك حقاً لتجدن عندي هواناً...»^(٢).

وهكذا إذن، يفصل علي فصلاً واضحاً بين المال الشخصي ومال الدولة، بعد أن بين، كما رأينا، حدود المسؤولية العامة تجاه المواطنين فيما يخص علاقاتهم مع الدولة، فقضى بأن يتصرف الحاكم على ضوء الشريعة فيما يخص الحقوق والحرفيات، فتكون حريته في التصرف على الصعيد الشخصي، غير قائمة فيما يخص وظيفته تجاه المواطنين.

وعلى هذا يكون علي قد تعامل مع الدولة على أنها شيء قائم بذاته، له حقوق وعليه واجبات ليست هي حقوق الحاكمين ولا واجباتهم الشخصية.

وبعد هذا التمييز الأساسي، لنلق نظرة على المسائل الإدارية الرئيسة عند الإمام علي عليه السلام وذلك على النحو التالي:

شكل الدولة:

ما هو شكل الدولة الإسلامية عموماً، ودولة الإمام علي خصوصاً؟ هل هي دولة بسيطة وحدوية، أم هي دولة اتحادية فيديرالية؟ هل تقوم على المركزية أم على اللامركزية...؟

تتميز الدولة الفيدرالية بكونها دولة مركبة، أي دولة دول، فكأنها بناء من

(١) نهج السعادة، م ٤، ص ٨٦.

(٢) نهج البلاغة، م ٤، ج ١٦، ص ٦٦.

طابقين: في الطابق السفلي تقوم الوحدات المتحدة، وفي الطابق العلوي تقوم السلطة الاتحادية، وذلك على أساس يحدده جورج سيل كما يلي:

وجود أعلى وأدنى: إذ أن الوحدات المتحدة هي أدنى من السلطة الاتحادية العليا.

الاستقلالية: بحيث تكون صلاحيات الوحدات المتحدة وصلاحيات السلطة الاتحادية محددة، فلا تغطي أي منها على الأخرى.

المساهمة: بحيث تقوم الوحدات المتحدة بدورها في المشروع، الذي يسعى الاتحاد إلى إنجازه.

ويضيف الفقهاء إلى هذه المبادئ مبدأ «المباشرة» بحيث تستطيع السلطة الاتحادية أن تقييم العلاقات مع المواطنين ضمن صلاحياتها، دون المرور بسلطات الوحدات المتحدة^(١).

أما الدولة الإسلامية فلم تكن في عصر وحدتها على هذا النحو، وإن كان يبدو أن سلطتها مركبة على سلطات، لأن هذه السلطات (الدنيا) تقوم علاقتها مع السلطة المركزية على أساس علاقة الرئيس بالمرؤوس لا على أساس الاستقلالية.

من هنا نستنتج أن الدولة الإسلامية كانت دولة وحدوية، ولكنها لم تكن على الصعيد الواقعي دائمًا ممركزة السلطة، فهل هي تقوم على نظام اللامركزية، أم على نظام المركزية؟

يقوم نظام اللامركزية Décentralisation على أساس وجود هيئات منتخبة في أقاليم الدولة تتولى صلاحيات محددة، أما في الدولة الإسلامية، فإن هذا الأمر لم يكن متوفراً، لأن العمال في الأنصار لم يكونوا منتخبين، من جهة، ولأن صلاحياتهم كانت صلاحيات الخليفة مع خضوعهم له خضوع المرؤوس للرئيس، وتلقى تعليماته وتنفيذها من جهة أخرى. إذا لم تكن الدولة

(١) راجع محمد طي، «القانون الدستوري والمؤسسات السياسية» ط ١٩٩٤، ص ٩٨.

الإسلامية قائمة على نظام اللامركزية، بل على نظام مركزي. إلا أن هذا النظام ليس نظام الدولة البسيطة الوحدوية القائم اليوم. لأن هذا النظام كان مستحيل التطبيق، نظراً لصعوبة الاتصال وانعدام الوسائل الحديثة، التي تمكن السلطة اليوم من إعطاء تعلماتها في كل لحظة للمرؤوسين، مهما نأت مناطقهم. لذلك فقد كانت الدولة الإسلامية تعتمد نظام اللاحصرية أو عدم التمركز، بحيث يكون العمال موظفين يتمتعون بصلاحيات واسعة جداً، ولكن الخليفة يستطيع أن يتدخل في كل وقت في هذه الصلاحيات، ومن هنا فهي تختلف عن نظام اللاحصرية الحديثة (Déconcentration) بكون صلاحيات السلطة المحلية أوسع بكثير مما هي عليه اليوم، ثم هي غير ثابتة، لأن الخليفة يستطيع التدخل فيها عندما يشاء.

ومن هنا فإن هناك مستويات من السلطات تعلوها السلطة العليا، سلطة الخليفة، ثم تأتي في الأنصار سلطات العمال، وهي شبيهة في تركيبها وأجهزتها بسلطة الخليفة، ويمكنها أن تقيم سلطات دونها على شاكلتها. فما هي أجهزة السلطة المركزية التي، ينسج على منوالها في الأنصار (أي الأقاليم)؟

ت تكون هذه السلطة من الخليفة في العاصمة أو المركز ومن العامل في مصر، ويعاونه بعض المساعدين والمستشارين وصاحب للشرطة وأمراء للجيش وللمهام، وذلك على النحو التالي:

أجهزة السلطة:

في رأس الأجهزة تأتي الخلافة، وقد درسناها سابقاً وستتولى هنا دراسة علاقتها مع المستويات الدنيا، كما ندرس وضع القائمين مقامها في الأنصار، وهم العمال ثم نتناول سائر الأجهزة أو الموظفين من المساعدين والمستشارين وصاحب الشرطة والأمراء وغيرهم.

العامل:

إن العامل يقوم مقام الخليفة إذا كان معيناً من قبله، أو يقوم مقام عامل أعلى إذا كان هذا العامل هو الذي عينه.

ويشترط الإمام على عاليه^{عليه السلام} في العامل شروطاً مشددة، لخطورة مركبه والسلطة التي يتمتع بها. كأن يكون من أهل التجربة فلا يجوز أن يكون فتى لا خبرة له، وأن يكون من أهل الحياة السابقة من بيت صالح. على أن يكون اختياره لميزات فيه لا لعلاقة من يعينه به. يقول الإمام في عهده لمالك الأشتر: «ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً، ولا تولّهم محاباة وأثرة، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخّ فيهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام المتقدمة»^(١).

ولكن العامل لا يترك و شأنه ، مهما كانت ميزاته ، بل لا بد من مراقبته ومتابعته سراً وعلناً ، حتى يشعر دائماً أن تصرفاته مكشوفة لمن فوقه . يقول الإمام : «ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدك في السر لأمورهم ، حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية»^(٢).

وبعد هذا لا بد لهم من العيش الكريم الذي يجب أن تؤمنه الدولة : «ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن في ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم»^(٣).

فإذا ما أساء العامل الأمانة بعد كفایته فيجب أن لا يتواتي عن معاقبته^(٤).

(١) نهج البلاغة ، م ٤ ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

المستشارون:

وهو لاء يلعبون دوراً هاماً في توجيه رأي الحاكم، بعد إمداده بالمعلومات والتحليلات. ولما كانوا بهذا التأثير، كان لا بد من الثاني في اختيارهم لأن السياسة ستنطبع، بحدود معينة بطابعهم، لذلك يوصي الإمام مالكا الأشتر، عندما ولاه مصر، فيقول له: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ولا جبناً يضعفك عن الأمور، ولا حريضاً يزيّن لك الشره بالجور. فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»^(١).

أما عن كيفية تعاطي الحاكم مع الاستشارة، فقد حدّدها الإمام علي عليه السلام بوضوح، إذا اعتبر أن على المستشار إسداء المشورة للحاكم، وللحاكم أن يأخذ برأيه أو يخالفه، فإذا خالفه، كما إذا وافقه، فعلى المشير أن يطيع الحاكم. فقد قال عليه السلام لابن عباس: «لك أن تشير على وأرى فإذا عصيتك فأطعني»^(٢).

المساعدون والوزراء:

لم يكن الوزير يتخد بالمعنى المتخصص التقني المعروف اليوم، ولا بالمعنى الذي عرف في العصر العباسي، حيث كان الوزير هو القائم بالأمر بين يدي الخليفة أو نيابة عنه، بل كان أحد المساعدين المقربين، أو عضواً مما يسمى البطانة كما أورده ابن أبي الحديد^(٣).

ومن الشروط المطلوبة في هؤلاء الموظفين، أن لا يكون الواحد منهم قد تولى منصبًا للحاكم الظلمة، لأنه يكون بذلك قد شركهم في جورهم فيكون

(١) المرجع نفسه، ص ١٢٢.

(٢) المرجع نفسه، م ٤، ج ١٩، ص ٣٩١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢٤.

لها أسوأ مساعد. يقول الإمام عَلِيُّ بْنُ الْإِسْلَامِ : «إن شر وزرائك من كان قبلك للأشرار ووزيرًا، ومن شركهم في الآثام، فلا يكون لك بطانة، فإنهم أعوان الآثمة وإن خوان الظلمة»^(١).

أما مهمة الوزراء والمساعدين، فهي قول الحق مهما كان قاسياً، وعلى الوالي أن يتقبل ذلك مهما يكن تأثيره عليه. «ثم ليكن أكثرهم عندك أقول لهم بمَنْ الحق لك، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك، مما كره الله لأوليائه واقعاً ذلك من هواك حيث وقع»^(٢). لأن الوالي يجب أن لا يبحث عن الإطراء والتزلف الكاذبين، لما لهما من الأثر السيء في النفس. وهكذا فإن الإمام يوصي مالكا الأشتر بقوله: «والصق بأهل الورع والصدق، ثم رُضِّهم على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله. فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من العزة»^(٣).

الكتاب:

وهم الذين يتولون تلقي الرسائل للحاكم، والإجابة عليها، بعد إطلاعه، وهولاء يجب أن لا يكون للانطباع الذي يوحى به مشهد الإنسان للإنسان، دور في تعينهم. بل الدور يجب أن يكون للتجربة السابقة التي، يكونون قد تعرضوا لها، وأثبتت إخلاصهم وأمانتهم. فالإمام يوصي مالكا في هذا الصدد فيقول:

«ثم لا يكن اختيارك إياهم (الكتاب) على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك، فإن الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنفهم وحسن خدمتهم، وليس في ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما وُلُوا للصالحين قبلك، فاعمد لأش恩هم كان في العامة أثراً، وأعرفهم بالأمانة وجهها»^(٤).

أما أولئك الذين يتولون تحرير الرسائل التي تحمل الخطط السرية،

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢٥.

(٤) نفس المرجع، ص ١٣٧.

فيجب أن يكونوا من المتميزين بالأخلاق والرزانة والنباهة، يقول الإمام في هذا الصدد: «نم انظر في حال كتابك فول على أمرك خيرهم وخاصص رسائلك، التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك، بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق، ممن لا تبطره الكرامة... ولا تقصر به الغفلة»^(١).

قيادات الجندي:

يجب أن يولى على الجندي، حسب رأي الإمام، أبناء البيوت الصالحة، وأصحاب السوابق الحسنة، وأهل النجدة والشجاعة والسخاء والكرم، من نظيفي الكف الذين، لا يتهورون ولا يضعفون، بل يرافقون بالضعفاء ويرضون بالعذر من المتهمين. وبقدر توفر هذه الفضائل وتأصلها، تكون المرتبة. على أن الوالي مطالب بمنحهم الأرزاق الكافية لهم ولعيالهم، وهو حري أن يذكر محاسنهم ويطريها، تشجيعاً لهم وحثاً لزملائهم على التأسي بهم^(٢).

صاحب الشرطة:

أقام الإمام علي شرطة الخميس، التي بلغ عددها خمسين ألف رجل، وكان يقودها مالك بن حبيب اليربوعي، ثم قيس بن سعد. وكانت مهمتها حفظ الأمن والقبض على المجرمين وإيداعهم السجون التي أقامها.

ولم نجد نصوصاً خاصة للإمام حول ميزات رجال الشرطة ولا حول قياداتها، لذلك نكتفي بشأنهم في ما ورد عن الجندي، لأنهم قوى مسلحة دائمة مثلهم، وعن الموظفين بشكل عام، لا سيما وأنهم مجرد منفذين لأوامر الخليفة أو العامل، بدون تعدد ولا تقصير. هذا إلى عدد من الموظفين الآخرين، كمتولي الصدقات الذي، يقبض عندما يسمح صاحب المال بذلك، ومتولي الخراج، الذي يأخذه بالحسنى. والعيون (التحري) الذين يراقبون الموظفين

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢٧ و ١٢٨.

سراً، والذين كان الإمام يشترط أن يكونوا من أهل الصدق والوفاء ليكونوا شهوداً يمكن الركون إلى أقوالهم^(١).

اختيار الموظفين:

يتبيّن مما تقدّم أن الموظفين المسؤولين، يختارون من بين أبناء البيوتات الصالحة وأصحاب التجربة والأخلاق والأمانة. وهذا ما يؤكده علي بقوله: «لا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شفاعة، إلّا شفاعة الكفاية والأمانة»^(٢). وهذه ميزات كفيلة بحسن الإدارة وبالعدالة تجاه المواطنين. في حين أن الاختيار اليوم يتم على أساس سياسي، دونما كبير اهتمام بالجانب الأخلاقي. وهذا ما يؤدي إلى الفضائح أحياناً كثيرة.

وقد عرفت عهود الإسلام، منذ وقت مبكر، إيلاء الوظيفة لأسباب خاصة، دونما مراعاة للمعيار الأخلاقي في الموظف. فقد عُيّن أبو سفيان في الجيش المتوجّه إلى الشام قادة، ثم تُرّقى معاوية زعيمًا لبلاد الشام بلا منازع، الأمر الذي مكّنه من الاستيلاء عليها، ومن ثم الاستيلاء على بلاد المسلمين، وتوريثها إلى ابنه يزيد، ثم إلى الأسرة الأموية.

وهذا المغيرة بن شعبة الثقفي الذي ولّي الكوفة في عهد عمر، فاتّهم بالزنّا ولو لا أن تراجع أحد الشهود الأربع عن شهادته، لكان عمر مضطراً إلى رجمه. وقد كان منه ما كان في الدولة الأموية.

وهو لاء ولاء عثمان على أهم أقاليم الإسلام، وهو من الفتية أو المشكوك بدينه، ومن المطعون في أخلاقهم، من مروان بن الحكم مستشار الخليفة ووزيره الأساسي، إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط والي الكوفة الذي شرب وسكر، وأُتى لصلة الصبح، فتلقّى في المحراب، وعرض على المصليين أن يزيد لهم على الركعتين، إلى عبد الله بن أبي سرح إلى الأشعث بن قيس

(١) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

(٢) المرجع نفسه، م ٤، خاتمة ص ٥٤٠.

الذي اختلس المال في ولاية أذربيجان وطالبه به علي.

ولعل أسوأ طريقة للتعامل مع الموظف المسؤول هي القائمة على ترك الحبل على الغارب له . الأمر الذي يسمح للمسيء بالتمادي في الإساءة ، وقد يغري غيره بسلوك مسلكه أو مسلك مشابه له .

تأدية الوظيفة:

يرى الإمام علي أن ليس للموظف من السلطة، إلا بقدر ما يطيع الله ورسوله ، فأول شروط الوظيفة احترام الأحكام الإلهية، فإذا هي لم تتحترم ، فلا سلطة لأي حاكم . وهذا أمر لم يكن الإمام ليوصي به عماله وسائر المسؤولين المعينين من قبله وحسب ، بل كان يضمّنه عهوده التي يحملها الولاة إلى المسلمين . ففي عهده لعبد الله بن عباس ، عندما ولأه البصرة ، كتب الإمام : «عاشر الناس ، قد استخلفت عليكم عبد الله بن العباس ، فاسمعوا له وأطيعوا أمره ، ما أطاع الله ورسوله»^(١) .

هذا بعد أن أوصاه بتقوى الله وبالعدل ويتحمل الناس ، وتعليمهم والحكم فيما بينهم ، والابتعاد عن الضغينة تجاه من قاتلوا الإمام من أهل البصرة^(٢) .

وبعد هذا الشرط ، يعتبر الإمام أن للوالي وللمواطنين حقوقاً ، كل تجاه الآخر ، متكافئة ، بل هي واجبات متقابلة ، فإذا قام كل بالتزامه ، يسود الوئام ويعز الدين ، وتستقيم سنن العدل . فهو يقول : «ثم جعل الله من حقوقه حقوقاً فرضها لبعض الناس على بعض ، فجعلها تتكافأ في وجوهها ، ويوجب بعضها بعضاً ، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض . فأعظم ما افترضه الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق ، حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها

(١) نهج السعادة ، مذكور سابقاً ، م ١ ، ص ٤٢٣ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٤٢٤ .

الله عز وجل لكل على كل فجعلها نظام إلفهم، وعزّاً لدينهم وقواماً لسنن الحق
فيهم»^(١).

وهذه الحقوق هي من حقوق الله كما يشير الإمام، لأنها تتعلق بالنظام العام للجماعة، لذلك فقد بدأ الإمام قوله بأن الله جعل من حقوقه حقوقاً...» وهي إن أقيمت، صلحت الأحوال واستمرت الدولة وسادها رغد العيش. كما يؤكده الإمام بقوله: «فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى إليها الوالي كذلك، عز الحق بينهم، فقادت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على إذاللها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطاب به العيش، وطعم في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء»^(٢). مصدق قوله تعالى: «وَالَّذِي اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْقِنَاهُمْ مَاءً خَدْقَانًا» (الجن/١٦).

أما في الحالة العكسية فإن الأحوال تسوء والأعداء يطمعون^(٣).

وأما أهم ما يجب أن يتمسك به الحاكم، فهو التحصّن ضد الرضا عن الذات، واستجلاب المديح. يقول علي عليه السلام: «إياك والإعجاب بنفسك، والثقة بما يعجبك منها، وحب الإطراء، فإن ذلك من أوثني فرصن الشيطان في نفسه، ليتحقق ما يكون من إحسان المحسنين»^(٤).

أما فيما حققه لرعايته، فإن الحاكم ملزم بعدم المن، كما أنه ملزم بتنفيذ الوعود، إذ يقول علي عليه السلام: «... إياك والمن على رعيتك بإحسانك، أو التزييد فيما كان من فعلك، أو أن تدعهم فتتبع موعدك بخلفك، فإن المن يبطل

(١) نهج السعادة، م ٢، ص ١٧٩ - ١٨١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) نفس المرجع، م ٤، ج ١٧، ص ١٥٢.

الإحسان، والتزييد يذهب بنور الحق، والخلف يوجب المقت عند الله والناس»^(١).

هذا، ويوصي علي عليه السلام عماله بوضع الأمور في نصابها، وعدم الاستعجال أو التباطؤ، وبضبط النفس في استخدام القوة والإكراه. إذ يقول موصياً مالكا الأشتر: «إملك حمية أنفك، وسورة حدرك، وسطوة يدك، وغرب لسانك، واحترس من كل ذلك بكف البدارة، وتأخير السلطة، حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار...»^(٢).

وإلى جانب التروي في إنزال العقوبة عند الغضب، يرى علي عليه السلام الآلة في اتخاذ الرأي. ولكن في حال استحقاق المكافأة، فإن العجلة هي الفضل. وقد جاء ذلك في قول له ورد فيه: «ينبغي على الوالي أن يعمل بخصال ثلاث: تأخير العقوبة منه في سلطان الغضب، والآلة فيما يرتأيه من رأي، وتعجيل مكافأة المحسن بالإحسان». ويبيّن علي عليه السلام السبب في ذلك فيضيف: «فإن في تأخير العقوبة إمكان العفو، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان طاعة الرعية، وفي الآلة انفساح الرأي وحمد العاقبة ووضوح الصواب»^(٣).

وإذا كان علي يوصي بالعدل والمساواة، إلا أنه ينبه الحاكم إلى ما يفسد هاتين الخلتين، كالميل الطبيعي إلى الخاصة من الأقارب والإخوان والأصدقاء، أو إلى الأغنياء أحياناً.

فيقول بشأن الخاصة: «ثم إن للولي خاصة وبطانة، فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف في معاملة، فاحسّم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال»^(٤)، أما كيفية ذلك، فتكون بعدم تخصيصهم بأرض، أو بماء، أو بعقود تضر بالناس، بأي شكل من الأشكال، لأنهم سيستغلونها للتحكم بهم: «ولا تقطعن

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، م ٤ تكملاً ص ٥٣٧.

(٤) المرجع نفسه، م ٤، ج ١٧، ص ١٥٢.

لأحد من حاشيتك وخاصتك قطيعة، ولا يطمعن منك باعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس، في شرب أو عمل مشترك، يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهناً ذلك لهم دونك، وعييه عليك في الدنيا والآخرة^(١).

أما الأغنياء، فعلى الوالي أن يكون حذراً في التعامل معهم، كيلا يؤذى الفقراء مادياً أو معنوياً. فهذا عثمان بن حنيف، وهو من أجلاء الصحابة، يدعى إلى مأدبة فি�زعج الإمام، ويوجه إليه كتاباً يبدأ بقوله: «أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان. وما ظننت أنك تجib إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ وغنيهم مدعوّ».

على أن الوالي مطالب باستمرار بتحري الحلال والحرام. يقول علي لابن حنيف: «فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقصم، مما اشتبه عليك أمره فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه»^(٢).

أما العلاقة مع سائر الناس، فعلى الوالي أن لا يغيب عنهم، ويلجأ إلى البيروقراطية والعمل من برج عاجي، لأن ذلك خلة سيئة في الولاة، تؤدي إلى جهلهم جزءاً من حاجات الناس الواقعية، وتفسح المجال لسوء الظن، فتختلط الأمور وتلتبس. يقول علي في عهده للأشر: «... فلا تطل احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور. والاحتجاب عنهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويصبح الحسن ويحسن القبيح، ويшиб الحق بالباطل»^(٣). وذلك لأن الوالي لا يمكن أن يدرك ما غاب عنه، لأنه «ليس على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب»^(٤).

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه، م ٤، ج ١٦، ص ٧٦.

(٣) نفس المرجع، م ٤، ج ١٧، ص ١٤٣.

(٤) المرجع نفسه.

وفي مطلق الأحوال، فإنَّه لا داعي لاحتياجَاب الوالي، وهذا ما يوضَّحه الإمام لِمالِك الأشْتَر بقوله: «إنما أنت أحد رجلين: إما أمرٌ سُخِّنَ نفسك بالبذل بالحق، ففيَم احتياجَابك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسدِّيه؟ أو مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألك إذا أيسوا من بذلك، مع أنَّ أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة فيه عليك، من شَكَاة مظلومة، أو طلب إنصاف في معاملة»^(١).

أما إذا عجز الوالي عن تلبية الحاجات، أو ظُنِّ منه ذلك، فعليه أن يوضح الأمر علانية للناس، دون تردد: «إِنْ ظَنَتِ الرُّعْيَةَ بِكَ حِيفًا، فاصْحِرْ لَهُمْ بعذْركَ، واعْدُلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرَفْقًا بِرِعْيَتِكَ، وَإِعْذَارًا تَبَلُّغُ بِهِ حَاجَتِكَ مِنْ تَقوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ»^(٢).

على أن مجرد لقاء الناس لا يكفي، بل من الواجب تخصيص وقت لذوي الحاجات، يستمع الوالي فيه إلى مطالبهم بكل بساطة، وفي الشكل الذي يسمح لهم بالكلام دون تردد أو خجل: «وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قَسْمًا تَفَرَّغُ لَهُمْ فِي شَخْصِكَ، وَتَجْلِسْ لَهُمْ مَجْلِسًا عَامَّاً، فَتَتوَاضَعُ فِيْهِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتَقْدَعُ عَنْهُمْ جَنْدُكَ وَأَعْوَانُكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشَرْطَكَ، حَتَّى يَكْلُمَهُمْ غَيْرُ مُتَتَعْنِعٍ»، فإنَّه سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: «لَنْ تَقْدَسْ أُمَّةٌ لَيُؤْخَذْ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْنِعٍ». ثُمَّ احْتَمِلُ الْخَرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيْ وَنَحْ عَنْهُمُ الضَّيقُ وَالْأَنْفُ»^(٣).

وأخيرًا فإنَّ الوالي عليه أن لا يهتم بمن يحضر إليه فقط، بل وبأمر الآخرين أيضًا، فيجب على الرسائل، ولا يؤخرها، وينجز عمل كل يوم في وقته، دون أن يترك الأمر بين يدي كتابه الدين، قد يعيون أحياناً عن الإجابة^(٤).

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) راجع المرجع نفسه، ص ١٤٢.

مراقبة الموظفين ومحاسبتهم:

كان الإمام يقوم بالمراقبة ويأمر بإقامتها، وهي مراقبة على نوعين: سرية وعلنية.

أما السرية فيقوم بها العيون، وهم يجب أن يكونوا من الموثوقين كما رأينا، كما يمكن أن يقوم بها أي موظف، إذا لمس من مسؤوله ما يريبه، كما فعل أبو الأسود الدؤلي، عندما أبلغ الإمام بتصرفات مسؤوله، ولعله كان عبد الله بن عباس والي البصرة، فشكره الإمام وشجعه^(١).

وأما العلنية فكانت عبارة عن دورات تفتيشية يكلف البعض بالقيام بها في مناطق معينة، فقد حملت لنا الآثار تكليفه كعب بن مالك بجولة في أرض السواد، وذلك في كتاب جاء فيه: «أما بعد فاستخلف على عملك، وخرج في طائفة من أصحابك، حتى تمر بأرض السواد كورة كورة، فتسألهم عن عمالهم، وتنظر في سيرتهم، حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات، ثم ارجع إلى البهقbazات فتولَّ معونتها»^(٢).

وبعد التحري عن أوضاع العمال، كان الإمام يعتمد إلى معاملة كل منهم بما يستحق، وكان كذلك يوصي عماله، ففي عهده لمالك الأشتر، يوصيه قائلاً: «ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، والزم كلَّا منهم ما ألزم نفسه»^(٣).

وقد حفلت كتب الإمام بالتقرير والتقرير لعماله، ممن أساؤوا أو أحسنوا في المجال الوظيفي أو الأخلاقي:

(١) نهج السعادة، م ٥، ص ٣٢٤.

(٢) المرجع نفسه، م ٤، ص ١٣٧ – ١٣٨.

(٣) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٤، ج ١٧، ص ١٢٥.

ففي كتاب إلى زياد بن أبيه يوبخه فيه لأسباب أخلاقية يقول عليه السلام: «.. أما بعد فإنك تتبخر وتكثر من الأدهان وألوان الطعام، وتنكلم على المنبر بكلام الصديقين، وتفعل إذا نزلت أفعال المحلين. فإن كان ذلك كذلك، فنفسك ضررت، وأدبي تعرضت... وما حملك أن تشهد الناس عليك بخلاف ما تقول، ثم على المنبر حيث يكثر عليك الشاهد، ويعظم مقت الله لك، بل كيف ترجو وأنت متھوّع في النعيم، جمعته من الأرمدة واليتم، أن يوجب الله لك أجر الصالحين.... أدب نفسك، وتب من ذنبك، وأدّ حق الله عليك والسلام»^(١).

وفي كتاب وجهه إليه، بعد تأخيره جزءاً من الخراج بحجة أن الأكراد لم يسددوا ما عليهم بعد هياجهم، يقول الإمام: «يا زياد.. وأقسم بالله إنك لكاذب، ولئن لم تبعث بخراجلك، لأشدّن عليك شدة، تدعوك قليل الوفر ثقيل الظهر، إلا أن تكون لما كسرت من الخراج محتملاً»^(٢).

وفي كتاب إلى الأشعث بن قيس، الذي كان عثمان ولاه على أذربيجان، يقول الإمام: «إن عملك ليس لك بطعمة ولكنهأمانة، وفي يديك مال من مال الله، وأنت من خزان الله عليه حتى تسلمه إلي». ويضيف الإمام: «أما بعد فإنما غررك من نفسك، وجرأك على أمرك إماء الله لك، إذ ما زلت قدیماً تأكل رزقه، وتلحد في آياته، وتستمتع بخلاقتك، وتذهب بحسناتك إلى يومك هذا. فإذا أتاك رسولي بكتابي هذا، فأقبل واحمل إلينا ما قبلك من مال المسلمين إن شاء الله»^(٣).

ولى مصقلة بن هبيرة الشيباني، كتب الإمام يقول: «أما بعد فقد بلغني عنك أمر، إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك وعصيتك إمامك، وأخذيت أمانتك، بلغني أنك جردت الأرض، فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت

(١) نهج السعادة ٥، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٥٢.

(٣) المرجع نفسه، م ٤، ص ٨٥ - ٨٧.

يديك، فارفع إلى حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس والسلام»^(١).

أما ابن عباس الذي كان من أقرب مقربي الإمام، والذي أبلغ عنه أبو الأسود الدؤلي، فقد أرسل إليه الإمام يخبره بما بلغه عنه ويطلب إليه تأدية الحساب: ممن أخذ المال؟ وكيف صرفه؟ فقال له: «بلغني أنك جرّدت الأرض وأكلت ما تحت يديك، فارفع إلى حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس»^(٢).

ولما كذب ابن عباس الخبر، أجابه الإمام: «... أنه لا يسعني تركك حتى تعلمني ما أخللت من الجزية، من أين أخذته وما وضعت منها فيم وضعته. فاتق الله فيما اثتمتك عليه واسترجعه إياه»^(٣).

ولكن الرجل رحل إلى مكة بالمال. وإذا بالإمام يلتحقه برسالة جاء فيها: «أسرعت الكرّة، وعاجلت الوثبة، واحتضرت ما قدرت عليه من أموالهم (المسلمين) المصنونة لأراملهم وأيتامهم، اختطاف الذئب الأول دامية المعزى الكسيرة، فحملته إلى الحجاز، رحيب الصدر بحمله، غير متأثم من أخذه... كيف تسيغ شراباً وطعاماً، وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً، وتبتاع الإماماء، وتنكح النساء، من أموال اليتامي والمساكين والمؤمنين والمجاهدين... فاتق الله واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم. فإنك إن لم تفعل، ثم أمكنتني الله منك، لاعذرنا إلى الله فيك، ولا ضربتك بسيفي الذي ما ضربت به أحداً إلا دخل النار. والله لو أن الحسن والحسين فعلوا مثل الذي فعلت، ما كانت لهما عندي هوادة، ولا ظفرا مني براردة حتى آخذ الحق منهمما، وأزيح الباطل عن مظلمتهم»^(٤).

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٣، ج ١٥.

(٢) نهج السعادة م ٥، ص ٣٢٥.

(٣) نفس المرجع، ص ٣٢٦.

(٤) نهج البلاغة م ٤، ج ١٦، ص ٦٢.

أما من تحقق الإمام من خيانته وغشه، فإن عقابه كان صارماً، بعد رد الحقوق إلى أصحابها. فقد بلغه خيانة عن ابن هرثمة، وهو على سوق الأهواز، فكتب إلى عامله يقول: «نَحَّ ابْنَ هَرْثَمَةَ عَنِ السُّوقِ وَأَوْفَقَهُ لِلنَّاسِ. فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ، فَحَلَّفَهُ مَعَ شَاهِدِهِ وَادْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَكْسِبِهِ وَاسْجِنَهُ، وَنَادَ عَلَيْهِ»^(١).

أما في مجال التقريرظ، فقد نقل عن الإمام عدد من الرسائل نذكر منها برسالته إلى عمر بن أبي سلمة المخزومي والتي، جاء فيها: «... وَنَزَعْتِ يَدَكَ بِلَا ذَمٍ وَلَا تَشْرِيبٍ عَلَيْكَ. فَلَقَدْ أَحْسَنْتِ الْوَلَايَةَ، وَأَدَيْتِ الْأَمَانَةَ، فَأَقْبَلَ غَيْرُ ظَنِينَ وَلَا مَلُومَ وَلَا مَأْثُومَ، فَقَدْ أَرْدَتِ الْمَسِيرَ إِلَى ظُلْمَةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحْبَبْتِ أَنْ تَشْهَدَ مَعِي»^(٢).

وفي رسالة إلى بعض عماله جاء: «أما بعد فإنك منمن أستظهر به على إقامة الدين، وأقمع به نخوة الأثيم، وأسد به لهاه الشر المخوف»^(٣).

أما رسالته إلى أبي الأسود الدؤلي، التي يثمن له فيها حرصه على مصلحة الأمة الإسلامية، فقد جاء فيها: «أما بعد فمثلك من نصح الإمام والأمة، وأذى الأمانة، ودلّ على الحق... فلا تدع إعلامي بما يكون بحضرتك، فيما النظر فيه للأمة صلاح، فإنك بذلك جدير، وهو حق واجب عليك»^(٤).

وهكذا إذا، فإن الإمام علياً يحاسب عماله ومسؤوليه، حساباً قانونياً (شرعياً) وأخلاقياً، فالحساب القانوني على أمور هي من صلب واجباتهم الشرعية، والحساب الأخلاقي على أمور زائدة على ذلك، ومطلوبة من أولياء أمور الناس، وهي الضمانة، لأن المسألة القانونية يمكن البحث عن الوسائل للتهرب منها، وعن الأعذار للتخلص من تبعاتها، أما المسألة الأخلاقية فلا

(١) مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٧.

(٢) نهج البلاغة، م ٤، ج ١٦، ص ٦٥.

(٣) المرجع نفسه، ج ١٧، ص ١١٠.

(٤) نهج السعادة، م ٥، ص ٣٢٤.

تحتمل ذلك البة. وهذا ما نلمسه اليوم في مختلف بلدان العالم، والمتقدمة منها بشكل خاص، حيث يجري تطبيق القانون من الوجهة الشكلية، مع الاستعانة بالفقهاء للبحث عن ثغراته، وعن وسائل تلafi الواقع في الزamasه المحرجة.

إنهاء خدمة الموظف:

ناقش الفقهاء مسألة عزل الخليفة، وكانت الآراء المتناقضة حول هذه المسألة، حيث كانت الشروط والشروط المضادة تُنبع من التجارب والموافق السياسية، وكانت في المحصلة أن الخليفة ينعزل بالكفر إجماعاً، أما في الفسق، فإن البعض يرى عدم انزعاله، بينما يرى البعض، اتباعاً لرأي الإمام علي، أنه يمكن عزله إذا أحدث حدثاً.

ولعل تخوّف من يتحرّز في مسألة عزل الخليفة، يعود إلى الخوف من المصير المعجّل أولاً وقبل كل شيء، إضافة إلى أسباب نابعة ربما من التجارب. وإذا كان الأمر على ما ذكرنا، فإننا نرى أن المحظوظ في مسألة عزل الموظفين ليس قائماً، لأنّه لا يُمكنه استبدالهم.

وقد عمد الإمام علي إلى عزل بعض ولاة عثمان، لما أحدثوه، ولعدم كفاءتهم ولضعف تدینهم، وكانت الواحدة من هذه تكفي، إذ كان الإمام يقول: «لم يكن الله لي راني أتخد المضلين عضداً»^(١).

ولقد قال الإمام علي مرة، وأكّد المعنى غير مرة: «ليس عملك لك بطعمة».

من هنا يتضح أن الوظيفة ليست حقاً للموظف، بل هي مهمة يكلف بها بعد اختياره، بناء على معايير معينة أشرنا إليها، فإذا تبيّن أنه غير كفوء عزل،

(١) ابن قبيطة مذكور سابقاً، ص ١١٦.

لأنه يبقى دائماً تحت التجربة، ولأن التعيين يتم على أساس الاختبار، لا على أساس المحاباة.

إلا أن الذي يطرح اليوم بخصوص الموظفين، هو ضمانة وظيفتهم، ذلك أن الموظف يجب أن يحمى من السلطة السياسية، التي قد تسعى لاستبداله بمؤيديها. وهذا أمر كان يحصل، وما زال بشكل أخف في الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يعرف بنظام الغنائم Spils System، الذي يقوم على أن يستبدل الرئيس الجديد أعداداً كبيرة من الموظفين بموظفي آخرين من مؤيديه.

من هنا كانت الضمانات للموظف، بأن لا يعزل من وظيفته بقرار نابع من إرادة رؤسائه، بل على أساس حكم المحكمة أو المجلس التأديبي أو أية جهة مختصة حيادية.

أما في الإسلام، فإن الذي طرح في زمن الإمام، هو وجود ولاة لم يستوفوا الشروط، الأمر الذي اقتضى عزلهم، وتعيين ولاة غيرهم، من حدد الإمام مواصفاتهم.

ولو أنه طرح عزل ولاة دونما سبب من نقص الكفاءة، أو الميزات الدينية والأخلاقية، فهل كان هذا مقبولاً؟

هنا نعود إلى القاعدة العامة وهي قاعدة التفاضل، التي تقضي بأن يعين الأفضل على أساس الحديث النبوى القائل: «من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(١).

من هنا فإن العزل يجوز إذا كان لتعيين الأرضى والإلا فلا، وهذا يقوم على القاعدة القائلة بأن الوظيفة ليست طعمة بلأمانة، وهي ليست بحق وإنما هي تكليف، فلا يجوز إيلاؤها إلا للأفضل.

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ج ١٤. راجع كذلك كنز العمال م ٦، ص ٢٣، ١٤٦٧٧ ح ٢٥ و ١٤٦٨٨ ح ١٤.

ولقد عزل الإمام علي عليه السلام معاوية من عمله، بعد أن كان عيشه عمر بعد موت أخيه يزيد، ثم وسع عثمان صلاحياته.

ولقد نصح بعض المشيرين الإمام، بالإبقاء على معاوية حتى تستتب له الأمور، ولكنه رفض لأنه «لا يتخد المسلمين عضداً» كما رأينا.

وقد عاد بعض الكتاب اليوم إلى الرأي نفسه، واعتبروا أن مكانة معاوية، وهو ابن أبي سفيان، كانت تقضي بالإبقاء عليه.

ولعل هذا الرأي لا يأخذ أحكام الإسلام بعين الاعتبار، وهي التي تقضي بأن لا يولى على قوم إلا أفضلهم. فكيف إذا كان الوالي من تعمد تجهيل الناس وخداعهم، وضرب بأحكام الإسلام عرض الحائط؟.

أما إذا تغاضينا عن هذا، فإننا نجد في هذه الأقوال وأمثالها، عدم تمييز بين تعاليم الإسلام ومفاهيم الجاهلية، ذلك أن أبو سفيان كان زعيماً جاهلياً. فلما انتصر الإسلام، بعدهما حاربه حرباً لا هوادة فيها، سار في ركابه، ولكنه لم يكن من أصحاب البلاء، وهو الذي قال في حضره عثمان، عندما ولـي الخلافة: «تقاذفوها يا بني أمية تقاذف الكرة، فوالله ما من جنة ولا نار».

وأما مسألة أخذ معاوية بالروية، فإنها، إلى مخالفتها أحكام الإسلام، تؤدي إلى إسباغ شرعية على تصرفات معاوية وتمده بالحصانة.

وعلى الصعيد العملي، فهي تعطيه الفرصة، ليمعن في التضليل أكثر، وليسعد للهجوم، بدلاً من وضع الإمام له في موضع الدفاع.

ثم أن معاوية، ما كان لينخدع بالسكتوت عنه، وبالتالي فإن المكيدة لا تعطي ثمارها.

ومن هنا كان لا بد للإمام من أن يصدر حكمه عليه، لا سيما بعد إصدار أحكامه على زملائه من غلمانبني أمية، الذين كان عثمان ولاهم، وإن إيقاعه، بعد عزلهم، يوحـي بأنه مختلف عنـهم وبيـرهـهـ، وهذا يـفـيدـ مـعاـويـةـ فيـ

متابعة تزكية نفسه عند أنصاره، وربما عند غيرهم من المسلمين، ويوفر لمن سيرتشون منه حجة إضافية.

الأعمال الإدارية وشرعيتها:

تقوم الإدارة الحديثة بصنفين من الأعمال القانونية^(١): فهي تتخذ القرارات النافذة، وتبرم العقود الإدارية، لإنجاز الأعمال والأشغال، وتقديم المواد وما إليها. ولا نعتقد أن الإدارة القديمة كانت بعيدة عن هذين الصنفين من الأعمال.

القرارات النافذة:

وهي قرارات تتخذها الهيئات الإدارية المختلفة، تبدأ بالمرسوم من الأعلى، وبالقرار الوزاري في قرارات المستويات الإدارية، نزولاً حتى أدنى المراتب، وذلك بموجب صلاحيات يحددها القانون. وهذه الصلاحيات منها المقيدة ومنها الاستنسابية.

فأما المقيدة، فهي التي لا تمتلك الهيئة الإدارية حيالها إلا إمكانية محددة، إما التنفيذ وإما الامتناع عن التنفيذ.

وأما الصلاحيات الاستنسابية فهي التي، تمنع الهيئة الإدارية إمكانية التقدير، فيكون لها أن تنفذ أو لا تنفذ، وإذا أرادت التنفيذ فلها تحديد زمانه، وربما وسائله حسبما ترى.

وهكذا وفي الحالتين تراعي الهيئة الإدارية القانون هي تنفذه بشكل آلي في الحالة الأولى وهي لا تخرقه في الحالة الثانية.

فإذا ما قضى القانون بإجراء مباريات لتعيين بعض الموظفين، فعلى الجهات الإدارية المولجة بهذا الأمر، لدى الطلب إليها، أن تعمد إلى إجراء

G. Vedel, Droit Administratif, P.U.F. Paris 1976, P. 172 et suiv. (1) راجع

المباراة، وتصحيح المسابقات، وتحديد الدرجات، وأخذ الأوائل من بين المبارين، وتعيينهم، وهنا تكون أمام صلاحية مقيدة.

أما إذا قضى القانون بتعيين موظفين كباراً من الفئة الأولى مثلاً، فعند ذلك تعمل الإدارة المعنية رأيها، فتختار من ترى اختياره، حتى ولو كان هناك من هو أفضل منه وأكفاء.

وإذا كان القانون يعطي السلطة الإدارية إمكانية اتخاذ تدبير ما، فهي التي تقدر الظروف ومدى ملاءمتها للقادم على هذا التدبير أو لامتناع عنه.

وفي الحالتين الآخرين، تكون أمام صلاحية استنسابية.

وعند الإمام علي، كما في النظام الإسلامي، عموماً تنقسم صلاحية اتخاذ القرار الإداري إلى الصنفين المذكورين نفسهما.

فهناك الصلاحية المقيدة التي تقضي بتنفيذ الأوامر والتعليمات بل والقانون، كما في مسائل العطاء مثلاً وفي مجال العجابة والتوجه إلى القتال وما إليها.

وهناك الصلاحية الاستنسابية، ولعلها كانت أوسع نطاقاً منها اليوم، بسبب ضعف وسائل الاتصال. الأمر الذي كان يقضي بيت الأمور في الأمسار على أيدي الولاة، بدلاً من الكتابة إلى العاصمة، وانتظار الأيام وأحياناً الشهور حتى يأتي الجواب.

وفي كلتا الحالتين، كان لا مناص من تطبيق القانون تطبيقاً دقيقاً. ولكن ما هو القانون؟

إن مصادر التشريع الأساسية هي أحكام الكتاب والسنة النبوية، وهي بمثابة القوانين الرئيسة للدولة الإسلامية، إلا أن هناك مصادر وتقنيات أخرى أثارت الخلافات الواسعة بين المسلمين، وما زالت تثيرها حتى اليوم. غير أن الإمام متمسّك بالمصدرين الرئيسيين فقط، على أن يأتي الاستنباط نابعاً منهما،

فإذا لم يكن كذلك عدّ بدعة والبدعة ضلاله^(١).

وهكذا فلا شرعية لأي قرار يتخذ الخليفة، أو يتخذه عماله ما لم يكن
نابعاً من القرآن أو السنة المطهرة.

الضابطة الادارية — الحسية:

هي التنظيم الذي يضبط تصرفات المواطنين، بحيث لا تؤدي إلى
الإضرار بغيرهم، وتقوم عليها أجهزة مرتبطة بالسلطة الإدارية، تcum
المخالفات في مجالات الصحة والسلامة العامة والطمأنينة^(٢)، ويمتد نشاطها
إلى ما يشمل الحشمة، والحفاظ على الأماكن الأثرية، وعلى جمالية بعض
المناطق الخاصة، وحماية التراثات الحرجية، والأملاك العامة... .

كما وتكافح الضابطة الغش والتلاعب بالموازين والمكاييل والأسعار في
المواد المسعرة.

ومن هنا كانت الضابطة تقيداً للحربيات العامة، ولحقوق التمتع
بالممتلكات، ولكنه تقيد تفريغ منه المجموعة بما فيها المتضرر نفسه.

وقد عرف الإسلام هذا النظام، وأقام الشرطة لضمائه، وكان المحاسب
هو الذي يتولاه أساساً، ولكن صلاحياته كانت أوسع. وقد مارسها الإمام علي
بنفسه، كما أمر عماله بممارستها.

فقد كان يمشي في الأسواق ليعقوب «من وجد من مطفف (المتلاعب
بالموازين والمكاييل) أو غاشٍ في تجارة المسلمين» ولم يكن يقبل بأن يفوّض
هذا الأمر إلى أحد في عاصمة الخلافة^(٣). وكان يخاطب التجار في أسواق
الكوفة بقوله: «يا عشر التجار اتقوا الله... . قدّموا الاستخارة، وتبّرّكوا
بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّروا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا

(١) مستدرك الوسائل م ١٣، ص ٢٣٥.

G. Vedel Op.Cit. P.779. et suiv.

(٢)

(٣) وسائل الشيعة، م ٦، ج ٢، ص ٢٨٤.

الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تخسوا الناس أشياءهم، ولا تعشو في الأرض مفسدين»^(١).

هذا وكان الإمام يمنع التعدي على الأموال العامة، فقد مر في الفرات بمجلس لثقيف، فوجدهم قد تجاوزوا على حرم النهر، فانذرهم وأمهلهم قائلًا: «على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس، وسودتم كل كوة وقلعتم كل ميزاب، وطمعتم كل بالوعة على الطريق. فإن هذا كله في طريق المسلمين وفيه أذى لهم»^(٢).

هذا وكان الإمام يوصي عماله بنفس السلوك، ويحثّهم على محاربة الاحتكار، وشح التجار ومخالفاتهم. فقد كتب إلى مالك الأشتر، يقول له بشأن التجار: «وتفقد أمرهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحًا قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البيعات، وذلك بباب مضرة للعامة وعيوب على الولاة، فامنعوا من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، ول يكن البيع بيعاً شحيحاً، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريدين: البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف»^(٣).

وكان الإمام أكثر تحديداً في كتابه إلى رفاعة حيث يقول: «أنه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر»^(٤).

هذا على أن عمل الضابطة يجب أن لا يمتد إلى هتك الحرمات، والاعتداء على الحياة الخاصة، وتتبع العورات. وهو الأمر الذي كان علي يشدد عليه بأقوى ما يكون التشديد. وقد وعّت البشرية اليوم هذا الأمر، فأخذت

(١) الكافي، الفروع، مذكور سابقاً، م ٥، باب آداب التجارة، ص ١٥١، ح ٣.

(٢) مستدرك الوسائل، مذكور سابقاً، م ٢٧، ص ١١٩.

(٣) نهج البلاغة م ٤، ج ١٧، ص ١٤٠.

(٤) مستدرك الوسائل، م ١٣، ص ٢٧٧.

الشرع المختلفة توصي به، بحيث يبدأ عمل الضابطة عندما تخرج الأمور من البيوت إلى الشوارع والأماكن العامة.

وبهذا تنسجم مع مهمتها في تنظيم الاستفادة من الحرفيات، دونما إلغاء لهذه الحرفيات، لا في الظروف العادية، وهذا ما توافق التشريعات الحديثة موقف الإمام فيه، ولا في الظروف الاستثنائية حيث يفترق موقف الإمام عن موقف المشترع الحديث.

فالمشروع الحديث يوافق على توسيع نطاق الضابطة في ظروف خاصة، عندما يكون النظام معرضاً للخطر، والنظام هنا هو نظام الحكم عملياً، فيدافع الحاكم عن حكمه بمقدمة الحرفيات والحقوق، حيث يعلن حالة الطوارئ التي تسمح له بذلك. أما على ^{عليشله} فقد رفض اللجوء إلى هذه الحالة، رغم كون فترة حكمه كانت كلها ظرفاً استثنائياً.

نظريّة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية:

تعترف الأنظمة الحديثة كلها، للسلطة التنفيذية، بصلاحية إعلان حالة الطوارئ، أو حالة الحصار، أو المنطقة العسكرية، في حالات الإخلال بالنظام أو الكوارث الطبيعية أو غيرها⁽¹⁾، فتحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية، فتلجأ إلى الحد من الحرفيات، كحرية إبداء الرأي أو حرية التنقل والإقامة، وتفرض الرقابة على وسائل الإعلام، وتحدد إقامة الأشخاص، وتخرق حرمة المنازل، كما تصادر الأشخاص والممتلكات لصالح أعمال السلطة العسكرية، فيستدعى من ترى هذه السلطة ضرورة لاتتحققهم بالمرأكز التي تحددها للقيام بأعمال معينة، كأعمال السائقين والميكانيكيين وسائر أرباب الحرف، كما تصادر المركبات وتوضع اليد على المباني والعقارات وغيرها، وتحل المحاكم العسكرية محل المحاكم العدلية في الكثير من الأمور.

G.Vedel, op.cit. P.299 et suiv. راجع

(1)

وهذه الصلاحية وردت في الدساتير المختلفة، كالدستور الفرنسي في المادة ٣٦. وإذا خلا منها دستور فإنها تنظم بتشريع خاص كالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٢٥ في لبنان.

وهذه السلطة التي تتمتع بها الحكومة، هي غير السلطة التي يتمتع بها رئيس الدولة، في حالات معينة في بعض البلدان، كما في فرنسا (م ١٦ من الدستور) وفي المانيا (م ٨١ من الدستور) وفي الولايات المتحدة. لأن السلطات هذه هي سلطات رأس السلطة التنفيذية، التي يتجاوز فيها الحكومة. أما سلطة إعلان حالة الطوارئ فهي سلطة تملكها الحكومة، ولكنها لا تستطيع أن تحمل المسؤلية عنها إلى ما لا نهاية، بل لا بد من تدخل البرلمان، إذا تجاوزت فترة زمنية معينة، وهذا يعني أن الحكومة تستطيع أن تعمد إلى فرض نظام الطوارئ لمدة مؤقتة (هي اثنا عشر يوماً على الأغلب)، أما البرلمان فيستطيع إطالة المدة كما يشاء.

أما النظام الذي طبقه الإمام علي عليه السلام، فهو حتى في هذا المجال، نفس النظام الذي طبّقه في حالات السلم، فلم يعتمد نظاماً خاصاً للطوارئ، كما أنه لم يعترف لرئيس الدولة بأية سلطة إضافية، في ظروف الحرب أو غيرها من الظروف الاستثنائية، ولعل هذه كانت معجزته في مجال الحكم الذي، مارسه في ظروف هي كلها ظروف استثنائية، بل في حالات كانت كلها حالات حرب.

المسؤولية الإدارية:

وهي خصيصة الإدارة للمحاسبة، عندما يتسبب أحد عمالها بضرر غير محق، لأحد المواطنين.

وهذه المسؤولية لم تكن معروفة في القانون الوضعي إلا منذ فترة قصيرة^(١)، ذلك أن التشريعات المختلفة كانت، أما أن تحمل الموظف

راجع G.Vedel, op.cit. P.326-336.

وكذلك شفيق حاتم، القانون الإداري، الأهلية للنشر والتوزيع ١٩٨٥، ص ١٦٢ - ١٨٥.

المسؤولية كاملة عن الأخطاء المرتكبة بمناسبة الوظيفة، وإنما أن تسمح بتضييع حقوق المواطنين، لأن السلطة العامة لا يمكن أن تحاسب من قبل المواطنين على ما تسببه لهم من ضرر، وإن تكون أحياناً عرضة للمساءلة السياسية أمام ممثلي الشعب.

وقد عرفت بريطانيا في قانون سنة ١٦٨٩ حق الادعاء بوجه الملك عن تصرفات عماله، ولكن المحاكم كانت تحكم على الموظف حتى سنة ١٩٤٧. أما في فرنسا، فإن علاقات القضاء بالإدارة، لم تكن دائماً على ما يرام، الأمر الذي كان يؤدي إلى تشدد القضاة مع الموظفين دون السلطة العامة، التي لم يكن يجوز أن تخضع للمحاسبة، إلا في حالات محددة حصرأ، وهي لم تكن تطال الأعمال التي كانت تعتبر سلطوية، لأن السلطة صاحبة السيادة ولا يجوز لأي جهاز أن يعلوها. إلى أن بدأت تتحدد قواعد المسؤولية العامة للسلطة الإدارية. لا سيما بقرار بلانكو لسنة ١٨٧٣. غير أن المسؤولية الإدارية الكاملة لم تتحقق، خصوصاً في المسائل السلطوية التي تعتبر من مصالح الدولة العليا *Raison de l'Etat* أو من أعمال السلطة^(١).

أما الإمام علي فقد حدد المسؤولية الإدارية أبان حكمه، ولم يعط الإدارة أية ميزة على المواطنين، لهذه الجهة، متقدماً على التشريعات، حتى في أحدث تطوراتها الراهنة. وهذا ما سنبينه فيما يلي، في دراستنا لأصناف المسؤولية الإدارية.

أصناف المسؤولية الإدارية^(٢):

استقر التشريع والفقه واجتهاد المحاكم اليوم على ثلاثة أنواع من المسؤولية في هذا المجال، فمسؤولية الموظف تقوم:

١ — إذا ارتكب الخطأ خارج الوظيفة.

G. Vedel, op.cit. P.115 et suiv. راجع (١)

Ibid, P.350 et suiv. راجع (٢)

٢ – إذا ارتكب الخطأ بمناسبة الوظيفة ولكنه كان مقصوداً.

٣ – إذا ارتكب الخطأ بمناسبة الوظيفة وكان جسيماً.

أما إذا لم تتوفر هذه الشروط ، وكان هناك تسبب بالضرر ، فإن المسؤولية تقع على الإدارة ، سواء تسببت بالضرر بواسطة عمالها عن طريق الخطأ (نظيرية الخطأ) ، أو عن طريق إيجاد وضع خطير من شأنه إحداث الضرر (نظيرية المخاطر) ، أما في حال توفر المسئولية الجزائية للموظف ، ف تكون مسؤولية الإدارة قائمة على الجزء الباقى بعد تأدية ما عليه .

على أن التعويض تسدده الإدارة في جميع الحالات للمتضرر ، ويمكّنها الرجوع على الموظف سبب الضرر ، إذا توفّرت مسؤوليتها الكلية أو الجزئية . والسبب في ذلك ، أن المواطن ما كان ليتضرر ، وأن الموظف ما كان ليتسبب بالضرر ، لولا إتاحة الإدارة للفرصة وتوفيرها لأداة الضرر .

وفي هذه الحالة ، ينال المواطن حقه دون التعرض لمخاطر عدم قدرة الموظف على التعويض .

أما السلطة التي تخضع للمسؤولية عند التسبب بالضرر للمواطنين ، فهي اليوم السلطة الإدارية وحدها . أما السلطة التشريعية فالغالب ، عالمياً أن لا مسؤولية عليها عند إلحاقها الضرر بالمواطنين .

فما كان موقف الإمام علي من هذه المشكلة؟

لم يلجأ الإمام علي إلى استخدام مؤسسة الإدارة لإخفاء الأمور الشخصية ، بل كانت الأمور عنده أكثر وضوحاً ، كما أنه لم يحمل الموظف شخصياً ما لا يتحمله في ضوء مبادئ القانون المدني والجزائي ، دون اعتماد قانون آخر يطبق على الإدارة وعلى الموظف ، غير ذلك الذي يطبق على سائر الناس . كما أنه لم يعف أية سلطة من المسئولية والمحاسبة ، في حال التسبب بالضرر .

فالسلطة التشريعية في شقها الإنساني، أي الجهة التي تستخرج قواعد عامة من الشرع، كما السلطة الإدارية، وهما يمكن أن تندمجا في بعض مراتبها لا سيما العليا منها، وكذلك السلطة القضائية، كلها تحمل المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها، وتتسبب بضرر غير محق للمواطنين، ولا يمكن لأي ضرر يحصل إلا أن يكون هناك مسؤول عنه.

فالموظف الذي يلحق الضرر بالمواطن مسؤول عن تعويضه، إلى جانب العقوبة الجزائية، إن توفرت أسبابها، فقد جلد الإمام قنبر مولاه ثلاثة جلدات لجلده أحد المحكومين ثلاثة جلدات زائدة عما يستحق^(١).

على أن السلطة تبقى مسؤولة بالتضامن مع الموظف إذا ارتكب ما يسيء إلى المواطنين، حتى تعيد إلى كل ذي حق حقه. ففي كلام وجهه الإمام عاشور^{عليه السلام} إلى عثمان قال: «ألا تنهى سفهاءبني أمية عن أعراض المسلمين وأبشارهم وأموالهم. والله لو ظلم عامل من عمالك حيث تغرب الشمس، لكان إثمه مشتركاً بينك وبينه»^(٢).

هذا كما كتب علي إلى رفاعة عامله بشأن ابن هرثمة، وكان مسؤولاً عن سوق الأهواز: «إإن كان يوم الجمعة.. طف به في الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه»^(٣).

أما إذا تسبب الموظف بالضرر أثناء ممارسته لوظيفته، ولكن دون قصد، فإن السلطة هي المسؤولة عن التعويض. فالقاضي الذي ينزل عقوبة خطأ بأحد الناس، تتحمل السلطة تبعه خطئه، يقول الإمام: «ما أخطأت القضاة... فهو على بيت مال المسلمين»^(٤).

(١) فروع الكافي، مذكور سابقاً، م ٧، ص ٢٦٠.

(٢) نهج السعادة م ١، ص ١٧٦.

(٣) مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٧.

(٤) المرجع نفسه، م ١٧، ص ٤٠٧.

أما إذا قصرت السلطة ولم تبادر، فلحق، جراء عدم مبادرتها أو عدم تمكّنها، ضرر بأحد الناس، فهي مسؤولة، ولو داس الناس رجلاً في زحام كزحام يوم الجمعة مثلاً، ولم يعرف بالتحديد من الذي تسبّب بموته، فإنّ بيت المال مسؤول عن ديته^(١).

ولعل موقف علي الإسلامي هذا يمكن أن يفتح على ما يسمى اليوم «نظريّة المخاطر»، التي تقضي بمسؤولية من ينشئ وضعاً خطيراً، عن كل ضرر يلحق الآخرين، جراء هذا الوضع، دون خطأ منه.

وفي مثالنا السابق، فإن الشرع الذي أنشأ زحام يوم الجمعة، الناجم عن التوجّه الجماعي إلى أداء الصلاة، يتحمل المسؤولية عما ينتجه من ذلك من أضرار. على أننا لا نتوسّع في هذا الأمر هنا، تاركين إيهام إلى مناسبة لاحقة، إن شاء الله.

وهكذا فإن الإمام علي لم يميّز في تطبيق القانون بين الإدارة والأشخاص، فلم يضطر إلى اعتماد قانون غير القانون المشترك المعتمد. وهو إلى ذلك، لم يعتمد قضاء خاصاً لهذه الأمور، كما جرت عليه العادة اليوم في بعض البلدان، نتيجة لتمسكها المطلق بمبدأ فصل السلطات الذي اضطرها إلى أن تقيّم قضاء إدارياً، إلى جانب القضاء العدلي.

(١) وسائل الشيعة م ١٨ كتاب التجارة، ص ١٦٥.

الفصل السابع

مصادر الشريعة عند على

ارتدت مسألة السلطة المشرعة عبر العصور أهمية كبيرة، وهي ما زالت حتى اليوم، تثير الجدل والنقاشات، وتبز في شأنها الخلافات بين اتجاهين أساسيين: أولاً، وبين فروع كل من هذين الاتجاهين ثانياً.

فالاتجاهان الأساسيان هما: الاتجاه البشري والاتجاه الإلهي. الأول يعتبر أن التشريع يضعه البشر، بينما الثاني يرى أن التشريع يجب أن ينزل من عند الله عز وجل.

الاتجاه الأول، وهو الاتجاه «الوضعي»، يوكل المهمة، إما إلى الحاكم، وإما إلى ممثلي عن الشعب يضعون له النصوص، أو هو يرى في الشعب بيئة تتوالد فيها قواعد القانون عفويًا، على شكل أعراف إلزامية. والقواعد التي توضع أو تتوالد بهذه الأشكال، قواعد يراها أصحاب هذا الاتجاه ملبة لحاجات الجماعة، وهي تتطور وتتبدل مع تطور هذه الحاجات من جهة، ونتيجة للعبة التجربة والخطأ من جهة ثانية.

أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الله هو الذي يشرع، في وضع القوانين الدائمة

للبشرية التي، لا تتأثر بالحالات الطارئة، بل هي ثابتة لا يطال التغيير فيها إلا جوانب يسيرة نسبياً، تنسخ ويؤتى بغيرها في كل طور من أطوار الحياة البشرية، وهي غير معرّضة للخطأ، ولا دور للتجربة فيها.

الاتجاه الوضعي في التشريع:

في هذا الاتجاه، تراجع الدور الفردي في مجال وضع النصوص، ليحل محله دور المجموعة، بحيث أصبح الاشتراك، من الناحية النظرية بين يدي سلطة ينتخبها الشعب، لتمثله فتلي حاجاته وتطلعاته. أما من الناحية الفعلية، فقد انكشفت التجربة عن نواحي قصور خطيرة، ذلك أن الهيئة المنتخبة، وهي عادة البرلمان أو أحد مجلسيه، إذا كان ذا مجلسين، لم تستطع مواكبة وتأثير الحياة المتسارعة، خصوصاً في الظروف غير العادية، كحالات الحرب مثلاً، حيث تنهي بالنقاشات المطولة، فيما الأمور بحاجة إلى البت السريع. كما أنها ليست دائماً نزيهة ومتربعة، بحيث تتضع المصلحة العليا نصب عينيها، بل أن أعضاءها، كل يحاول إرضاء ناخبيه بالدفاع عن مصالحهم الخاصة الضيقة، هذا بالإضافة إلى المناقشات الحزبية والصراعات التي تتقاذفها.

ولهذا فإن السلطات الحاكمة — التنفيذية — عادت لتمسك بالتشريع بطريقة ملتوية^(١)، بحيث تحصل من البرلمان على تفويض، فتضيع ما تشاء من تشريعات بتسميات خاصة، ولكن بشرط عرضها، بشكل إجمالي على البرلمان، الذي غالباً ما يهمل دراستها أو المصادقة عليها، وتمسي نافذة دون علمه بمضمونها.

أما السجال القائم في هذا الاتجاه، فهو يدور حول مصادر القانون، حيث ينقسم فقهاؤه إلى مدرستين رئيسيتين^(٢):

الأولى: ترى في المصادر، قبل كل شيء، العوامل التي تؤدي إلى وضع

- Mirkine Guézévith, op.cit. راجع

(١)

- M.N.N.Alexeiev, l'acte juridique, Annuaire de l'institut de philosophie du droit, 1934-1935. راجع

قواعد حقوقية معينة، أما الثانية، فهي تراها في المعطيات التي، ينكب عليها الحقوقي لمعالجة الأوضاع والتصيرات التي، عليه مواجهتها.

والاتجاه الأول يرى المصادر الحقيقة أو الطبيعية، في المعطيات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، التاريخية.

أما الاتجاه الثاني، فيرى أن هذه المعطيات ليست مصادر للقانون، بل عوامل قد تؤثر على المشرع الذي، يبقى حراً في اختيار القواعد، في حين أن مصادر القانون هي النصوص والأعراف بوجه عام، لأنها هي التي تفسّر وتطبق، آخذة طريقها إلى التحقق الفعلي.

أما المنع الأساسي للسجال فهو في الواقع، الخلاف الجذري بين مذاهب «الموضوعيين» الذين، يرون أن وضع القانون مسألة مشروطة بجملة الظروف الاجتماعية والتاريخية وليس حرّة، وبين «الإراديين»، الذين يرون أن السلطة تتمتع بالحرية في هذا المجال، وهي تستطيع أن توجه التشريع لتحقيق الغايات التي تريدها^(١).

وهكذا فإن الاتجاه الوضعي يشكو من مشاكل حقيقة عميقة تشكيك بأسسه من جهة، وتجعله عرضة للتغيير والتبديل، ليس فقط بسبب تغيير وتبدل الظروف، بل وأيضاً بسبب تبدل موازين القوى أيضاً، من جهة أخرى.

الاتجاه الإلهي:

هو الاتجاه الذي تمسك به الأديان على وجه العموم، فالدين اليهودي أنزل فيه التشريع من الله على موسى عليه السلام، والدين المسيحي مع أخذه بعض الأحكام الواردة في العهد القديم، يعتبر أن آباء الكنيسة وفقهاءها مؤهلون، بمساعدة الإلهام الإلهي، لوضع النصوص الحقوقية الصحيحة، وكذلك فإن الدين الإسلامي أنزل فيه الشّرع من قبل الله على النبي في القرآن وفي الوحي

- Henri BATIFFOL, Philosophie du droit L.G.D.J. Paris 1979, P.47 et suiv.

عموماً. إلا أن فقهاء المسلمين لا يتوقفون جمِيعاً عند المصدر الإلهي المباشر، بل يرى بعض منهم أن هناك مصادر أخرى، يمكن اعتبارها مصادر إلهية غير مباشرة، وهي مصادر بشرية توضع بتكليف أو بتسديد إلهي.

موقف الإمام علي عليه السلام:

يرى الإمام علي عليه السلام أن المشرع هو الله عز وجل، وقد أنزل دينه كاملاً إلى رسوله ﷺ فأتى القرآن شاملاً كل ما يلزم للبشرية التي، لم يتركها الله مهملاً، وقد بلغ الرسول ﷺ عن ربه كل ما كلفه بتبلیغه، فلم يقصّر. يقول علي عليه السلام: «إن الله لم يخلقكم عبثاً، ولم يترككم سدى ولم يدعكم في جهالة ولا عمى.. وأنزل عليكم الكتاب تبياناً لكل شيء، وعمر فيكم نبيه أزماناً، حتى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه، دينه الذي رضي لنفسه، وأنهى إليكم، على لسانه، محاباته من الأعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره، وألقى إليكم المعدرة، واتخذ عليكم الحجة، وقدم إليكم بالوعيد، وأنذركم بين يدي عذاب شديد»^(١).

وهكذا أتى الدين كاملاً ذا أحكام دائمة، «فالقرآن آمر زاجر، وصامت ناطق، حجة الله على خلقه، أخذ عليه ميثاقهم، وارتهن عليهم أنفسهم، أتم نوره وأكرم به دينه، وقبض نبيه ﷺ، وقد فرغ إلى الخلق من أحكام الهدى به، فعظّموا منه سبحانه ما عظم من نفسه، فإنه لم يخف عنكم شيئاً من دينه، ولم يترك شيئاً رضيه أو كرهه، إلاً وجعل له علماً بادياً وأية محكمة، تزجر عنه أو تدعوه إليه، فرضاه فيما بقي واحد وسخطه فيما بقي واحد»^(٢).

وإلى جانب القرآن هناك ستة الرسول ﷺ المكملة والمفسرة، وهي أيضاً من عند الله، لأن الله «بعث رسولاً هادياً بكتاب ناطق وأمر قائم»^(٣).

(١) نهج البلاغة مذكور سابقاً، م ٢، ج ٦، ص ١٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٥٤١ و ٥٤٢.

(٣) المرجع نفسه، ج ٩، ص ٤٩٢.

فالأمر القائم هو ما قام به الرسول ﷺ، فإذا أشكل شيء في القرآن على الناس، أو أتاح مجالاً للتفسيرات المتباعدة، أتت السنة لتحل المشكلة، فقد أوصى علي عليه السلام ابن عباس، عندما أرسله لمحاجة الخوارج بقوله: «لا تخاصمهم بالقرآن، فإن القرآن حمال ذو وجوه، يقولون ويقولون، ولكن حاججهم بالسنة، فإنهم لن يجدوا عنها محيضاً»^(١) ولكن هنا يطرح سؤال: هل أن سنة من خلفوا الرسول ﷺ على الحكم تشكل مصدراً للتشريع؟

إن هذه السنة بحد ذاتها، وبقطع النظر عن صلتها بسنة الرسول ﷺ، لا تشكل مصدراً، في نظر علي عليه السلام، فكيف بها إذا خالفتها؟

فقد سأله عبد الرحمن بن عوف عليهما السلام، هل يسير بسيرة الشيفيين، أبي بكر وعمر، إذا بايده، فأجاب عليه السلام: «إن كتاب الله وسنة نبيه لا يحتاج معهما إلى إجحيري (عادة) أحد»^(٢)، بل على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي»^(٣).

ولكن الأخذ من الكتاب والسنة ليس بالأمر البسيط، بل إن الإنسان ليجد أحياناً غموضاً، وربما تناقضاً ظاهراً فكيف الحل؟

إن الحل يكمن في تدبر هذين المصادرتين.

القرآن الكريم رأى عليه السلام أن النبي خلف في الناس كتاب الله، «مبيناً حلاله وحرامه وفريائه وفضائله وناسخه ومنسوخه، ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه، مفسراً مجمله، ومبيناً غوامضه، بين مأخذ ميثاق علمه، وموسعاً على العباد في جهله، وبين مثبت في الكتاب فرضه، ومعلوم في السنة نسخه، وواجب في السنة أخذه ومرخص في الكتاب تركه، وبين واجب لوقته وزائل في مستقبله،

(١) المرجع نفسه، م ٤، ج ١٨، ص ٢٣٦.

(٢) نهج السعادة، م ١، ص ١٥٥.

(٣) المرجع نفسه، راجع كذلك الطبرى، م ٣، ص ٢٩٧.

ومباين بين محارمه، في كبير أو عد عليه نيرانه، أو صغير أرصل له غفرانه، وبين مقبول في أدناه موسّع في أقصاه^(١).

فالحلال: ما هو مسموح فعله، كالزواج والبيع وأكل الطيبات.

والحرام: ما هو ممنوع إتيانه كالزنا والربا وأكل الميتة.

أما الفضائل فهي النوافل^(٢) التي يستحب القيام بها ولكن شرط أن لا تضر بالفرائض لأنها تأتي بعدها من حيث الأولوية.

وأما الفرائض فهي الإلزامات المفروضة على المسلمين، وهي دعائم الإسلام، «وعلى هذه الفرائض الخمس بني الإسلام»، «أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية»، وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن^(٣).

الناسخ والمنسوخ:

وأما النسخ فهو إلغاء ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها، وذلك لتأديته الغرض من فرضه، فهو إذاً «الإبانة عن انتهاء أمد الحكم وانقضائه أجله»^(٤) لأن المصلحة التي كان مطلوبًا أن يتحققها قد تغيرت^(٥). ذلك «أن الله تبارك وتعالى، إذ بعث رسوله ﷺ بالرأفة والرحمة، فكان من رأفتة ورحمته أنه لم ينقل قومه في أول نبوته من عاداتهم، حتى استحکم الإسلام في قلوبهم وحلّت الشريعة في صدورهم»^(٦).

(١) نهج البلاغة، م ٢، ج ١، ص ٣٨.

(٢) المصدر نفسه، م ١، ج ١، ص ٤٠.

(٣) السيد مرتضى علم الهدى، رسالة المحكم والمتشابه المعروف بتفسير النعماني، دار السبستري، قم.

(٤) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي: ٢٤٩/١.

(٥) المصدر نفسه، م ٢٤٦/١٢.

(٦) السيد مرتضى علم الهدى، مذكور سابقاً، ص ٦.

ثم هو سبحانه لم يفاجئ أهل الكتاب بأحكام تخالف شرائعهم، ولهذين السببين، نسخ بعض ما كان مفروضاً وأبدل به ما يجب أن يفرض، ومن الأمثلة على ذلك :^(١)

قوله تعالى في أول الإسلام: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَامْسَكُوهُنَ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا ☆ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء/ ١٥ و ١٦).

فلما كثر المسلمون، وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية، التي كان الحكم القرآني يسايرها، أنزل الله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً﴾ (النور/ ٢) إلى آخر الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى .

وفي موضوع العدة أنزل تعالى في أول الإسلام ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة/ ٢٤٠). فلما قوي الإسلام، أنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ﴾ (البقرة/ ٢٣٤) إلى آخر الآية.

ومن ذلك أمر الله رسوله ﷺ في البداية بالدعوة فقط، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ☆ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ☆ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ☆ وَلَا تَنْطِعُ الْكَافِرِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفِّيْ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (الأحزاب/ ٤٥ - ٤٨) فبعثه الله تعالى بالدعوة فقط، وأمره أن لا يؤذيهم .

فلما هموا به، أمره بالهجرة وفرض عليه القتال، فقال سبحانه: ﴿أَذْنَ اللَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِيدِرٌ﴾ (الحج/ ٣٩). ولما

(١) راجع المصدر نفسه، ص ٦ وما بعد.

اشتد ساعد المسلمين، أنزل تعالى: «واقتلو المشركين حيث وجدتموه وخذلواهم واحصرواهم» (براءة/٥).

ومن ذلك ما فرضه الله تعالى بداية على الرجل الواحد من أن يقاتل عشرة من المشركين. وذلك قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يُغْلِبُوْا مِائَتِيْنَ» (الأنفال/٦٥). إلى آخر الآية، ثم نسخها سبحانه فقال: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» (الأنفال/٦٦).

ومنه أن رسول الله ﷺ لما بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت المقدس، سنتة بنى إسرائيل، فلما هاجر وبعد أن حزن من تعير اليهود إياه باتباع قبليتهم نزل قوله تعالى: «قَدْ نَرِيْ تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنُولِيْنَكَ قَبْلَةَ تَرْضِيْاهَا فَوْلِيْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيْثُ مَا كَنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَه لَثَلَاثَةِ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَجَّةٌ» (البقرة/١٤٤).

ومنه قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» (النساء/٨)، الذي نسخه بقوله: «يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مَثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» (النساء/١١).

على أن الناسخ والمنسوخ ليسا مقتصرین على القرآن، بل هناك علاقة نسخ قائمة بين القرآن والسنة، فقد يكون حكم مقرراً في القرآن، فتنسخه السنة النبوية، وذلك كإقراره ﷺ رجم الزاني الممحض نسخاً للآية الآمرة بامساك النساء في البيوت (النساء/١٥)، وإن كان هناك خلاف حول عدد الأحكام القرآنية المننسخة بالسنة^(١).

وقد يكون الحكم مقرراً في السنة فينسخه القرآن، ومثاله أن السنة كانت تقضي بصوم يوم عاشوراء فنسخ القرآن الأمر بصيام شهر رمضان.

(١) راجع محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت ﷺ، ١٩٧٩، ص ٢٤٧.

وقد يكون الحكم مقرراً في السنة، ثم تنسخه السنة، وذلك كحديث «خضبو الشيب ولا تشبهوا باليهود»، الذي أعلن علي عليه السلام أنه نسخ^(١).

العزيمة والرخصة:

العزيمة، كما يعرفها العلامة محمد تقى الحكيم هي «ما شرّعه الله إصالة من الأحكام العامة، التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف»^(٢)، فهي ما لا يمكن الفكاك منه، كقوله تعالى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ...» (البقرة/٢٥٥) وسائر ما ألزم به الشارع من الصوم والصلوة والحج وترك شرب الخمر وأكل الميتة، وهكذا...

والرخصة، هي «ما شرّعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف»^(٣) فهي إذاً ما يسمح به استثناء على القاعدة.

وقد تأتي الرخصة إطلاقاً بعد النهي فإن الله تعالى فرض الموضوع على عباده بالماء الطاهر وكذا الغسل من الجنابة (المائدة/٦)، فالفرضية من الله تعالى الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيما إذا لم يوجد الماء التييم بالتراب من الصعيد الطيب (النساء/٤٣ والمائدة/٦). وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» (البقرة/١٨٣ - ١٨٥).

وهناك رخص ظاهراً غير باطنها كقوله تعالى: «لَا يَتَحَدَّدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَا يُنْهَا فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْهُمْ تَقَاءٌ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» (آل عمران/٢٨).

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٤، ج ١٨، ص ٢٤٩.

(٢) محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت عليهما السلام، ط ٢، ١٩٧٩.

(٣) المرجع نفسه.

وأخيراً، هناك رخص صاحبها فيها بالختار، إن شاء فعل وإن شاء ترك كقوله تعالى: «وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين» (الشورى/٤٠). فالإنسان الذي يصيبه الضرر يستطيع أن يرد بمثله أو أن يغفر، فهو بالختار.

العام والخاص:

العام هو ما يشمل جميع أفراد موضوعه، كقوله تعالى: «أقيموا الصلاة».

والخاص ما لا يشمل إلا بعض الأفراد، كقوله تعالى: «امرأة مؤمنة إن هي وهبت نفسها للنبي . . .» (الأحزاب/٥٠).

وقد يأتي حكم لفظه عام ومعناه عام أو لفظه خاص ومعناه خاص وقد يأتي عكس ذلك:

فأما ما ظاهره العموم ومعناه الخصوص، فكقوله عز وجل: «يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأنني فضلتكم على العالمين» (البقرة/١٤٢ و ١٤٧)، فقد فضلهم الله تعالى على عالمي زمانهم بأشياء خصمهم بها، مثل المن والسلوى والعيون التي فجرها لهم من الحجر. وكقوله تعالى: «ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها» (الأحقاف/٢٥)، والمقصود أنها تدمر ما يمكن أن يدمّر في بقعة معينة، لا في كل مكان. وكقوله تعالى: «إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين» (آل عمران/٣٣). حيث أراد الله تعالى أنه فضلهم على عالمي زمانهم أيضاً. وكقوله تعالى: «إنني وجدت امرأة تملّكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم» (النمل/٢٣) حيث يعني سبحانه بلقيس وهي لم تؤت أشياء كثيرة يمكن تصورها.

وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم، فكقوله عز وجل: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل

الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً...» (المائدة/٣٢) فنزل لفظ الآية خصوصاً في بني إسرائيل وهو جار على جميع الخلق.

ومما نزل بلفظ العموم ولا يراد به غيره قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ إِنْ زِلْزَلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ» (الحج/١) أو قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...» أو قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلًا...» (الحجرات/١٣)، حيث عن سبحانه وتعالى جميع الناس.

العبر والأمثال:

أما العبر فهي حسب قول الراغب الإصفهاني^(١) من – عَبَرَ – أي تجاوز من حال إلى حال، فالعبرة والاعتبار يكون بالحال التي يتوصل بها الإنسان من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد، فتكون الحوادث، التي حصلت للأمم السابقة، دليلاً على ما يمكن أن يحصل لنا.

وأما الأمثال، فهي سرد حالات أو حوادث واقعية أو فرضية، حصلت لبعض الناس، فكانت نتائجها أحياناً حسنة، وأحياناً سيئة. ومن هذا ما بيته الله تعالى بقوله: «وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لِعِلْمِهِ يَتَذَكَّرُونَ» (إبراهيم/٢٥)، من مثل قوله: «مَثَلُ مَا يَنْفَقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِي هَا صَرَّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوهُ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمُوهُ اللَّهُ وَلَكُنَّ أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ» (آل عمران/١١٧). أو قوله: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورٍ كَمَشْكَافَ فِيهَا مَصْبَاحٍ الْمُصْبَاحُ فِي زَجَاجَةِ الزَّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كُوكَبٌ درِيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسِسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لَنُورٍ مِّنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (النور/٣٥).

فيكون المقصود بها العبرة والاتعاظ، أو إيضاح بعض الأمور.

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر. مادة عبر.

المرسل والمحدود:

وقد يقال: المطلق والمقييد، فال الأول مأخذ من الإطلاق وهو الإرسال والشروع، كقوله تعالى: «فتحرير رقبة» (المائدة/٨٩). ويقابل المرسل المحدود، كقوله: «فتحرير رقبة مؤمنة» (النساء/٩٢) فقيد القول الأول بكلمة مؤمنة، فلم تعد أي رقبة على الإطلاق، بل هي صنف معين منها.

المحكم والمتشابه:

اختلف في تعريف المحكم والمتشابه على أقوال. فقال الجبائي: «المحكم ما لا يحتمل إلا واجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً»، وقال جابر: «المحكم ما يعلم تعين تأويله، والمتشابه ما لا يعلم تعين تأويله». وقيل: المحكم ما عُرف المراد منه، إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه^(١). وقيل أيضاً: المحكم من الأحكام الذي يفيد عمل شيء بحيث يمنع فساده أو تبعيشه أو احتلاله. وأما المتتشابه، فمن التشابه، أي توافق أشياء مختلفة واتحادها في بعض الأوصاف والكيفيات^(٢).

ويعرفه أخيراً العلامة محمد تقى الحكيم بقوله: «فبناء على ظهور الآية (آل عمران/٧)، يكون المتتشابه ما استأثر الله عز وجل بعلمه وما ورد تأويله من غوامض الآيات عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام من المحكم»^(٣).

وعن علي عليه السلام^(٤): «المحكم ما تأويله في تنزيله من تحليل ما أحل الله سبحانه في كتابه وتحريم ما حرم، من المأكل والمشارب والمناكح، ومنه ما فرض الله عز وجل من الصلاة والزكاة والصيام والحجج والجهاد، ومما دلهم به

(١) راجع محمد تقى الحكيم، مذكور سابقاً، ص ١٠١ و ١٠٢ .

(٢) محمد حسين الطباطبائى، مذكور سابقاً: ٢٠/٣ .

(٣) محمد تقى الحكيم، المصدر نفسه.

(٤) السيد المرتضى علم الهدى، مذكور سابقاً، ص ١١ وما بعدها.

مما لا غنى بهم عنه من جميع تصرفاتهم، من مثل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...» (المائدة/٦) أو قوله: «حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير...» (المائدة/٣)، أو قوله: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...» (النساء/٢٣).

وأما المتشابه من القرآن فهو الذي «انحرف متفق اللفظ مختلف المعنى»، مثل قوله عز وجل: «يُضل الله من يشاء وبهدي من يشاء» (المدثر/٣١)، «فَنَسَبَ الضَّلَالَةَ إِلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذَا ضَلَالُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ بِفَعْلِهِمْ».

وأما معنى الضلال في القرآن فعلى وجوه، فمنه ما هو محمود، وهو ما نسب إلى الله تعالى، ومنه ما هو مذموم، كقوله تعالى: «وَأَضَلَّهُمْ السَّامِريُّ» (طه/٨٥)، أو قوله: «وَأَضَلَ فَرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى» (طه/٧٩)، وغير ذلك. وأما الضلال المنسوب إلى الأصنام، فقوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: «وَأَجْنَبَنِي وَبْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ★ رَبُّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ» (إبراهيم/٣٦). والأصنام لم تضل أحداً على الحقيقة وإنما ضل الناس بها وكفروا حين عبدوها. وأما الضلال الذي هو النسيان، فهو قوله تعالى: «وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضُّوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ إِنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» (البقرة/٢٨٢).

وفي مسألة الوحي يرد المتشابه، فالوحي منه وحي النبوة، ومنه وحي الإلهام، ومنه وحي الإشارة، ومنه وحي أمر، ومنه وحي كذب، ومنه وحي تقدير، ومنه وحي خبر، ومنه وحي الرسالة.

أما وحي النبوة والرسالة، فكقوله تعالى: «إِنَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ...» (النساء/١٦٣).

وأما وحي الإلهام فكقوله عز وجل: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجَبَالِ بَيْوتًا...» (النحل/٦٨)، وقوله: «وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ...» (القصص/٧).

وأما وحي الإشارة فكقوله عز وجل : «فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبّحوا بكرة وعشيا» (مريم/ ١١).

وأما وحي التقدير فكقوله تعالى : «وأوحى في كل سماء وأمرها وقدر فيها أقواتها» (فصلت/ ١٢).

وأما وحي الأمر فكقوله سبحانه : «وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي» (المائدة/ ١١١).

وأما وحي الكذب فكقوله عز وجل : «شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض . . .» (الأنعام/ ١١٢).

وأما وحي الخير فكقوله سبحانه : «وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين» (الأنبياء/ ٧٣).

وكل هذا مما يدل على أن ظواهر بعض الآيات لا يمكن أن توصل إلى معانيها الحقيقة بواسطة مدارك الإنسان العادي وحدها.

على أن الإحكام والتشابه، يردان في السنة كما يؤكده الإمام الرضا عليه السلام في عيون الأخبار.
المفاهيم الأخرى:

أما المعجم، فهو الذي لم يأت مفصلاً، فاحتاج إلى أمثلة تطبيقية وشرح لفهمه، وكذلك الغامض الذي يتبس على الناس، فيحتاج إلى تفسير وشرح وأمثلة. وقد تولى رسول الله ﷺ تفسير المعجمات والغواصات وتعليم الأمة كيف تؤديها، وتولى الأمر بعده أوصياؤه الطاهرين.

وأما المأخذ ميشاق علمه، فهو ما لا يسع أحداً جهله، كقوله تعالى : «الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . .» وسائل الأمور ضرورية المعرفة.

أما الموسّع، على العباد في جهله فهو الأمور التي تحتاج إلى التخصص
كتفسير الحروف المقطعة ونحو ذلك.

وأما الواجب بوقته الزائل في مستقبله، فهو ما يجب فعله في وقت معين
تحت طائلة فوات أوانه، كالصوم في شهر رمضان، أو كصلاة الجمعة في وقت
معين.

وأما المقبول في أدناه الموسّع في أقصاه فهو كتلاوة بعض القرآن التي، لا
توجب قراءته كله.

وأما كون المحارم متباعدة فهو أمر معروف، إذ يقسمها الفقهاء إلى الكبائر
والصغرى، وقد أنذر الله مرتكبي الكبائر بالعذاب العظيم، في حين أن مرتكبي
الصغرى قد يغفر الله لهم^(١).

السنة المطهّرة:

السنة هي قول المعمصوم وفعله وتقريره مما يمكن اتخاذه دليلاً في الحياة
والسلوك، وقد ميّز البعض بخصوص تصرفات الرسول ﷺ بين ما هو من
حاجاته كالأكل والشرب وما إليها، وبين ما هو من تجربته وأرائه الخاصة، وبين
ما هو مأمور به من الله عز وجل، معتبرين أن الصنف الثالث فقط هو السنة
الشريفة واجبة الإثبات.

ويمكن مناقشة هذا الرأي كما يلي:

أولاً: فيما يخص حاجاته ﷺ، فإن وجود الحاجة مما لا يدخل في
الإرادة، كالحاجة إلى الأكل والشرب وما إليها، لكن هذا أمر غير متrocوك
لإرادة الإنسان، النبي أو غيره، فلا يمكن القول بخصوصه بالاتّباع أو عدم

(١) اعتمدنا في تفسير كلام علي عليه السلام حول كل هذه الأمور، ما خلا ما أشرنا إليه في
موضوعه، على شرح ابن أبي الحديد لها، راجع نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٢،
ج ١، ص ٣٨.

الاتباع، لأن الحاجات موجودة عند جميع الناس، وحتى الحيوانات، وكل يشعها كما يرى، فيكون المطروح طريقة الإشباع، وهي يمكن أن تُشَدَّد سُنَّة، فإذا كان الرسول يأكل أصنافاً معينة من الطعام، فهذا يعني أنها مباحة، وإذا كان يرفض تناول أصناف أخرى، فلا بد من أن تُتبين: هل أن رفضه نابع من حرمة أو كراهة شرعية أم شخصية، وبيناء عليه يمكن أن يقرر.

ثانياً: فيما يخص تجربته وآراءه الشخصية، فإننا نؤمن أنها واجبة الإتباع، ذلك أنه «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (النجم/ ٣ و ٤).

ولكن بعض الفقهاء يعارض هذا الحكم أو يستثنى عليه بحديث منسوب إلى الرسول ﷺ يقول: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»^(١)، وذلك بعد أن كان أمرهم بعدم تأثير النخل فلم يحمل، ولما راجعواه اعتذر وقال هذا القول.

فهل يستطيع عاقل أن يصدق أن رجلاً يتمتع بحد أدنى من الأخلاق وحسن المسؤولية يمكن أن يغامر بموسم لأصحابه، عن طريق إطلاقه الرأي دون معرفة؟

على أن أولئك الذين طرحا هذا الرأي هم أنفسهم الذين كانوا يريدون أن يتحلوا من الالتزام الدقيق بسنة الرسول، وقد استقى من ذلك لشرعة مخالفة أوامر الرسول، لا سيما في معاملة أهل بيته، حيث نسبوا إليه الانطلاق من العاطفة، تسوياً لأوامر وأحكام تناقض السنة النبوية المطهرة. ولقد رد الرسول ﷺ على ذلك: فقد حدث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش! فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، وهو بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك للرسول ﷺ، فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»^(٢).

(١) ابن ماجه، رهون/ ١٥، مسند أحمد/ ٦/ ١٢٣.

(٢) أبو داود السنن، م ٢، ج ١، باب كتابة العلم، ص ٣١٨، ح ٣٦٤٦.

كما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١).

وقد احتاج بعضُ بقوله تعالى إن الكتاب نزل تبياناً لكل شيءٍ. وقد رد الشافعى في كتابه الأم بما ملخصه: «أن القرآن لم يأت بكل شيءٍ، من ناحية، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى، سواء في ذلك العبادات والمعاملات. ولا يقوم بذلك إلا الرسول ﷺ بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل/٤٤)، ثم يقول: «لوردنا السنة كلها لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قبوله، وهو إن من يأت بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة، فقد أدى ما عليه، ولو صلَّى ركعتين في كل يوم أو أيام، إذ له أن يقول: ما لم يكن في كتاب الله، فليس على أحد منه فرض، ولكن السنة بينت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفياتها، والزكاة وأنواعها ومقاديرها والأموال التي تجب فيها»^(٢).

موقف السنة من الكتاب الكريم:

لقد أتت السنة بشكل عام مفسرة ومفصلة لأحكام الكتاب الكريم، من مثل تبيانها لعدد الصلوات وشرائطها وأجزائها وكذلك الصيام والحجج. إلا أنها لم تقتصر على ذلك بل إن فيها أحياناً تأكيداً لأحكام الكتاب العامة، من مثل مبدأ الصلاة والصيام والحجج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك..، وهي أحياناً أخرى مكملة للكتاب بأحكام جديدة مثل حرمان القاتل من إرث قتيله وكذلك حرمة الزوج بالعممة وابنة الأخ أو بالخالة وابنة الأخت معاً، إلا بإذن العممة في الحالة الأولى أو الخالة في الحالة الثانية.

(١) المواقفات: ح ٤، ص ١٥.

(٢) محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٢٢٩، نقله عن محمد تقى الحكيم، مذكور سابقاً، ص ١٢٤ و ١٢٥.

على أن جدالاً ثار حول إمكان أن تأتي السنة تخصيصاً للكتاب، إلا أن ذلك صحيح، إذا أخذ بمعنى بيان المجمل كما في أحكام الصلاة وما جارها.

أما إمكانية نسخ الكتاب بالسنة فقد رأينا سابقاً إمكانيته، ولكن خلافاً يثور حول حجم هذا النسخ، ذلك أن بعض المفسرين يصر على مخالفته أحكام القرآن بأحاديث غير مؤكدة عن الرسول ﷺ.

سيرة الصحابة:

هل تشكل سيرة الصحابة سنة واجبة الاعتماد؟

إذا استثنينا الإجماع الذي سنعالجه فيما بعد، فإننا نرى، أن الصحابة لم يسيروا دائماً على نهج واحد، فإذا تفحصنا مثلاً سيرة الخلفاء بعد الرسول ماذا نجد؟

إننا نجد خلافات كبيرة في أمور متعددة وأساسية أحياناً:

في بين أبي بكر وعمر خلافات: حيث أن عمر كان لا يرى قتال القبائل التي ارتدت فيما أمر أبو بكر بقتالها، وأن أبو بكر كان يوزع العطاء بالسوية، فيما ميز عمر في ذلك حيث تراوح العطاء عنده بين ما يتي درهم واثني عشر ألف درهم، وأن أبو بكر كان يرى الطلاق الثلاث تطليقة واحدة فيما اعتبره عمر ثلاث تطليقات. هذا إضافة إلى ما مزقه عمر من كتب أبي بكر التي سلمت إلى هذا وذاك، لا سيما من كان يقطعنهم عقارات.

وما بين الشيختين وبين عثمان من خلافات، لا يسعه الحصر من مثل إيوائه عمّه الحكم طريد رسول الله، فيما كان الخليفتان السابقتان يرفضان ذلك، وتوليه عثمان بنى أمية أقاربه، فيما لم يكن الخليفتان يقربان أقاربهما.

أما الخلاف بين الخلفاء الثلاثة وبين علي عليه السلام فواضح، إذ أن علياً رفض البيعة، أبان الشورى، على سنة أبي بكر وعمر، ثم هو رد قطائع عثمان وعزل ولاته . . .

من هنا تبيّن أن سيرة الصحابة لا يمكن اعتمادها سُنة، إضافة إلى تحذير الرسول من «إحداث» العديد من أصحابه وإخباره بأنهم سوف يطردون عن حوضه^(١).

سيرة أئمة أهل البيت:

لقد أمر الله تعالى ورسوله بالاقتداء بأئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كي لا تضل الأمة بعد الرسول ﷺ، ولكن فريقاً واسعاً من الأمة لم يلتزم بذلك وراح يفسر الآيات بطريقة خاصة، ويصرف الأحاديث عن معانٍها الضرورية أو يشكك في صحة صدورها.

فقد أكد تعالى صرف الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم بقوله: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» (الأحزاب/٣٣)، وقد ذهب بعض إلى أن المقصود نساء النبي بأهل البيت دون أن ينتبه:

أولاً، إلى أن المخاطب هو الجمع المذكر لا المؤنث، وثانياً، أن نساء النبي لم يبلغن هذا المبلغ، لما عرف من إساءاتهن للرسول ﷺ ومن قتال بعضهن وقيادتهن الجيوش ضد المسلمين، بعد أن أمرن أمن بالقرار في بيوتهن، وسفكهن دماء عشرات ألف المسلمين عدواً. ودون أن يتبهأ أيضاً

(١) راجع مسند أحمد: ٤٥٣ / ١ و ٥٠ / ٥ . البخاري، أنبياء/ ٨ و ٤٨ ، ابن ماجه، مناسك/ ٧٦ ، مسلم، فضائل/ ٣٢ .

(٢) راجع سورة التحريم، الآيات ٣، ٥ : حيث يقول تعالى: «وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجـهـ حـدـيـثـاـ فـلـمـاـ نـبـأـتـ بـهـ وـأـظـهـرـهـ اللهـ عـلـيـهـ عـرـفـ بـعـضـهـ وـأـعـرـضـ بـعـضـهـ، فـلـمـاـ نـبـأـهـاـ بـهـ، قـالـتـ مـنـ أـنـبـأـكـ هـذـاـ قـالـ نـبـأـنـيـ الـعـلـيمـ الـخـبـيرـ☆ـ إـنـ تـوـبـاـ إـلـىـ اللهـ فـقـدـ صـفـتـ قـلـوبـكـمـ وـإـنـ تـظـاهـرـاـ عـلـيـهـ فـلـنـ اللهـ هـوـ مـوـلـاهـ وـجـرـيلـ وـصـالـحـ الـمـؤـمـنـينـ☆ـ وـالـمـلـائـكـةـ بـعـدـ ذـلـكـ ظـهـيرـ☆ـ عـسـىـ رـبـهـ إـنـ طـلـقـكـنـ أـزـوـاجـاـ خـيـراـ مـنـكـنـ مـسـلـمـاتـ مـؤـمـنـاتـ قـاتـنـاتـ تـائـبـاتـ عـابـدـاتـ سـائـحـاتـ ثـيـاتـ وـأـبـكـارـ☆ـ وـرـاجـعـ تـفـسـيرـ الـآـيـاتـ فـيـ كـتـبـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ .

إلى كل الأحاديث الواردة في تبيان من المقصود بهذه الآية، وهم أئمة أهل البيت، الذين ما داموا هم المعصومين بعد النبي ﷺ، فإنهم لا يمكن أن يسلكوا إلا المسلك الصحيح ولا أن يفوهوا إلا بالكلام الحق واجب الاتباع.

وإذا قرئنا بآية التطهير آية طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله والرسول ﷺ^(١)، وإذا علمنا أن أولياء الأمر هم الأئمة المعصومون بدليل عدد من الآيات القرآنية المتتحدثة عن الولي عموماً، والتي جاء في تفسيرها أنها تعني علياً عليه السلام، تبين لنا ضرورة طاعة علي واهتمام به.

ويقصد هذا حديث الثقلين وأحاديث باب حطة وسفينة نوح المتواترة، وكذلك الحديث الشريف القائل: «من أحب أن يحيا حيّاً ويموت مماتي ويدخل الجنة التي وعدني ربّي، فليتولّ علياً وذريته الطاهرين، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، من بعده، فإنهم لن يخرجوكم من باب الهدى إلى باب الضلالة»^(٢).

وهذه الأحاديث كما تؤكد ضرورة الاقتداء بعلي، فهي تؤكّد في نفس الوقت ضرورة الاهتمام بالأئمة من ذريته. والاهتمام يعني فيما يعنيه الأخذ بالسنة.

غير أن هناك من يعتري بأن سيرة أئمة أهل البيت لم تكن متوافقة، وبالتالي فإنه لا يمكن الأخذ بها بسبب عدم التوافق هذا. ويشهد لهذا البعض بقتال علي عليه السلام معاوية ثم بصلح الحسن عليه السلام معه ثم بقتال الحسين يزيد، ثم بكف الأئمة من بعد الحسين عن محاولة توسيع السلطة.

والحقيقة في هذا الأمر أن الأئمة اتخذوا أحياناً مواقف متباعدة، ولكنها

(١) النساء / ٥٩.

(٢) القندوزي، مذكور سابقاً، ١٢٧/١.

كانت في ظروف متباعدة، ولعل الضابط في هذه المسألة قول الإمام علي عليه السلام في خطبته الشقشقة: «أما والذي فلق العبة ويرأ النسمة، لو لا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم، لأنقيت جبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيت دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»^(١).

إذاً فالمنبدأ أن الإمام الموصى له، لا يقاتل في سبيل الحصول على السلطة إلا إذا توفرت النصرة، وهو المنبدأ الذي أوصى الرسول ﷺ عليه بالتمسك به كما رأينا سابقاً. ومن هنا:

فإن علينا أمسك بالسلطة عندما توفرت النصرة، وهو لم يقاتل في سبيلها عند عدم توفر تلك النصرة، بل انتظر قائلاً، كما رأينا: لنا حق إما أن نعطيه أو نركب أعجاز الإبل وإن طال السرى.

وأن الحسين عليه السلام تحرك عندما أتته النصرة ببيعة أهل الكوفة، ولكنه لما وجد أن تلك النصرة تبدّلت، عرض أن يذهب في أرض الله الواسعة أو أن يلتحق بغيره من ثغور المسلمين.

وأن الإمام الحسن عليه السلام معاوية إلا بعد أن تبدّل جيشه، فالتحق ابن عم أبيه عبيد الله بن العباس بمعاوية مع قسم كبير من طليعة الجيش، وكان عبيد الله هذا حقيقةً بأن لا يخون الحسن عليه السلام، وهو الذي قتل بسر بن أبي أرطأة، الذي بعثه معاوية، في غارة إلى الحجاز واليمن طفلين له، فإذا تغاضينا عن حق الحسن وباطل معاوية، إضافة إلى سيادة الفوضى والتمرد في جيش الإمام في المداين وطعنهم عليه وانتهاب متاعه.

والى هذا فإن الإمام الصادق عليه السلام، أعلن أنه لو وجد النصرة لقاتل لتولي الأمر، وهو لم يستجب لموقف الثوار الخراسانيين بأن يأتي لقيادتهم،

(١) نهج البلاغة، مذكور أعلاه، م ١، ج ١، ص ٦٨.

لأنهم يقاتلون بشروطهم هم لا بشرطه هو.

مشاكل نقل السنة:

مسألة نقل السنة النبوية المطهرة إلى الناس ، تطرح مشاكل عويصة، فقد رفض عمر بن الخطاب تدوينها ، فاعتمد تداولها على الروايات والأخبار ينقلها السلف إلى الخلف . وقد كشف علي مبكراً عن مشكلة نقل السنة ، فأكمل أن الكذب على الرسول ﷺ بدأ في حياته ، وأن ناقلني السنة أربعة: إما منافق، وإما واهم، وإما حافظ لبعض السنة دون بعض، وإما حافظ واع كامل الحفظ.

يقول علي في هذا المعنى: «إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصادقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشارهاً، وحفظاً ووهماً، ولقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده، حتى قام خطيباً فقال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام، لا يتآثم ولا يتخرج، يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب، لم يقبلوا منه، ولم يصدقوا قوله. ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله ﷺ رأه وسمع منه ولقف عنه، فيأخذون بقوله. وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بأوصافهم لك، ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولوهم الأعمال، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس، فأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا، إلا من عصم الله فهذا أحد الأربعة».

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه، فهو فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو في يديه ويرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. فلو علم المسلمون أنه وهم فيه، لم يقبلوا منه، ولو علم هو

أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به، ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه، أنه منسوخ لرفضه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيمًا لرسول الله ﷺ، ولم يهم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، فهو حفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجتنب عنه، وعرف الخاص والعام، والمحكم والمتشابه، فوضع كل شيء موضعه.

وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: كلام خاص وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله سبحانه به، ولا ما عنى رسول الله ﷺ، فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه، وما قصد به، وما خرج من أجله.

وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ من كان يسأله ويستفهمه، حتى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطاريء، فيسأله علیه السلام حتى يسمعوا. وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سأله عنه وحفظته. فهذه وجوه ما عليه الناس، في اختلافهم وعللهم في رواياتهم^(١).

وهكذا فقد عانى التشريع الإسلامي من المشاكل، حتى في حياة النبي ﷺ. الأمر الذي انطلق منه العلماء، لا سيما بعد احتلاط الحابل بالنابل، إلى وضع الأسس والضوابط، والتي لم تكن في الكثير من الحالات بعيدة عن الهوى، وقد ميزوا في موضوع نقل الأحاديث بين أخبار الأحاديث وبين

(١) نهج البلاغة: مذكور أعلاه، م ٣، ج ١١، ص ١٣ و ١٤.

التواتر والإجماع، كما اهتموا بالسند والمتن، وكل يعمل انطلاقاً من مذهبه الفكري، فيثبت ما يوافقه ويكتُب ما يخالفه، حتى بات علماء العامة لا يعتمدون غالباً إلا على الأحاديث الواردة عن أخصام أهل البيت أو أعدائهم، بينما يركّز علماء الشيعة على أحاديث أهل البيت لصلتهم بالنبي وحفظهم واستيعابهم سنته.

ولعل هذا ما كان يحاول علاجه النبي في وصيته بالتمسك بأهل بيته، ولزومهم، وعدم التقصير عنهم أو محاولة تجاوزهم^(١)، ومن هنا تهافت الحديث القائل: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وستي، إذ أن سنته عليها السلام لعبت بها أيدي فقهاء السلاطين وعلماء القصور، لا سيما بعد أن دشن معاوية عهد وضع الأحاديث التي تدعم موقفه، ومنع الأحاديث الواردة في حق علي.

ومن هنا كانت ضرورة حفظ السنة من كل هذا الذي أصابها، حتى بت لا ترى في كثير من الحالات، سوى أحاديث متناقضة بعضها مع بعض، أو مناقضة للقرآن ولجوهر الإسلام. ولعل الحفظ كان لا يمكن أن يحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبل السنة ووعيها ورعايتها.

أما من هي هذه الجهة، فقد تواترت الأحاديث عن الرسول عليه السلام بأعلمية على عليه السلام. وهذا أمر كثيراً ما أكدته علي الذي، كان يقول: إن رسول الله خصّه بالجلسات المتكررة المطولة، حتى نقل إليه علماً جمّاً، يؤكّد وجوده لكميل بن زياد، ولكنه يأسف لندرة وجود من يمكنه استيعابه، إذ يقول له: «ها إن ه هنا لعلماً جمّاً، لو أصبت له حملة، بل أصيّب لقناً غير مأمون عليه، مستعملاً آلة الدين للدنيا، مستظهراً بنعم الله على عباده، ويحجّجه على أوليائه، أو منقاداً لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه الأول».

(١) راجع المرجع المذكور، م ٢، ج ٧، ص ١٨٦ حيث يقول عن أهل بيته الرسول عليه السلام: «إإن نهضوا فانهضوا، ولا تسقوهم فتضليلوا، ولا تتأخروا عنهم فتلهلكوا».

عارض شبهة، ألا لا ذا ولا ذاك، أو منهوماً بلذة سلس القياد للشهوة، أو مغرياً بالجمع والادخار، ليسا من رعاة الدين في شيء، أقرب شيء شبيهاً بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموت حامليه».

ولكن علياً لا يأس من إمكانية العثور على من يأخذ عنه فيضيف لكميل: «اللهم بلى، لا تخلو الأرض من قائم الله بحججه، إما ظاهراً مشهوراً، وإما خائفاً مغموراً، لئلا تبطل حجيج الله وبيتاته، وكم ذا وأين أولئك؟ أولئك والله الأقلون عدداً، والأعظمون عند الله قدرأ، يحفظ الله بهم حججه وبيتاته، حتى يودعوها نظراً لهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة، وبashروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بأبدان روحها معلقة بال محل الأعلى، أولئك خلفاء الله في أرضه والدعاة إلى دينه»^(١).

وهكذا يرى علي إذا، أن العلم قائم لدى البعض بتسليد من الله، وهم يودعونه نظراً لهم، فيبقى قائماً، ويبقى الشهود على أحكام الله وبلغوها لمن يريدها موجودين، وإذا كان علي في أساسهم، بشهادة النبي ﷺ، فإن خلفاءه، من عترة النبي، هم حملة العلم، وهم نقلوا السنة إلى الأجيال الإسلامية.

المصادر الأخرى للشريعة:

يطرح علماء مسلمون عدداً آخر من المصادر التشريعية، معتبرين أنها مكملة للقرآن والسنة من مثل الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وما إليها، فلنلق نظرة عجل على كل منها.

الإجماع: الإجماع مصطلح مطروح، ولكنه في الحقيقة موضع خلاف شديد بين الأصوليين^(٢)، فمنهم من يرى فيه خصوص المجتهدين، دون الأمة،

(١) المرجع نفسه، م ٤، ج ١٨، ص ٣١١.

(٢) راجع الحكيم، مذكور سابقاً: ص ٢٥٥ وما بعدها.

في عصر من العصور، وهو، في رأي مالك، اتفاق أهل المدينة. وفي رأي آخر هو اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة)، أو أهل المصريين (الكوفة والبصرة)، وربما ضيق مفهوم الإجماع ليحصر بالشيوخين أو بالخلفاء الأربعة، وهو في، نظر بعض المذاهب، مجتهد وهم دون غيرهم.

أما حجية الإجماع، أي كونه مصدراً من مصادر التشريع، فهي محل خلاف أيضاً، فمنهم من يعتبره كذلك ومنهم من ينكر عليه الحجية. فأما المتمسكون به، فيرون له سندًا من الكتاب والسنة والعقل.

فأما سنته من القرآن الكريم فهو الآيات التالية:

١ - «من يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّن له الهدى ويَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (النساء/١٥).

فيرى أصحاب هذا الرأي أن «سبيل المؤمنين» هو الإجماع ومن يخالفه كمن يشاقق الرسول ﷺ ويستنتجون من ذلك أن من يتبع سبيل المؤمنين كمن يوالى الرسول ﷺ، ومن هنا يكون الإجماع مصدراً للتشريع كسنة الرسول ﷺ.

وهذه الطريقة في المحاكمة تشكو من نقاط ضعف خطيرة أهمها:

أ - أنه يستفاد من الآية أن الجملتين فيها تنصبان على موضوع واحد وهو «الذِي يشاقق الرسول ويَتَّبِعُ سَبِيلَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ»، وربما كانت الثانية تفريعاً على الأولى بحيث يكون من يتبع غير سبيل المؤمنين من مصاديق مشاققى الرسول ﷺ دون أن يستغرقهم.

ب - إن سبيل المؤمنين لا تعني الإجماع، حتى ولو أخذنا الإجماع على أنه إجماع المؤمنين، فكيف لو أخذناه بحسب تعاريفهم؟

ج - وحتى لو فرضنا أن سبيل المؤمنين إجماعهم في موقف معينة، فهذا

لا يعني أكثر من خيرية هذه المواقف على نحو عام، لا إلزامية كل موقف منها على حدة.

ومن هنا فإن الآية لا تدل على ما وُظفت من أجله.

٢ - «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس»
(البقرة/٢٤٣).

ويرى أصحاب الرأي المذكور، أن المسلمين المقصودين بتعبير «الأمة الوسط» يجب أن يكونوا العدول الخيريين، وبصفتهم هذه فلا يصدر عنهم إلا العدل والخير، ومن هنا يكون إجماعهم حجة.

ولكن الرد على هذا الموقف يقوم أولاً على فهم الأمة: من هم أفرادها، ذلك أن لفظ الأمة لفظ متعدد المعاني، وبعد حل هذه المشكلة، وعلى فرض أنها تعني جماعة المسلمين، فإن كونها وسطاً ليس كافياً لتكون مشرعة بإجماعها، إذ الوسط الخير العادل، هو من يصدق ويشهد بالحق، ولا ضرورة لأن يكون متشرعاً.

٣ - «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون» (آل عمران/١١٠).

وعلى رأي فريق القائلين بالإجماع، فإن الأمة التي هي خير، لا يقع منها الخطأ.

لكن يمكن أن يرد بأنها إذا كانت خير أمة، فخيريتها تبقى نسبية، هي خير من الأمم الأخرى ولكنها ليست خيراً بالمطلق، ولا يعني أنها مشرعة، فليس كل من هو خير، هو خيراً في كل تصرف على الإطلاق وفي كل ما هو من اختصاصه أو من غير اختصاصه.

٤ - «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» (آل عمران/١٠٣).

ويستدل بها على أساس أن الاعتصام هو إجماع، ولكن يمكن أن يكونوا أمرروا ولم يعتضموا، أولاً. ثم أنهم إذا اعتصموا، فهم يتبعون صراطه ولا يبتدعون من عند أنفسهم، فلا علاقة لهذه الآية بالتشريع.

وأما سند الإجماع من السنة فهو الأحاديث الشريفة الآمرة بلزم الجمعة أو القائلة بأن أمّة الرسول لا تجتمع على ضلاله.

أما الأمر بلزم الجمعة، فلا يعني أن الجمعة مشرّعة، بل يمكن أن تسنّر على الشرع الوارد في الكتاب أو سنة الرسول أو الإمام الذي يقودها. ثم ما الرأي الموضوعي في أحاديث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه القائلة بندرة من يشرب من حوضه وقد أشرنا إليها، ثم ما الرأي في الآيات القرآنية الدامة لـ «أكثرهم» وهي آيات مستفيضة في الكتاب الكريم؟

وأما حديث «لا تجتمع أمّتي على ضلاله»، فإنه لا ضرورة للنقاش فيه، لأنّه لا بد إن ضلت مجموعات، مهما كان حجمها، من الأمّة، من أن لا يتبعها الجميع، وما نراه من تعدد المذاهب خير دليل على ذلك.

وأما سند الإجماع من العقل فهو أن الجم الغير من الناس، وفيهم العلماء والفقهاء، ومن يبحثون ويقصّون، لا يمكن أن يضلوا.

والرد هو أننا نرى عقائد وتشريعات تصدر في عصر من العصور وتسود تقريرياً، ثم ما تثبت أن تُنقض في عصر لاحق ويُستبدل بها غيرها، فهل الأولى هي الحق أم الثانية؟

إن العقل يقضي أن الإجماع، إذا حصل، أو قل شبه الإجماع، يمكن أن يكون على حق بشكل نسبي، لا بشكل مطلق، في أحسن الأحوال.

أما إذا كانت المسائل تمّس المصلحة، كمسائل التشريع، فإن الأمر لا يبقى أمر الحق، بل أمر صراع المصالح وانتصار الأقوى.

من هنا فإن الإجماع على هذا النحو لا يمكن أن يعتمد به، لذلك رأى

بعض أنه، إذا لم يكن له السند على هذا الوجه، فهو على الأقل، لا بد من أن يكشف عن وجود سند غير معروف لدينا، تمسّك به من توافقوا على الحكم المعنى.

لكن هذا رجم بالغيب، لا نعتقد أنه يمكن الركون إليه.

وقد ذهب بعض علماء الشيعة إلى أن الإجماع بوجود الإمام معتبر، لأنه يكشف عن موافقة الإمام، غير أن هذا الأمر، إن كان كذلك، فهو كاشف عن موقف الإمام، لكن دون ذلك تحفظات، منها معرفة هل كان الإمام قادرًا على الرفض وكان مع ذلك صوته قادرًا على الوصول؟

وفي مطلق الأحوال، إذا كان الأمر كاشفاً عن موقف الإمام، فلا يبقى الأمر إجماعاً، بل يصبح سنة تقريرية للإمام.

أما ما يطرح من الإجماع الضمني، المستخرج من عدم معارضته أحد، فهو أمر لا يمكن أن يثبت إلا بتتبع جميع من يعنيهم الأمر، ومعرفة هل كانوا قادرين على الرفض أم لا، وهل رفضوا ووصل صوتهم أم لا ...

ومن هنا فإن الإجماع لا يمكن أن يكون مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع، وهو برأينا غير ممكن الحصول من الناحية العملية.

دليل العقل:

يجري الكلام كثيراً على العقل كمصدر للتشريع ولكن الغموض يكتنفه من جوانب متعددة. فإن كان لا خلاف على دور العقل في اكتشاف الأحكام، من طريق إيجاد الوسائل والتقنيات إلى ذلك، فإن دوره كمشروع موضوع خلاف كبير، لأن الشك قائم حول إمكانية العقل إدراك الأحكام الشرعية دون النقل.

«لقد قسم الأصوليون مدركات العقل إلى مستقلة وغير مستقلة، وأرادوا بالمستقلة: ما تفرد العقل بإدراكه لها دون توسط بيان شرعي ومثّلوا له بإدراك العقل الحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما، وفي مقابلها غير

المستقلة، وهي التي يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع كإدراكه وجوب المقدمة عند الشارع بعد اطلاعه على وجوب ذيها (أي ما هي مقدمة له) لديه، أو نهي الشارع عن الضد العام بعد اطلاعه على إيجاب ضده.. وغير المستقلة لا خلاف حولها يعتد به»^(١).

أما المدركات العقلية المستقلة فيبدو أنها تقتصر على مسألة التحسين والتقييم العقليين.

وقد قسم الكلاميون وال فلاسفة المسلمين **الحسن** وال**القبح** على ثلاثة معانٍ^(٢):

١ - **الحسن** بمعنى الملازمة للطبيع والقبح بمعنى عدمها، كالمنظر **الحسن** أو المنظر القبيح.

٢ - **الحسن** بمعنى الكمال والقبح بمعنى عدمه، كالعلم والجهل.

وهذان المعانيان محل اتفاق. أما المعنى الثالث وهو محل خلاف:

٣ - **الحسن** بمعنى إدراك أن هذا الشيء أو ذاك مما ينبغي أن يفعل، بحيث لو أقدم عليه الفاعل لكان موضع مدح العقلاء بما هم عقلاء، والقبح خلافه.

نفي دليل العقل:

يرى الأشاعرة أن «ليس للفعل نفسه حسن ولا قبح ذاتيان، ولا لصفة توجبهما، وإنما حسنة ورود الشرع بالإذن لنا فيه على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة. وقبحه وروده بمحظ من الشارع لنا منه على سبيل التحرير أو الكراهة. وإذا ورد الشرع بإطلاق الفعل لنا أو منعنا منه، فقلنا: أن ما أذن لنا فيه الشارع فحسن، وما منعنا عنه فقبيح، فإن هذا الوصف بالنسبة لأفعال

(١) الحكيم، مذكور سابقاً، ص ٢٨١ و ٢٨٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٨٣.

المكلفين، ليس منشأه العقل وإنما منشأه حكم الشارع، فمقاييس الحسن والقبح عندهم هو الشرع لا العقل»^(١).

ولكن الرد الأساسي هنا هو أن العقل هو الذي يقضي بقبول الشرع كله، ذلك أن كلية الكليات في كل مسألة إطاعة الشارع، إنما هي كلية عقلية تقول يجب إطاعة أوامر الشارع ونواهيه، ثم تأتي الأحكام بما هي أوامر ونواه للشارع، فنستنتج ضرورة طاعتتها، إضافة إلى أن العقل هو الذي يحدد الحالات الواقعية أو القضايا الصغرى في سائر عمليات تطبيق الأحكام.

وإذا كان بعض يمكن أن يرد بأن مسألة الحسن والقبح العقليين، تكون غالباً مسألة نسبية، بحيث أن ما يستحسن هذا قد يستحبه ذاك، فإن الرد هو أن هناك ما يتفق جميع العقلاة على حسنها وما يتافقون على قبحه كالصدق والكذب، وهناك ما هو نسبي خاضع لظروف التربية والاكتساب في كل مجتمع ومنها المجتمع الإسلامي.

وهنا قد يرد النافون أن الصدق يمكن أن يكون أحياناً قبيحاً، والكذب يمكن أن يكون حسناً. وهنا نرد بأن هذا الفريق يعترف بالحسن والقبح على نحو عام أولاً وإن ناقش في ما يشملانه، وأن هذا الفريق يتتجاهل مبدأ قد يكون أعلى في سلم القيم ويتحكم بما دونه، وهو أن سلامة الإنسان البريء وخирه لهما الأولوية على قيمة الصدق بحد ذاتها.

وأخيراً فإنه ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن الدين لا يصاب بالعقل، وهذا أمر أكيد، لأن دور العقل هنا ليس ابتكاراً للدين بقدر ما هو الطريق لقبول الدين باعتباره موجهاً للعقل ليقرر قبوله أو رفضه، وبقدر ما هو يكرس تطبيق الدين في الحالات الواقعية أو القضايا الصغرى.

(١) مباحث الحكم عند الأصوليين: ١٦٨/١.

القياس:

إن مسألة القياس مسألة ملتبسة وتحتمل العديد من المعاني، ففي عصر الصحابة، كانت هذه العبارة تعني التماس علل الأحكام بالطرق الطenzie، لاستخدامها في أحكام أخرى، وقد ذهب كل من الأستاذ سخاو والدكتور جولد تسيير إلى إنكار أن يكون القياس، بمفهومه المحدد لدى المتأخرین، كان مستعملًا لدى الصحابة^(١).

وقد رأى العلامة محمد تقى الحكيم، أنه حتى في أيام الإمام الصادق عليه السلام، كان القياس يقوم على التماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية، من طريق العقل، وجعلها مقاييسًا لصحة النصوص التشريعية، مما وافقها، فهو حكم الله الذي يؤخذ به، وما خالفها كان موضعًا للرفض والتشكيك^(٢).

ولما كان القياس مفهوماً على هذا النحو، فقد حذر الإمام علي عليه السلام منه على أوسع نطاق، وذلك في مثل قوله: «لا تقيسوا الدين... فأول من قاس إبليس»^(٣)، وقوله: «من نصب نفسه للقياس، لم يزل دهره في التباس»^(٤).

ولكن الأمر تغير بعد رحيل الصحابة، لا سيما بعد دخول الفلسفة اليونانية إلى بلاد الإسلام، حيث أطلقت لفظة القياس على مصطلح يوناني بمعنى «السولّو جيسمس» (Sollugismus) اللاتينية، وتحولت إلى مصطلح محدد بطريقة أفضل.

أما تعريف القياس بالمعنى الجديد، وإن يكن مثيراً للمخالفات، إلا أنه

(١) راجع محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي في دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ٢٦.

(٢) محمد تقى الحكيم، مذكور سابقاً، ص ٣٠٦.

(٣) وسائل الشيعة، م ١٨، ص ٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٥.

يمكن أن يكون «مساواة فرع لأصله في حكمه (الشرعى)»^(١) كأن نقول: كل مسكر محرم، والجعة مسكرة، فالجعة محرمة، على أن تكون قد عرفنا مسبقاً مثلاً أن الخمر محرم لأنها مسكر، فتكون علة التحرير الإسكار.

أما أركان القياس فأربعة:

١ – الأصل أو المقيس عليه: وهو الم محل الذي ثبت حكمه في الشريعة (وهو في مثالنا الخمر) وتص على علته أو استنبطت بإحدى المسالك المعروفة، (وهي هنا الإسكار).

٢ – الفرع أو المقيس: وهو الموضوع الذي يراد معرفة حكمه من طريق مشاركته للأصل في علة الحكم.

٣ – الحكم: ويراد به الاعتبار الشرعي الذي رتبه الشارع على الأصل، والذي يتطلب إثباتات نظيره للفرع.

٤ – العلة: وهي، على نحو الإجمال، الجهة المشتركة بينهما، التي بني الشارع حكمه عليها في الأصل.

ولعل الخلاف واقع بسبب مسألة العلة. فهذه العلة، إن كانت معروفة بشكل قطعي من طريق نص الشارع، فالمسألة لا خلاف حولها. وأما في الحالات الأخرى فإن الخلاف يثور بين الفقهاء والمذاهب، وقد قسمت العلة إلى أربعة أقسام^(٢):

أ – المناسب المؤثر: وهو الذي اعتبره الشارع علة بالمعنى الكامل وأشار إلى ذلك، وهذا يشمل العلة المنصوص عليها. ولا خلاف بين العلماء في بناء القياس على هذا القسم من العلل.

ب – المناسب الملائم: وهو ما لم يعتبره الشارع بعينه علة لحكمه في

(١) المصدر نفسه، ص ٣٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١١.

المقياس عليه، بل كان اعتبره علة لحكم من جنس هذا الحكم في نص آخر، ومثلوا له بالحديث القائل: «لا يزوج البكر الصغيرة إلاً وليها»، فقد رأوا في هذا الحديث وصفين كل منهما صالح للتعليل، الصغر والبكارة.

وحتى يحددوا أيهما العلة، عمدوا إلى حكم آخر، وهو الولاية في المال الواردة في الآية الكريمة: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم» (النساء/٦).

فوجدوا أن الشارع اعتبر الصغر علة للولاية في المال، فاستنتجوا أن الشارع لا بد أن يكون اعتبر الصغر علة للولاية على التزويج، لأن الولاية على المال وعلى التزويج نوعان من جنس واحد. ثم سحبوا الحكم على ما يشابه الصغيرة في نقص عقلها كالمجنونة أو المعتوهة، أو الثيب الصغيرة. وأسقطوا دلالة لفظه البكارة بشكل متусف.

المناسب الملغي: وهو الذي ألغى الشارع اعتباره مع أنه مظنة تحقيق المصلحة. ومثلوا له بفتوى أطلقها أحد الفقهاء بعد استشارته من أحد الملوك الذي أفتر في شهر رمضان، بأن عليه صيام شهرين متتابعين، من دون سائر الكفارات، لأن الفقيه رأى أن هذه الكفاررة أكثر ردعًا من غيرها، في حين أن الشارع خير المفتر بين هذه الكفاررة وغيرها.

المناسب المرسل: وهو الذي يظهر للمجتهد أن بناء الحكم عليه لا بد أن يحقق مصلحته، مع أن الشارع لم يقم على اعتباره أو إلغائه أي دليل.

ومن هنا نرى أن الأقسام الثلاثة الأخيرة أقسام لا تتعذر إحراز الظن دون القطع فلا يمكن الأخذ بها.

المسالك الموصلة لمعرفة العلة:

على أن المشاكل لا تقتصر على العلة بذاتها، بل هي تنبع أيضًا من طريقة

التوصل إلى معرفتها وقد اعتمدت لذلك ثلاثة مسالك لا بد من مناقشتها^(١):

الأول: ما كانت الأدلة اللغوية فيه دالة على العلة: وهو على صنفين:

أ — ما كان دالاً عليها بالدلالة المطابقة: أي دلالة للفظ على تمام المعنى، كدلالة لفظ العلة ومشتقاتها ودلالة حروف التعلييل كاللام والفاء وما شاكلهما.

ب — ما كان دالاً بالدلالة الإلتزامية، وهي التي ينتقل الذهن فيها إلى المعنى لمجرد سماع اللفظ، ويدخل في هذا النوع:

١ — قياس الأولوية: (من باب أولى)، وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع أقوى وأوكر منه في الأصل، ومثاله ما ورد في الكتاب من النهي عن التألف من الوالدين، القاضي بتحريم توجيه الإهانة إليهما أو الضرب.

٢ — مفهوم المخالفة: كمفاهيم الشرط والحصر والوصف والغاية بناء على ثبوتها المستلزم لثبت الحجية لها على شرط أن تكون العلة فيها مستقلة محددة ومتعددة.

٣ — دلالة الاقتضاء: وهي الدلالة المقصودة للمتكلم التي يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة عليها، إذا كان المحذوف هو العلة واستكملت شرائطها بالقرائن. كان يسأل سائل عن علة جواز الصلاة خلف الإمام العادل: أهي العدالة؟ فيجيب الشارع: نعم، وعندما يستفاد تعميم الحكم على كل عادل.

٤ — دلالة الإيماء والتنبيه: وتكون مقصودة للمتكلم، إلا أن الصدق والصحة لا يتوقفان عليها، وإنما يقطع أو يستبعد عدم إرادتها. فإذا سأله أحد الشارع، قائلاً: شربت ماء متنجساً، فماذا أفعل؟ فيقول: طهر فمك، مما يستتبع منه أن العلة في التطهير هو استعمال المتنجس، لا خصوص الماء، ولا خصوص الفم.

(١) المصدر نفسه، ص ٣١٦.

ج — أن لا تكون بالدلالة البينة بالمعنى الأخص، بل بالدلالة غير البينة، أو البينة بالمعنى العام، كأن تستفاد العلة المنحصرة المستقلة بالجمع بين دليلين أو أكثر.

الثاني: الإجماع ولا يقع ذلك إلا إذا قام على معقد له معلل بعلة خاصة، فهم منها الإطراد والاستقلال بالعلية، أو قام الإجماع على نفس العلة المطردة المستقلة. فقوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»، فيجري التعدي من هذا الحكم إلى وجوب غسل البدن والإزالة، عن المسجد (المأكول والمشروب) وذلك على أساس الاستنتاج أن علة وجوب الغسل عن الثوب هي النجاسة، ودليله الإجماع.

الثالث: إثباتها عن طريق الاستنباط، وأهم أنواعه:

أ— السبر والتقسيم: ويقوم على الاختبار واستعراض الأوصاف، واستبعاد ما لا يصلح للعلية للوصول إلى علة واحدة.

ب — إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم: كأن يقال: إن هذا الوصف يناسب أن يكون مظنة لتحقيق الحكمة من هذا الحكم، وعليه فيجب أن يكون العلة.

حجية القياس: لا يمكن لكل أنواع القياس غير التامة وغير واضحة العلة، بشكل قطعي، أن تتمتع بالحجية. أما القياس الكامل المعروف العلة، من طريق الشارع، أو بالطريقة التي لا يرقى إليها الشك، فإنه يتمتع بالحجية. وفي هذا يقول العلامة الحكيم: «إن القياس يختلف باختلاف مسالكه وطرقه، فما كان مسلكه قطعياً أخذ به، وما كان غير قطعياً لا دليل على حجيته»^(١).

الاستحسان:

الاستحسان مفهوم غائم مطاط لم يحدد بشكل واضح وقد أخذ به بعض

(١) المصدر نفسه، ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

الفقهاء المسلمين مصدرأً أو أصلًا من أصول الفقه . وإذا نظرنا في تعريفاته فإننا نجد :

«الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس» .

«الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي به الخاص والعام» .

«الاستحسان الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة» .

«الاستحسان الأخذ بالسماحة وانتقاء ما فيه الراحة»^(١) .

وهذه التعريفات لا تعدو كونها تركيبات سجعية قصد منها توخي السهولة واليسر والابتعاد عن المشفقة والعسر ، مما يفسح في المجال للفقيه بأن يسطر ما يشاء من الأحكام دون الاستناد إلى أي أساس أو احترام أي ضابط ، وهذه مسألة عانت الإنسانية منها قرونًا طويلة حتى استطاعت التغلب عليها .

وهناك تعريف يقول به المالكية يقوم على «الالتفات إلى المصلحة والعدل»^(٢) ولكن هذا التعريف يضع تحديد المصلحة والعدل بين أيدي الفقيه دون إلزامه بأساس أو ضابط ، كما في التعريف السابقة .

على أن هناك عدداً من التعريفات الأكثر علمية نختار منها :

١ — «العدول عن موجب قياس إلى أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه» ، وهذا يدخل في باب القياس ، فإذا كان هناك من الأقىسة ما هو قوي وما هو أقوى منه ، فالقياسان لا يصلحان إلا أن يكون الأقوى صحيحاً وتاماً ، وهو المقبول ، والآخر غير صحيح وناقص ، وهو غير مقبول ، ولا ضرورة للاستحسان بل ولا محل له .

٢ — «العمل بأقوى الدليلين» وهذا يدخل في باب التزاحم لا في مجال خاص يمكن تسميته بالاستحسان على أنه أصل مستقل :

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٦١ .

(٢) صبحي المحمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ط ٣ ، ص ١٧٤ .

٣ — «العدول بحكم المسألة، عن نظائرها لدليل شرعي خاص»، وهذا يدخل في باب الخاص والعام وليس بحاجة إلى أصل مستقل.

٤ — «ما يستحسن المجتهد بعقله»، وهذه مسألة تلقي الجبل على الغارب، من جهة، وتدى إلى التضارب، من جهة ثانية، فعند عدم وجود الأساس والضابط، فلا بد للاختلاف من أن يثور بسرعة.

٥ — «دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه». وهذا أخطر الأدلة، لأنه لا يمكن إثباته.

حجية الاستحسان:

مع أننا لم نستطع فهم ما يقصد بالاستحسان من الناحية النظرية، فإننا نتابع مناقشته هنا، متعرضين للأدلة التي طرحت لحججته، ذلك أن مسألة ما، يمكن أن تكون حقيقة ولا يتمكن صاحبها من إيضاحتها، فعلى هذا الافتراض سنلقي نظرة على أدتهم، وهي:

من الكتاب،

وأهمها:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (آل زمر/١٨) وهذه الآية تعني أحسن القول، لا مجرد المحسن ولا المستحسن، ذلك أن الاستحسان مسألة نسبية. وأحسن القول هو من بين الأقوال أقربها إلى الإرشاد للطريق القويم، أو أقدرها على التعليم، أو ما إلى ذلك، ولا دليل على أن الأمر يتعلق بالمسائل التشريعية ذات الأحكام الأكثر تحديداً.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل زمر/٥٥) وهذه الآية لا علاقة لها بالاستحسان المقصود هنا، بل هي «أمر باتباع أحسن ما أنزل الله، قيل: المراد به اتباع الأحكام من الحلال والحرام دون القصص. وقيل اتباع ما أمر به ونهى عنه، وقيل: ما أنزل هو جنس الكتب السماوية

وأحسنها القرآن... ولعل المراد.. الخطابات التي تشير إلى طريق استعمال حق العبودية، في امتنال الخطابات الإلهية الاعتقادية والعملية، وذلك كالخطابات الداعية إلى ذكر الله تعالى بالاستغراق، وإلى حبه وإلى تقواه حق تقاته، وإلى إخلاص الدين له»^(١).

من السنة:

وقد استدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود وهو قوله: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وهذه الرواية موقوفة عند ابن مسعود، ولا دليل على أنها من الرسول ﷺ. وهي من جهة ثانية لا تعني الاستحسان الذي حاول المتأخرون تحديده، وإن كانت تعنيه، فبأي تحديداته؟

ومن هنا فإن الاستحسان لا يمكن أن يكون أصلاً في التشريع، وهو يندرج في أحسن الأقوال تحت «إصابة الدين بالعقل» الذي نهى عنه الأئمة علیهم السلام.

المصالح المرسلة:

إن هذا المصطلح المركب من كلمتين، كل منهما تدل على مفهوم معين لذلك كان لا بد من تعريف كل منها.

فالمصلحة، برأي الغزالى^(٢) «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر» و «تعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع» «ومقصود الشرع من العقل خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسليهم ومالهم. فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».

(١) تفسير الميزان: ١٧ / ٢٨١ و ٢٨٢.

(٢) أبو حامد الغزالى، المستصفى، مطبعة مصطفى محمد مصر، ج ١، ص ١٤٠.

أما الإرسال فحملوه على معندين: فبعض رأى فيه عدم الاعتماد على أي نص شرعي، وإنما يترك للعقل حق اكتشافه. يقول ابن برهان في تعريفه للمرسلة «ما لا تستند إلى أصل كلي أو جزئي»^(١).

وبعض رأى فيه، مع عدم الاعتماد على نص خاص، الدخول ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة. يقول الأستاذ معروف الدوالبي بهذا المعنى: «الاستصلاح في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها، ولم يكن لها في الشريعة أمثال تقادس بها، وإنما بني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة برهنت على أن كل مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة في شيء»^(٢).

ولما كانت التعاريف، وقد عرضنا نماذج منها، متباعدة، اقتضى الأمر أن نناقش أحکامها لمعرفة ما يت الخد من موقف منها.

تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة:

لقد قسمت أحكام المصالح المرسلة، حسب ما لها من رتب، إلى ثلاثة أقسام:

١ - الضروري: «وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس» و: «هذه الأصول الخمسة، حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»^(٣).

٢ - الحاجي: وهو ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة^(٤)، كتشريع أحكام البيع والاجارة والنكاح لغير المسيطر إليها من المكلفين.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ص ٢١٦.

(٢) الغزالى، مذكور سابقاً، ص ١٤٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الشوكاني، مذكور سابقاً، ص ٢١٦.

٣ - التحسيني : وهو ما يقع ضمن نطاق الأمور الذوقية ، كالمنع من أكل الحشرات ، أو ما تفضيه آداب السلوك^(١) .

حجيتها:

اختلف في حجية المصالح المرسلة اختلافاً شديداً . فمالك وأحمد ومن تابعهما يؤيدانها ، بينما ذهب الشافعي ومن تابعه إلى « أنه لا استنباط بالاستصلاح ، ومن استصلاح فقد شرع كمن استحسن ، والاستصلاح كالاستحسان ، متابعة للهوى »^(٢) .

أما الغزالى ، من الشافعية ، فيرى أن « الواقع في الرتبتين الأخيرتين (الحاجي والتحسيني) ، لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل ، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات فلا بُعدَ في أن يؤدي إليه اجتهاد ومجتهد .. فإن اعتمد بأصل فذاك قياس ، أما الواقع في رتبة الضرورات ، فلا بُعدَ في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين » ، ومثاله ترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين ، فما العمل؟ إذ قد يفتى بقتل الجميع تضحيه ببعض لسلامة الكل ، أو بقليل لسلامة الكثير^(٣) .

أما الأحناف فالمنسوب إليهم أنهم لا يقولون بالمصالح المرسلة ، ولا يعتبرونها دليلاً .

أدلة الحجية^(٤):

يجمعها العلامة الحكيم كما يلي :

(١) الغزالى ، مذكور سابقاً.

(٢) عبد الوهاب خلارف ، مصادر التشريع الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ص ٧٤ .

(٣) الغزالى ، المرجع نفسه ، ص ١٤١ .

(٤) الحكيم ، المصادر نفسه ، ص ٣٨٦ ، وما بعدها .

١ - إن الأحكام الشرعية، إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، وأن هذه المصالح مما يدرك بالعقل حسنها، كما أنه يدرك قبح ما نهي عنه، فإذا حدثت واقعة لا نص فيها» وبين المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع^(١).

ولعل هذا الدليل يعود إلى موضوع الحسن والقبح فيمكن مراجعتهما.

٢ - القول: إن الواقع تحدث والحوادث تتجدد، فلو لم يفتح للمجتهدين بباب التشريع بالاستصلاح، لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات.

ولعل الرد أنه تعالى ما فرط في الكتاب من شيء، وأن الشريعة مستغنية، بوسائل الاستنباط فيها، عن الاستصلاح، وما يمكن أن يؤدي إليه من تفلت وعدم انضباط، بتأثير السياسة، إضافة إلى ما يمكن أن يجر إليه من خلاف في كل حكم، بحيث تضطرب الأحوال التشريعية ويضيع عامل الاطمئنان المطلوب في كل منظومة حقوقية.

سد الذرائع وفتحها:

الذراعية هي الوسيلة للوصول إلى الشيء، وهي في المصطلح: ما يتوصل به للتوصيل إلى أمر يكون: إما مكرورها أو مندوبياً أو مباحاً. وقد أعطوها حكم الأمر الموصلة إليه، يقول محمد سلام مذكور: «الذرائع إذا كانت تفضي إلى مقصد هو قربة وخير، أخذت الوسيلة حكم المقصد، وإذا كانت تفضي إلى مقصد ممنوع، هو مفسدة، أخذت حكمه».

ومن هنا فإنه يجب فتحها أحياناً كما يجب سدها أحياناً أخرى، «لذا فإن الإمام مالكاً يرى أنه يجب فتح الذرائع في الحالة الأولى (إذا أفضت إلى مقصد

(١) خلاف، مذكور سابقاً، ص ٧٥.

خير) لأن المصلحة مطلوبة، وسدها في الحالة الثانية (إذا أفضت إلى مقصد ممنوع)، لأن المفاسد ممنوعة^(١).

أقسام الذريعة:

قسم ابن القيم الذريعة إلى أقسام أربعة^(٢):

١ — الوسائل الموضوعة للإفضاء إلى مفسدة: كشرب المسكر المفضي إلى السكر.

٢ — الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، ولكن فاعلها قصد إلى المفسدة، كمن يعقد البيع قاصداً إلى الربا.

٣ — الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، والتي لم يقصد التوسل بها إلى مفسدة، ولكنها غالباً مفضية إليها، كسب آلهة المشركين في أوساطهم فيسبوا الله.

٤ — الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، وقد تفضي إلى مفسدة ولكن مصلحتها أرجح، ككلمة الحق عند سلطان جائز.

حكمها:

لقد اختلفوا في حكمها، فاعتبر ابن القيم أنها تأخذ حكمها مما تنتهي إليه. ولكن المالكية والحنابلة رکزوا في الحرمة على القسم الثاني، وهي الوسائل الموضوعة للمباح، ولكن فاعلها قصد إلى المفسدة.

إلا أن الشيعة الإمامية عالجوا هذه المسألة في مبحث مقدمة الواجب من الأصول، وقد اعتبرها بعضهم تابعة في حكمها لذاتها (أي ما تقدم له). ولكن عدداً من الفقهاء المتأخرين اعتبرها مستقلة في حكمها.

(١) محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، مطبعة الرسالة، مصر، ص ٢٦٦.

(٢) ابن القيم الجوزي، أعلام المؤقنين، ج ٣، مطبعة الرسالة، مصر.

الأدلة على الحكم:

استدلوا على الحكم بالكتاب والسنة وبالعقل:

أدلتها من الكتاب والسنة:

استقرَّ ابن القيم المُسألة، فوجد ما يقارب من مائة آية وحديث، يتحدث فيها حكم الوسيلة وحكم ما تفضي إليه، أمثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوْنَ اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام/١٠٨)، وقوله: ﴿وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾ (النور/٣١).

وإذا كانت هذه مقدمات لأفعال فاسدة، عقلياً أو شرعاً، فإن ذلك لا يعني أن غيرها في حكمها، ناهيك عن أن ليس هناك ما يؤكد أن علة حكمها متعلقة بما يمكن أن تفضي إليه.

أدلتها من العقل:

ادعوا أن هناك ملازمة بين حكم الشارع بوجوب أو حرمة الأمر، ووجوب أو حرمة وسائله. يقول ابن القيم: «فِإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئاً وَلَهُ طرَقٌ وَوَسَائِلٌ تَفْضِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا تَحْقيقاً لِتَحْرِيمِهِ وَتَشْبِيهِ لَهُ وَمَنْعَماً أَنْ يَقْرَبَ حَمَاءَهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلُ وَالْدَّرَائِعُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهِ، لَكَانَ ذَلِكَ نَفْضَاً لِتَحْرِيمِهِ وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ، وَحَكْمُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ»^(١).

ولكن هذه الدعوى لا سند واقعياً لها، إذ أنه قد يؤتى بما يسمونه الذريعة ولا تحصل المفسدة، فلا تحرم الذريعة في هذه الحالة، لأنَّه لا حكم شرعاً بتحريمها بنفسها، وقد يؤتى بها للوصول إلى المفسدة، فيكون الإثم بفعل المفسدة لا بحكم الوسيلة.

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

العرف :

العرف هو قواعد سلوكية غير كتابية لم يسنها الشارع ولم ينه عنها، وقد اعتمدها المعنيون بها وساروا عليها مع الاعتقاد المبدئي بوجوبها أو استحسابها.

وقد عرف الجرجاني العرف بقوله: «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول»^(١).

ويضيف الأستاذ علي حيدر إلى هذا التعريف مسألة التكرار، فيقول إن العادة (أو العرف): «هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطبائع السليمة، بتكراره المرة بعد المرة»، ويضيف: «العرف هو العادة»^(٢).

ولعل أصلح من هذه التعريفات التعريف الحديث الذي يعتبر العرف ممارسة متكررة يعتقد الناس بالزاميتها» ذلك لأن التعريف الأولى، ولعل تعريف الأستاذ علي حيدر هو أتمها، تضع التكرار بعد استقرار النفوس، وربما كان الأصلح أن استقرار النفوس على تقبل العرف يأتي نتيجة للتكرار لا مقدمة له. وقد شبهه تكون العرف بتكون الطريق في البرية، حيث يؤدي تكرار المرور في المكان من نقطة إلى نقطة إلى تكون طريق تتضح معالمه، بفعل هذا المرور، شيئاً فشيئاً.

أما منشأ العرف فغامض، وقد رأى بعضهم^(٣)، أنه يتكون: إما بفعل سلطة كانت تتمتع بصلاحيات الاختيار فاستقرت على اختيار نهج دون غيره، فرسخ في الأذهان أن هذا النهج إلزامي دون غيره، وإما بفعل لجوء سلطة

(١) راجع «التعريفات» مادة: عرف.

(٢) راجع عمر عبد الله «سلم الوصول إلى علم الأصول»، مطبعة دون بوسكتو، الاسكندرية، ط ٣، ص ٣١٧.

V.ansi Mohamad TAY. Sources du droit constitutionnel libanais & Thèse, (٣) Pari-Nanterre, 1985 dactylographié, P.336 et suiv.

V.Michel TROPER, cours de droit constitutionnel, donné à l'université Pari-Nanterre 1979, P.45.

موجة بتطبيق أحكام معينة، إلى تطبيقه بناء على تفسير خاص من بين عدد من التفاسير الممكنة مع إهمال غيره.

ولعل هذا يصدق في الأعراف المتعلقة بنظام الحكم، أما الأعراف الأخرى، فيمكن أن تكون تكوت رداً على حاجة، أو بفعل فرضها من قبل سلطة ما بادت وئي فعلها، أو لأسباب أخرى.

مجالات العرف:

إن مجالات العرف في الحقل الأصولي يمكن ارجاعها إلى ثلاثة:

١ - ما يستكشف منه حكم شرعي فيما لا نص فيه، مثل الاستصناع وعقد الفضولي. فإذا كان يعود إلى زمن المعصوم، وكان على علم به وأقره صراحة أو ضمناً، فيكون من السنة ولا يشكل مصدراً مستقلاً.

٢ - ما يرجع إليه لتشخيص بعض المفاهيم التي أوكل الشارع أمر تحديدها إلى العرف، مثل لفظ الإناء، والصعيد... وهذا يدخل في تشخيص بعض جوانب صغرى القياس.

٣ - ما يرجع إليه لاستكشاف مرادات المتكلمين عندما يطلقون الألفاظ، سواء كان المتكلم الشارع أو غيره كحكم الشارع بطهارة الخمر إذا انقلب إلى خل...

وهكذا ينكشف أن العرف لا يشكل أصلاً مستقلاً. أما من يدعي ذلك فإنه لا بد ممن ينبطون أمر التشريع بالناس، لأن العرف يظهر بين ظهراني الناس المعنيين به، سواء كانوا جميع الناس في بلد أو في منطقة حضارية معينة، حيث يكون عاماً، أو في بقعة محددة أو في مهنة محددة حيث يكون خاصاً.

أدلة حجية العرف^(١):

أما الأدلة التي ساقوها لحجية العرف كأصل مستقل، فهي لا تصمد أمام

(١) راجع الحكيم، مذكور سابقاً، ص ٤٢٤.

البحث العلمي ومن أهمها:

١ — رواية عبد الله بن مسعود القائلة: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». وقد مرت الملاحظات عليها. وقد استخدموها لتسويغ «أصول» أخرى كالاستحسان. دون أن يستندوا على أي أساس مقبول.

وإذا عدنا إلى الواقع العلمي، فإننا نجد المسلمين سكتوا على أمور منكرة بدءاً من قتل ذرية رسول الله إلى تحكيم الفساق وال مجرمين ومحرفين السنة، فهل يمكن اعتماد مواقفهم هذه على أساس أنها أدت إلى تشكيل أعراف يجوز اتباعها؟

٢ — قولهم: «أن ما يتعارفه الناس من قول أو فعل يصير من نظام حياتهم ومن حاجاتهم، فإذا قالوا أو كتبوا فإنما يعنون المعنى المتعارف لهم، وإذا عملوا فإنما يعملون على وفق ما تعارفوه واعتادوه، وإذا سكتوا عن التصريح بشيء، فهو اكتفاء بما يقضي به عرفهم»^(١).

والرد على هذا، أن ما يتعارف عليه الناس، إما أن يقره المشرع، أو يدركه المعصوم ويتحدد موقفه منه، وإما أن يكون من أدوات فهم الأحكام الشرعية، وأما أن يكون من المباحثات على أساس «أن كل شيء لك مباح حتى يأتي فيه نص»، وإنما أنه مرفوض وممنوع أو مكره.

٣ — قولهم: «إن الشارع الإسلامي في تشريعه راعى عرف العرب في بعض أحكامه، فوضع الديمة على العاقلة واشترط الكفاعة في الزواج...»^(٢).

والرد هو: أن الإسلام أقر أموراً، فحكمها حكم موقفه منها، وهي لا تنسحب على غيرها، من جهة، ومن جهة أخرى الفرق أن الأعراف في الشعوب متباعدة متناقضة، فلا يستطيع الشارع إقرارها جميعاً، وإنما توصلنا إلى مفارقات فظيعة.

(١) عبد الوهاب خلاف، مذكور سابقاً، ص ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

فلو أن الرسول ﷺ بعث في بعض جزر ماليزيا، حيث من الواجب
كان تقديم رأس رجل، تعبيراً عن القوة، عند خطبة العروس، ولم يمنع هذا
العمل بالذات، بل منع القتل على وجه عام، فهل نستطيع القول عند ذلك، إن
هذا عرف واجب الاتباع؟

شرع من قبلنا:

هو الشرائع التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه لا سيما في رسالاته الشاملة
كاليهودية والمسيحية.

وهذه الرسالات يعترف بها المسلمون، وكان من الواجب مبدئياً
الاعتراف بشرائعها مما لم تنسخه شريعتنا.

لكن الفقهاء لم يتتفقوا على رأي في هذا الموضوع. فمنهم من رأى بأننا
ملزمون بكل ما لم تنسخه شريعتنا، ومنهم من يعتبر أن شريعتنا نسخت الشرائع
الأخرى فلم يبق منها شيء واجب الاتباع، ومنهم أخيراً من رأى أن هذه الشرائع
لعبت فيها يد التحرير فلم نعرف ما بقي صحيحاً، ومن هنا فإننا لا نطمئن إلى
صحة أي حكم من أحكامها^(١).

ونحن نميل إلى الرأي الثالث مع التحفظ لجهة ما ورد عندنا من شريعتهم
مكرراً في القرآن، كقوله تعالى: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من
قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً»
(المائدة/٣٢). و قوله: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين
والأنف بالأذن والأذن بالسن والسن بالجروح قصاص»
(المائدة/٤٥)،
إذ تعتبر أنا ملزمون به.

أما ما ورد من نصوص تمسك بها بعض، كقوله تعالى: «أولئك الذين
هدى الله بهداهم إقتدهم» (الأنعام/٩٠) أو قوله: «ثم أوصينا إليك أن اتبع ملة

(١) راجع الحكيم، مذكور سابقاً، ص ٤٣٩.

إبراهيم حنيفأ (النحل/١٢٣)، أو قوله: «شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا» (الشورى/١٣)، قوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ» (المائدة/٤٤)، فإن هذه الآيات الشريفة لا تدل على أكثر من قبول أصل الرسالات لا التفاصيل.

هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أوصى بالرجوع إلى الشرائع السابقة، ولو حصل ذلك لوجدنا العلماء ينكرون عليها ويشبونها درساً.

مذهب الصحابي:

ناقشتنا سابقاً سيرة الصحابة ووجدنا أنها، لو صحت، لا تصلح أصلاً للتشريع، فهل تصح سيرة الصحابي الواحد؟ سواء كان أي صحابي أو أحد الصحابة المحدثين.

إننا نقول أن الصحابي، إن كان معصوماً، صح اعتماد سيرته كأصل، وهذا لا ينطبق إلا على ولديه الحسن والحسين ع.

أما غير المعصوم فلا نأمن أن يأتينا بالخطأ، ومن هنا فإن سيرته لا يمكن اعتمادها.

أما الأدلة التي استخدموها من مثل: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، أو: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، أو « أصحابي كنجوم السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم» وما إليها، فإنها لا ثبت أمام النقد الموضوعي، يسبب التباين بين سنة وسنة من جهة، وبسبب الفضائح التي ميّزت بعض السنن، من جهة أخرى.

خلاصة:

إن هذه المصادر التي تمسك بها فريق واسع من الفقهاء، من سنة الصحابة، إلى سنة الصحابي، إلى الإجماع (من دون المعصوم)، إلى دليل العقل، إلى القياس بأشكاله غير القطعية، إلى الاستحسان، إلى المصالح

المرسلة، إلى سد الذرائع وفتحها إلى العرف... لا تشكل أصولاً مستقلة تستند إلى أساس شرعي حقيقي، وهي التي فتحت الباب للاجتهداد في مصلحة الحاكم، أو لتسويغ تصرفاته، ولعلها استندت إلى التصرفات المخالفة للكتاب والسنة، التي أتهاها الحكام. إنها في الحقيقة محاولات لشرعنة التشريع بالرأي الخاص. وقد حذر علي عليه السلام من أصحاب الرأي بقوله: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، تفلت منهم الأحاديث أن يحفظوها وأعيبتهم السنة أن يعوها، فاتخذوا عباد الله خولاً وماله دولاً، فذلت لهم الرقاب وأطاعهم الخلق أشباء الكلاب، ونازعوا الحق أهله، وتمثلوا بالأئمة الصادقين... فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا وأضلوا»^(١).

وكل هذا بسبب تنكرهم لحملة الشرع الحقيقيين، النبي وأوصيائه، وتعوييلهم على آرائهم، الأمر الذي يستهجن عليه عليه السلام بقوله: «فيا عجبًا وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق، على اختلاف حججها في دينها، لا يقتضون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي، لا يؤمنون بغيث ولا يعفون عن عيب، يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات، المعروف فيهم ما عرفوا، والمنكر عندهم ما أنكروا، وفرزهم في المعضلات إلى أنفسهم، وتعوييلهم في المهمات على آرائهم، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه، قد أخذ منها، في ما يرى، بعرى ثقات وأسباب محکمات»^(٢).

على أنه، إذا كان الخطر الأساسي لهذه المواقف يقوم في التزوير للحاكم ما يريد، فإن هناك خطرًا على الناس من القضاء على هذا النحو، حيث يؤدي جهل القاضي إلى كوارث على صعيد الحقوق، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمواريث أو الدماء. وقد وصف عليه عليه السلام هذه الحال بقوله عن الواحد من هؤلاء: «جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فإن نزلت به إحدى المهمات، هيأ لها حشوأ رثأ من رأيه. ثم قطع به... تصرخ من جور

(١) مستدرك الوسائل، م ١٧، ص ٣٠٩.

(٢) نهج البلاغة، مذكور سابقًا، م ٢، ج ٦، ص ١٣٣.

قضائه الدماء، وتضيّج منه المواريث» ويضيف علي: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره، فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم، فيصوّب آرائهم جميعاً...»^(١).

ثم أن علينا يفتّن الأساس الذي بنيت عليه مذاهب الرأي، معتبراً أن لا مبرر لها على الإطلاق، لأن الله أنزل ديناً كاملاً لم يغادر صغيرة ولا كبيرة، وقد أدى الرسول هذا الدين على الوجه الأكمل، يقول علیه السلام: «فهل أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعن بهم على إتمامه، أم كانوا شركاء له، فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى، أم أنزل الله سبحانه ديناً تماماً فقصر الرسول عليه عن تبليغه وأدائه، والله سبحانه يقول: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» (الأعماں / ٣٨) وقال: إن فيه «بياناً لكل شيء» (النحل / ٨٩) وذكر أن الكتاب يصدق بعضه ببعضه، وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (النساء / ٨٢).

إن مسألة التشريع مسألة خطيرة، وقد أدى الاستخفاف بها إلى إيجاد المسوّغات، لا بل الأساس لكل ما حلّ بالإسلام، ذلك أن التشريع يشترط معرفة بالغايات التي خلق الإنسان من أجلها، كما يشترط معرفة بأحوال النفس والمجتمع، وهذا ما لاحظه الأوروبيون بعد اثنين عشر قرناً على ولادة الإسلام. فجان جاك روسو مثلاً يقول ما ترجمته: «إنه من أجل اكتشاف أفضل قواعد المجتمع التي تناسب الأمم، يجب توفر ذكاء أعلى يمكنه أن يدرك كل عواطف الناس دون أن يقر أيّاً منها، وأن يعرف طبيعتنا بعمق دون أن يشاركتنا فيها أدنى مشاركة، وأن يشاء الاهتمام بسعادتنا فيما سعادته مستقلة عنا، وأخيراً أن يحتفظ لنفسه، مع تقدّم الزمن بمجد بعيد، أن يعمل في قرن من الزمان ويتمتع في قرن آخر، إنه يجب أن تقوم آلهة بإعطاء القوانين إلى الناس»^(٢).

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ١، ج ١، ص ٩٤ و ٩٥.

(٢) I-I.Rousseau, Du contrat social, Aubier, Paris 1943-1, P.P:179
ct 180.

ونحن نوافق روسو ولكن نقول: إنه يجب أن يقوم الله بإعطاء القوانين إلى الناس. وهذا ما حصل فعلاً، ولكن أغلبهم رفض وتجاهل، فكانت البدع التي حفل بها الشرع.

الاستصحاب:

الاستصحاب، كما يعرفه صاحب الكفاية، «هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه»^(١).

وهكذا فهو حكم الشارع في حكم متيقن أو موضوع أكيد سابقاً، لكن طرأ الشك على بقائه، والذي يقضي باعتبار هذا الحكم أو هذا الموضوع قائماً الآن، على أساس أن اليقين لا ينقض بالشك^(٢).

أركان الاستصحاب:

من تعريفه يتبيّن أن أركان الاستصحاب سبعة^(٣):

١ - اليقين: والمقصود به اليقين بالحالة السابقة، سواء كانت حكماً شرعياً، أو موضوعاً ذات حكم شرعي.

٢ - الشك، والمقصود به، الشك في بقاء اليقين.

٣ - اجتماع اليقين والشك في زمان واحد: بمعنى أن يتفق في آن واحد حصول اليقين بالحالة السابقة والشك بالحالة الحاضرة، دون أن يعني ذلك أن مبدأ حدوثهما واحد، فقد يحصل اليقين ثم يطرأ عليه الشك أو قد يحصل أن اليقين حصل اليوم أن الحالة كانت قائمة يوم أمس، وأنها اليوم غير أكيدة، لأن

(١) الشيخ محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، وشرحه للشيخ عبد الحسين الرشتي، مطبعة النجف، نقله عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، ص ١٢٧.

(٢) وسائل الشيعة، مذكور سابقاً، م ١، ج ١، ص ١٧٥.

(٣) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، دار التعارف، بيروت ١٩٨٣، ج ٢، ص ٢٤٥.

أعلم اليوم أن الثوب كان طاهراً أمس وأشك اليوم أيضاً أنه بقي طاهراً.

٤ — تعدد زمان المتيقن والمشكوك، بحيث يكون متعلق الحكم متيقناً قبل أن يصبح مشكوكاً فيه.

٥ — اتصال زمن الشك بزمن اليقين، بأن لا يتدخل بينهما فاصل من يقين آخر.

٦ — وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة، في جميع الجهات، باستثناء الزمان.

٧ — فutility الشك واليقين، بمعنى أنه لا يكفي الشك التقديرى ولا اليقين التقديرى.

فإذا تحققت هذه الأركان في موضع، جرى عليه الاستصحاب، على أنه لا بد من التنبيه إلى أن هناك قواعد قريبة من الاستصحاب، الأمر الذي يؤدي إلى الخلط، كقاعدة اليقين التي تقوم على تسرب الشك إلى اليقين نفسه، كأن أكون اليوم متأكداً أن الثوب كان طاهراً أمس ثم يطرأ شك على كونه طاهراً أمس، فهذه غير الاستصحاب. وكذلك قاعدة المقتضى والمانع التي تقوم على اليقين بوجود المقتضى للشيء، وعلى الشك بحصول المانع من تأثيره، كان صب الماء لإحداث الطهارة، ثم نحتمل فيما بعد أن مانعاً كان قائماً أثناها.

حجية الاستصحاب:

اختلف في حجية الاستصحاب: فذهب الأكثرون إلى أنه حجة، وقد وجدنا أن الإمام علي عليه السلام يقره كما أقره الرسول ﷺ بالقول أنه لا ينقض اليقين بالشك. أما أدلة المثبتين، فهي تقوم على السيرة العقلائية، وعلى وجوب العمل بالظن، وعلى الإجماع. ولكننا لنتناولها لما تثيره من المشاكل والاعتراضات. وسنقتصر على السنة.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ :

«إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك (أو فليبلغ الشك) ويبني على اليقين»^(١).

وعن عباد بن تميم عن عممه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ﷺ: «لا ينفل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٢).

كما ورد عن أئمة أهل البيت.

١ - قول علي عليه السلام: «ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن»^(٣).

٢ - قوله عليه السلام: «من كان على يقين ثم شك فليمضي على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين»^(٤).

٣ - صححية وزارة الأولى: وهي مضمرة لعدم ذكره الإمام المسؤول، ولكن ذلك، حسب رأي الشيخ الأنصاري لا يضرها، لأن وزارة لا يروي عن غير الإمام، غير أن العلامة الطباطبائي يرى أن الإمام المسؤول هو الإمام الباقي عليه^(٥)

«قلت له: «الرجل ينام وهو على وضوء، أيوجب الحفقة والمحفقات عليه الوضوء»؟

قال: «يا زراة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن فقد وجوب الوضوء».

قلت: «فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم؟».

(١) راجع سنن النسائي، سهو/٢٤، ابن ماجه، إقامة/١٣٢، أبو داود، صلاة/١٩١، مسند أحمد ٨٧/٣.

(٢) راجع صحيح البخاري وضوء/٤.

(٣) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٤، ج ١٩، ص ٣٣٩.

(٤) الوسائل، مذكور سابقاً، م ١، ج ١، ص ١٧٥.

(٥) راجع المظفر، مذكور سابقاً، ص ٢٥٨.

قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام. حتى يجيء من ذلك أمر بيّن. وإنما فإنه على يقين من وضوئه. ولا ينقض اليقين بالشك أبداً، ولكنه ينقضه بيقين آخر».

٤ — صحيحه زرارة الثانية^(١): بعد أن سأله فيما يتعلق بالرعاف يصيّب ثوبه فيصلّي به، قال:

«إِنْ ظَنَنتَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْنَ، فَنَظَرْتَ وَلَمْ أَرَ شَيْئاً، فَصَلَّيْتَ فِيهِ، فَرَأَيْتَ فِيهِ؟».

قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة».

قلت: «لَمْ ذَلِكَ؟».

قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً...».

البدعة:

بعد تناولنا مصادر التشريع المختلفة الحقيقة والمدعاة، وبعد بياننا بأن هناك أموراً استخدمت لتسويغ مواقف الحكماء، فاستخلصت من هذه المواقف مصادر للتشريع، نرى أن المجال انتفع واسعاً للبدعة فدخلت إلى الشرع من الأبواب الواسعة، الأمر الذي حاول علي عليه السلام أن يقف بوجهه بكل قوة. فلنلق نظرة على البدعة وموقف الإسلام وموقف علي منها:

تعريف البدعة:

البدعة كما يقول الجرجاني^(٢)، «هي الفعلة المخالفة للسنة»، أو هي

(١) محمد سرور البهسوبي، مصباح الأصول، تقريراً لبحث السيد الخوئي، مطبعة النجف، ص ٤٩ و ٥٠.

(٢) كتاب «التعريفات» دار السرور، بيروت، مادة «بدع».

«الأمر المحدث» الذي لا يقتضيه الدليل الشرعي. إذاً هي في الشرع ما ابتدعه البشر دون الاستناد إلى القرآن والسنة. وقد عرف على عاليات أهل البدع بقوله: «وأما أهل البدعة فالمخالفون لأمر الله ولكتابه ورسوله، العاملون برأيهم وأهوائهم»^(١).

وإذا كانت البدع مخالفة للسنن فهي تلغيها، و «ما أحذثت بدعة إلا تركت بها سنة»^(٢) وذلك لأنك «مهما ترك من الحق لا تتركه إلا إلى الباطل، ومهما تدع من الصواب، لا تدعه إلا إلى الخطأ»^(٣).

أما جنائية المبتدع فهي عظيمة على نفسه كما أنها تؤثم غيره. وهذا ما يوضحه علي عاليات^(٤) بقوله: «واعلموا أن على كل شارع بدعة وزرها وزر كل مقتد به من بعده إلى يوم القيمة، من غير أن ينقص من وزير العاملين شيئاً»^(٤). وبذا يكون إثم المبتدع أفظع من إثم الدجال، لا سيما إذا كان في مركز التأثير، إذ يقول علي: «إن أخوف على هذه الأمة من الدجال، أئمة مضللون، وهم رؤساء أهل البدع»^(٥).

لكل ذلك، فإن علياً يوصي بالتمسك بالسنن، حتى ولو شعر المتمسك بضيق المخارج، فهو يوصي مالكا الأشتر بقوله: «ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدر هذه الأمة، واجتمعت بها الإلتفة، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنتها، والوزر عليك بما نقضت منها»^(٦)، وهكذا فإن «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»^(٧)، وأن «اقتضى في سنة خير من اجتهاد في

(١) نهج السعادة، مذكور سابقاً، م ١، ص ٣٧٣.

(٢) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٢، ج ٩، ص ٤٢٤.

(٣) المرجع نفسه، م ٤، تكملاً ص ٥٣٥.

(٤) نهج السعادة، مذكور سابقاً، م ١، ص ٢٣٢.

(٥) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٤، تكملاً ص ٥٥٨.

(٦) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٤، ج ١٧، ص ١٢٥.

(٧) مستدرك وسائل الشيعة، م ١٧، ص ٣٠٩.

بدعة»^(١) فإن «الله بعث رسولاً هادياً بكتاب ناطق وأمر قائم لا يهلك عنه إلا هالك، وأن المبتدعات المشبهات هن المهلكات إلا ما حفظ الله منها، وأن في سلطان الله عصمة لأمركم، فاعطوه طاعتهم غير ملومة ولا مستكره بها». وإن فيان السلطة الإسلامية ستؤول إلى الغير، كما يؤكد علي إذ يضيف: «والله لنفعلن أو لينقلن الله عنكم سلطان الإسلام، ثم لا ينقله إليكم أبداً، حتى يأرز الأمر إلى غيركم»^(٢).

وهكذا فإن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه كذلك و «إن المؤمن يستحل العام ما استحل عاماً أول، ويحرم العام ما حرم عاماً أول، وأن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئاً مما حُرِمَ عليكم، ولكن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله.. إن الناس رجال: متبع شرعة ومبتدع بدعة، ليس معه من الله سبحانه برهان سنة ولا ضياء حجة»^(٣).

موقف الرسول ﷺ من البدعة:

لقد عدها ﷺ رفضاً للدين في قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤) وذلك لأن ما أتى به الرسول ﷺ من ربّه ليس بحاجة إلى زيادة من أحد كما يتبيّن من أمره ﷺ المسلمين بأن: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»^(٥).

ومن لا يلتزم بقول الرسول فقد ضلّ وسيلقى عذابه وهذا ما يؤكدده ﷺ بقوله: «إياكم والبدع فإن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله تسير إلى النار»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، م ١، ج ١، ص ٨٤.

(٢) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٢، ج ٩، ص ٤٩٢.

(٣) المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٥١٤.

(٤) صحيح البخاري، صحيح/٥، صحيح مسلم، أقضية/١٧، مسند أحمد/٦٢٧٠.

(٥) راجع الدارمي، السنن، مقدمة ٢٢ و ٢٣، وابن الجوزي، تلبيس إيليس، تحقيق د.

الجميلي، ص ٢٥.

(٦) مسلم، الصحيح، جمعة/٤٣، أبو داود السنن سنة/٥، مسند أحمد/٣١٠ و ٣٧١ =

كما إن الرسول ﷺ في أحاديث أخرى، يعد البدعة غشًا في الدين، إذ قال: «من غش من أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قالوا: يا رسول الله وما الغش؟ فقال ﷺ: «إن يبتدع لهم بدعة فيعملوا بها»^(١). ثم يؤكد الرسول مرة أخرى، بأن المبتدع مصيره إلى أسوأ العذاب، وذلك في الحديث الشريف الذي يقول: « أصحاب البدع كlap النار»^(٢).

على أن الرسول ﷺ وبعد تحذيره، كان يدرك أن البدع ستتشبوء، لذلك فهو كان يهيب بالعلماء أن يتصدوا لها، وإلا فإنهم سيكونون مقصرين بل آثمين، يقول ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»^(٣).

أما إذا احترم صاحب البدعة فإن ذلك يكون على حساب الدين لأن «من وقر صاحب بدعة فقد أعن على هدم الإسلام»^(٤)، ومن هنا فإن صاحب البدعة يجب أن يكون مذموماً مرذولاً، وهذا واجب على المسلمين. يقول ﷺ: «من أربع صاحب بدعة، ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً، ومن انتهر صاحب بدعة، أمنه الله من الفزع الأكبر، ومن أهان صاحب بدعة، رفعه الله في الجنة درجة، ومن لأن له لقيه ت بشباً، فقد استخف بما أنزل على محمد»^(٥).

هذا وقد «احتجر الله توبته عن صاحب كل بدعة»^(٦).

= و ٤/١٢٦ و ١٢٧ ، والمجلسي، بحار الأنوار ٢/٢٦٣، ح ١٢ ، وكنز العمال، ج ١، ص ٢٢١، ح ١١١٣.

(١) كنز العمال ج ١، ص ٢٢٢، ح ١١١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢١٨، ح ١٠٩٤.

(٣) الكليني، الأصول، باب البدع، ص ٥٤، ح ٢.

(٤) كنز العمال ج ١، ص ٢١٩، ح ١١٠٢.

(٥) المرجع نفسه ج ٢، ص ٨٢، ح ٥٥٩٨.

(٦) المرجع نفسه ج ١، ص ٢٢٠، ح ١١٥٠.

تصنيف البدع:

غير أن البعض لا يعتبر أن هذه الأحكام مطلقة في شأن البدعة، بل هو يميز في البدع بين المحلل والممحرم، فقد ورد عن الشافعي أنه ميز بين البدعة الضلالة والبدعة الخير، فهو يقول: «المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أبو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. والثاني ما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من العلماء، وهذه محدثة غير مذمومة»، وقال عمر في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه»^(١).

كما ورد عن ابن حزم الأندلسي أنه يرى في البدعة ما يؤجر عليه صاحبه ويغدر، بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر: «نعمت البدعة هذه»^(٢).

ولكن بعض العلماء لم يكتفوا بهذا التصنيف الإجمالي، بل هم راحوا يوزعون البدعة على أبواب الفقه، فيرون فيها الواجب والمستحب والمباح والمكره والممحرم، فقد قال عز الدين بن عبد السلام: «البدعة خمسة أقسام، فالواجبة: كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه، ... والممحرمة: ما رتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة. والمندوبة: كل إحسان لم يتعهد عينه في العهد النبوى، كالاجتماع على التراويف، وبناء المدارس والربط، والكلام في التصوف المحمود، وعقد مجالس المناظرة، إن أريد بذلك وجه الله. والمباحة: كالمحاكاة عقب صلاة الصبح والعصر، والتتوسع في المستلزمات من أكل وشرب وملبس ومسكن. وقد يكون ذلك مكرهها، أو خلاف الأولى والله أعلم»^(٣).

(١) العسقلاني، فتح الباري ٢٥٣/١٣.

(٢) سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، العقائد الإسلامية، دار الإسلام، السعودية، ط ٢، ص ٣٥٩.

(٣) العسقلاني، مذكور سابقاً ٢٥٤/١٣.

هذا ويحدد الغزالى الموقف بشكل إجمالي فيقول: «ليس كل ما أبدع منهياً عنه . بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته . بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب»^(١) .

وهكذا نرى أن التقسيم، المتأثر بمقدولة عمر عن صلاة التراويح «نعمت البدعة هذه»، يحاول أن يوسع مفهوم البدعة، لتشمل أموراً لا تضاد الشريعة، أو ربما هي تندرج تحت أصل من الأصول، وإنما فهي محاولة فاشلة للتبرير، لأن تحريم البدع قد وردت فيه النصوص المتضادفة عن النبي ﷺ، كما في بعض آيات القرآن التي فسرها الرسول ﷺ نفسه، كتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ﴾ [الأنعام/١٥٩] قال: «هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء، ليس لهم توبية وأنا منهم بريء وهم براء»^(٢) . كما أن تحريمها «لا يحتاج .. إلى دليل خاص لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله تعالى، ولا المتৎخص منها، لاختصاص ذلك به تعالى وبأنبيائه الذين لا يصدرون إلا عن أمره».

ومن هنا، فإن البدع، التي يصح وصفها شرعاً بهذا الوصف، هي البدع التي تضيّف أحكاماً أو تنقص تحت أي عنوان كان . وهذا ما يراه علماء الشاطئي، الذي يتحدث عن النصوص الشرعية، التي تناولت مفهوم البدع بالذم والتقرير فيقول: «إنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها مما يقتضي منها ما هو هدى، ولا جاء منها كل بدعة ضبالة إلا كذا وكذا . ولا شيء من هذه المعاني . فلو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعتات، لذكر ذلك في الأحاديث، لكنه لا يوجد، فدل ذلك على أن تلك الأدلة بأسرهَا، على حقيقة ظاهرها من الكلية، التي لا يختلف عن مقتضاهما فرد من الأفراد»^(٣) .

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين ١٢ / ٤ و ٥.

(٢) كنز العمال، مذكور سابقاً، ج ١، ص ٢٢٣، ح ١١٨٧.

(٣) الشاطئي، الاعتصام، ج ١، ص ١٤١.

ويضيف الشاطبي حول التقسيم الخماسي للبدعة فيقول: «إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدلّ من المشرع على وجوب أو ندب أو إباحة، لما كان ثمة بيعة، ولكن العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين تلك الأشياء بداعٍ وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين»^(١).

ولعل كل هذا يدل دلالة واضحة على التناقض المنطقي بين السنة والبدعة، وهو ما أكدته الأحاديث الشريفة، كقوله عليه السلام: «لا يذهب من السنة شيء، حتى يظهر من البدعة مثله: حتى تذهب السنة وتطهر البدعة، حتى يستوفي البدعة من لا يعرف السنة، فمن أحيا سنة من سنتي قد أمتت، كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. ومن أبدع بدعة كان عليه زرها وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً»^(٢).

على أن الكثرة والقلة لا دور لها في تحديد السنة والبدعة، كما قد يتراهى للبعض. فقد قال عليه السلام: «وأما أهل السنة فالمتمسكون بما سنته الله لهم رسوله وإن قلوا، وأما أهل البدعة فالمخالفون لأمر الله تعالى وكتابه ولرسله والعاملون برأيهم وأهوائهم وإن كثروا. وقد مضى منهم الفوج الأول وبقيت أفواج، وعلى الله فضها واستئصالها عن جدب الأرض»^(٣).

وأخيراً فقد ورد عن علي بن أبي طالب عليه السلام كلام يؤكّد دخول المبتدع في الكفر، حيث يقول: «وأدنى ما يكون به العبد كافراً، من زعم أن شيئاً نهى الله عنه، أن الله أمر به ونصبه ديناً يتولى عليه ويزعم أنه يعبد الذي أمر به. وإنما يعبد الشيطان»^(٤).

(١) المصدر نفسه، ص ١٩١ و ١٩٢.

(٢) كنز العمال، مذكور سابقاً، ج ١، ص ٢٢٢، ح ١١١٩.

(٣) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٤٤٢١٦.

(٤) الكليني، مذكور سابقاً، ج ٤١٤/٢.

الشرع وتغير الظروف:

يرى الفقهاء الوضعيون اليوم أن التشريع يجب أن يواكب تغير الظروف، فلا يبقى جامداً فيما الحياة البشرية تتحرك. وقد ازدادت وتيرة التحرك في العصر الحديث، واتسعت خطوات التقدم العلمي بشكل مذهل، فهل يعقل أن تبقى التشريعات جامدة؟

ونحن نقول: إن القانون الوضعي لا بد أن يبقى قاصراً سواء تغيرت الظروف أم لم تتغير، وهذا أمر يعرفه عامة الناس ناهيك عن أصحاب الاختصاص.

أما القانون الإلهي فإن هذا الأمر لا ينطبق عليه، لأنه شرع لكل زمان ومكان، وهذا ما يعرفه المسلمون، لكن بعض علمائهم يرى أن التشريع الإسلامي بمصادره الأساسية، لا يمكن أن يلبي الحاجات المتزايدة والأوضاع المتغيرة منذ زمن الفتوح، ولعل أهم ما تناصه هؤلاء هو أن أصول التشريع ومبادئه لا يمكن أن تتغير، لأن الله تعالى أنزلها لتبقى رغم التغيير، وهو العالم بأنه سيحصل، أما التفاصيل وطرائق التنفيذ فهي التي يمكن أن تتغير تحت تأثير التطورات.

وقد أثبتت علي في تطبيقه للشريعة الإسلامية هذا المبدأ. فكم من أمور استجدت في عهده فعالجها استناداً إلى الكتاب والسنة. وقد أثبتنا في ما مضى من صفحات هذا الكتاب وستثبت فيما يلي أن النظام الذي أرساه علي، يؤكّد اليوم، في القرن العشرين، تقدمه على كل ما أنتجته البشرية من نظم ومؤسسات، بعد كل التجربة التي مرت عليها منذ آلاف السنين حتى اليوم، علماً أن ظروف الدولة الإسلامية في زمن علي كانت قد تغيرت بشكل واسع جداً عنها أيام الرسول.

وأخيراً فإن رأياً يقول اليوم: إن القانون يجب أن يأتي متفقاً مع المصلحة العامة، وأن الإمام علياً لم يكن بعيداً عن هذا الموقف، فقد ذهب الأستاذ الكبير

جورج جرداق إلى أن علياً «لم يتشدد في قول أو عمل من شأنه أن يرفع القانون إلى غير مكانه، فيجعله في مرتبة فوق مصلحة الناس، (بل هو) يخضع كل قانون لمفاهيم الخير العام»^(١).

ونحن نقول ردأ: إن القانون الذي كان يطبقه علي هو قانون إلهي لا تنطبق عليه شروط ومعايير وضع القوانين البشرية، وهو إذا كان لا بدّ من أن يحقق مصلحة، فإن هذه المصلحة قد تكون عميقه وبعيدة، بحيث لا ندركها دائمًا. أما ما يتبعه الأستاذ جرداق من أمثلة ليست تتبع رأيه المذكور، من عدم مساعدة علي إلى رجم الزانية أو الزاني المحسنين، فهي مكنته أعطاها إياها المشرع نفسه، ولم يتبعها هو من عنده.

وكما التزم علي في ظروفه الاستثنائية شديدة التعقيد والصعوبة بالشرع، مطبقاً إياه بحذافيره، وهو يرى المخارجرأي العين، فقد أفتى أيضاً في فترات الضيق، التي تعرض لها المسلمون متمسكاً بالسنة، فقد طُرح على عمرأخذ حلي الكعبة لتجهيز جيوش المسلمين وقيل له: وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بالأمر، لكنه سأله عليه فأجاب: «إن هذا القرآنأنزل على محمد ﷺ والأموال أربعة: أموال المسلمين، فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء، فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات، فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ، فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً ولم يخف عنه مكاناً، فأقره الله ورسوله» فقال عمر: «لولاك لافتضحتنا» وترك الحلي بحاله^(٢).

هذا كما أن علياً لم يقف مكتوف اليدين أمام ما طرأ على الشريعة الإسلامية، بل هو كان يرى ضرورة القضاء على البدع وإحياء السنة، فقد قال يوماً: «لو قد استوت قدمي من هذه المذاхض لغيرت أشياء»^(٣).

(١) راجع علي والثورة الفرنسية، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٢) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٤، ج ١٩، ص ٣٧٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٧٣.

الجماعة والفرقة:

ولكن هناك إشكالاً يطرح بعد كل الذي رأينا، وهو المتعلق بالأحاديث النبوية الشريفة الآمرة بلزم الجمعة، تحت طائلة القتل أو دخول النار^(١)، فهل صحيح أن رسول الله كان يأمر بلزم الجمعة في كل حال؟

هنا ترانا مضطرين إلى التفريق بين:

أولاً: اعتبار الجمعة دائماً على حق، وهذا أمر إن لم تكن الأحداث التاريخية التي مرت على جميع الأمم، ثبته، حيث تكون عادة الأغلبية الساحقة من الناس غالباً مع ملوكها على تعسفهم وجورهم، فإن القرآن يثبته بصريحة آياته حيث يرد أن أكثر الناس لا يؤمرون أو لا يعلمون أو أنهم فاسقون. وقد ورد ذلك في حوالي ٦٥ آية وهي البقرة/١٠٠، آل عمران/١١٠، المائدة/٥٩، ٦٦، ٦٣، ١٠٣، الأنعام/٣٧، ١١١، ١١٦، الأعراف/١٧، ١٢١، ١٣١، ١٤٧، ١٨٧، يوسف/٢١، الأنفال/٣٤، التوبية/٨، يونس/٣٦، ٥٥، ٦٠، هود/١٧، ٢١، النحل/٣٨، ٨٩، ١٠٣، ٦٨، ٤٠، ١٠٦، الفرقان/٧٠، ٤٤، ٥٠، ٦٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠، ٢٢٣، النمل/٦١، ٦٢، ٧٣، القصص/١٣، ٥٧، العنكبوت/٦٣، الروم/٩٦، ٣٠، ٤٢، لقمان/٢٥، سبأ/٢٨، ٣٦، ٤١، يس/٧، الزمر/٢٩، ٤٩، غافر/٥٧، ٥٩، ٦١، فصلت/٤، الدخان/٣٩، ٧٨، الجاثية/٢٦.

ثانياً: متابعة الجمعة ولو على الخطأ، وهذا يتناقض مع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في حوالي عشر آيات قرآنية. والواقع أن علياً استعاد قول الرسول ﷺ فقال: «الزموا السواد الأعظم، فإن يد الله على الجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من

(١) راجع صحيح البخاري فتن و صحيح مسلم أマارة ومستند أحمد بن حنبل ١٤٥/٣ و ٣٧٥ و ٣٧٠ و ٤/٢٧٨ و ... الخ.

الغنم للذئب. ألا من دعا إلى هذا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمamتي هذه»^(١).

ولكن علياً كان يشعر أن الأغلبية ليست معه، فهل ينطبق عليه أنه كان ضد السواد الأعظم؟

إن كل المقصود بهذا الكلام هو أن يكون بين المؤمنين السائرين على طريق الهدى، وإلا فإنه كان على الرسول أن يساير قريشاً في أول دعوته.

أما إذا قيل: إن قريشاً كانوا مشركين، وأن الفرقة ممتوعة بين المسلمين فقط، فإنه لا يعقل أن تتابع أكثريـة المسلمين وراء أمـام يسـر الكفر كمعاوية وخلفائه، من هنا تكون الكثرة والسواد الأعظم كثرة السائرين وراء إمام الحق وسوادهم الأعظم، فإن ضعفـوا فلا يجوز تخطـيـهم، والابـعاد عنـهمـ، كما لا يجوز التـقـصـيرـ، ولا يمكنـ أن يكونـ المـتـنـجـبـونـ عنـ الحـقـ ولوـ شـكـلـواـ الأـكـثـرـيةـ أـهـلـاـ لـلـاتـبـاعـ.

وقد أكد على أن أهل الجماعة هم هو ومن اتبـعـهـ «وـإـنـ قـلـواـ وـذـلـكـ الحـقـ عنـ أـمـرـ اللهـ وـأـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ». أما أهل الفرقـةـ فـهـمـ المـخـالـفـوـنـ لـهـ وـلـمـ اـتـبـعـهـ «وـإـنـ كـثـرـوـاـ»^(٢).

وقد طـبـقـ مـفـهـومـ الجـمـاعـةـ وـالـفـرـقـةـ عـلـىـ المـوـقـفـ فـيـ صـفـيـنـ عـنـ رـفـعـ مـعـاوـيـةـ وأـصـحـابـ الـمـصـاحـفـ عـلـىـ الرـمـاحـ، حيث رـأـيـ أـكـثـرـيـةـ جـيـشـهـ معـ وـقـفـ القـتـالـ فأـوـقـفـهـ.

وـأـخـيـرـاـ فـإـنـ ماـ يـؤـيدـ ماـ ذـهـبـناـ إـلـيـهـ، الـحـدـيـثـ الـقـائـلـ: «لـاـ تـسـتوـحـشـواـ فـيـ طـرـيقـ الـحـقـ مـنـ قـلـةـ سـالـكـيـهـ».

على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي مارسه علي في حياته كان ما حددـهـ رسولـ اللهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ بـقولـهـ: «مـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـراـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقاـوـمـهـ بـيـدـهـ

(١) نهج البلاغة، مذكور سابقاً، م ٢، ج ٨، ص ٣٠٦.

(٢) نهج السعادة، م ١، ص ٣٧٣.

فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان». وقد قاوم علي باللسان ثم باليد ما استطاع، فلم يكن يرمي بيده إلى التهلكة، وكذلك لم يكن يقصر، كما أنه لم يكن ليستسلم لجماعة يراها لا تنتقاد إلى الحق.

الخاتمة

وهكذا فقد أقام الإمام علي عليه السلام نظام حكم، هو بالضرورة حكم الإسلام. وقد كان حكماً متميزاً، لم نعثر على مثيل له، إذا استثنينا حكم الرسول عليه السلام. وهو كما رأينا متفوق حتى على كل أنظمة الحكم المعروفة اليوم، لجهة عمقه وشموله وصدقه في الحفاظ على كرامة الإنسان، حتى في أصعب الظروف الاستثنائية.

وإذا كان قائل سوف يقول: إن المقارنة بين نظام الإمام علي عليه السلام والأنظمة السياسية القائمة اليوم، هي مقارنة غير جائزة، نظراً للتغيير الهائل الذي لحق الأوضاع والظروف بين القرن الأول الهجري في نصفه الأول والقرن الخامس عشر الهجري في عقده الثاني، فإننا نقول: إن المقارنة رغم كل ذلك كانت ممكنة من جهة، وقد شكلت تحدياً أتى لصالح حكم علي عليه السلام، وهذا هو التحدي الكبير، من جهة أخرى.

ولما كان الأمر كذلك، وكان النظام القائم اليوم في أفضل صوره، هو الأرقى بين الأنظمة التي وضعها الإنسان عبر التاريخ، فإن نظام حكم الإمام علي عليه السلام يمسي بكل سهولة ويسهل تماماً متجاوزاً للحقب التاريخية (Transcendant) صالحًا لكل زمان ومكان، على أن ينظر إلى المضامين لا إلى

الأشكال التي يمكن أن تغير مع تغير الأحوال من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

ولكن بعضاً يقول: إن هذا النظام نظام مثالي، لا يمكن للبشر أن يطبقوه. ونحن نقول: إنه فعلاً كذلك، مع كونه طبقاً ومورساً. وإذا عجز البشر عبر التاريخ عن الإتيان بمثله، فلأنه من عند الله لا من عند البشر. وما يكون من عند الله فهو بالضرورة مثالي، فيبقى على البشر أن يجهدوا للاقتراب منه ما أمكن، لا أن يلقوه وراء ظهورهم ويلجأوا إلى السياسات الميكافيلية، ليديموا أنظمة حكمهم. فما لا يستطيع كله لا يترك جله.

أما الإعجاب بأولئك الذين خالفوا علياً في نهجه، وابتدعوا وانقلبوا على أحكام الإسلام واجتهدوا في مقابل النصوص الواضحة ليطول مدى سلطتهم، فهم، إن كانوا نجحوا لبعض الوقت، فهم فتحوا أبواب «الاجتهاد» و«البدع» التي ما زال العالم الإسلامي يعاني من آثارها حتى اليوم، كمّا للافواه وسجناً على الرأي وقتلاً وتشريداً وهدرأ للطاقات وحررواً داخلية وحروباً بين الدول الإسلامية أودت بحياة اعداد هائلة من خيرة شبابها وذهبت بمقادير هائلة من ثرواتها.

ثم إن المبادئ الأساسية العصرية في المجال القانوني، تنزع سلطة التشريع من الحاكم، أي السلطة التنفيذية، خوفاً من أن يأتي بالقوانين التي تمنحه حرية التصرف، فتصبح صلاحياته مطلقة تحدها مصالحه ورغباته، وهذا هو الأمر الذي كان في أساس مبدأ فصل السلطات.

إن العالم الإسلامي الذي يفقد اليوم خيرة أدمغته لصالح أعدائه، إنما تأسست أنظمته على ما رسمه أعداء على علييله وأخصامه في مجال حقوق محكوميه بالحياة والحرية والملكية، ألمما آن الأوان لندرك ذلك ونتصرف على هديه.

إن عظمة علي عليه السلام في أنه كان القمة والنموذج في كل شيء وفي مجال نظام الحكم خاصة، حيث حقق الحكم الإلهي الأساس في مقارنة الظلم، فكان

الحاكم الأعدل عبر التاريخ، فإذا كنا نرى البشر يقترون عنه فلنطالب بالاقتداء به ما أمكن، ناشدين الكمال ما استطعنا، ومن هنا فإننا نكون السباقين والقدوة لغيرنا، بدلاً من أن نتجرجر خلف الأنظمة القوية، مدعين تقليلها فيما نحن مقلدون لأعتى الأنظمة الاستبدادية المدعية للألوهية عبر التاريخ.

وإذا لم نستطع أن نقيم نظام علي عليه السلام، فإننا نكون قد قمنا بواجبنا، وحينها لا بد من أن يكون نظامنا أفضل الأنظمة مهما قصرنا عن غير قصد، ولنتمسك دائماً بحكمة علي عليه السلام التي تقول: «ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه». ونحن مهما أخطأنا الحق، فإننا عندما نحاول مخلصين، الاقتداء بعلي، تكون أكثر الأنظمة والحكومات قرباً من الحق.
والحمد لله رب العالمين

المحتوى والمراجع

المراجع بال الأجنبية: بالفرنسية

- Batiffol, H. Philosophie du droit L.G.D.J. Paris 1979.
- Burdeau, Georges- Droit Constitutionnel et institutions Politiques L.G.D.J. Paris 1977.
- Traité de science politique, L. G. D. I. Paris 1969 9 tomes.
- Colliard, Claude -Albert- Libertés Publiques, Dalloz 1975.
- Machiavel, Le Prince, Nathan 1982.
- Duverger, M- Institutions Politiques et droit constitutionnel P.U.F. Paris 1978, 2 tomes.
- Gorce, M. et Mortier Raoud (Sois la direction de) Histoire générale des religions, librairie Aristide quillet 1948. 3 tomes.
- Guétzevitch, M, les nouvelles tendances du droit constitutionnel Giard Paris 1931.
- Hauriou A. Giquel J. Gelard P., - Droit constitutionnel et institutions Politiques, édition Montechrestien 1975.
- Poulantzas, N. Pouvoir Politique et classes sociales F.Maspero 1970.
- La crise de l'etat P.U.F.1976.

- Reuten, P. Droit international public, P.U.F. 1976.
- Rostow, W.W.- les étapes du développement Plolitique Seuil 1975.
- Rousseau, J.J.- Du contrat social, Aubier eq. Montaigne 1943.
- Roy, M.P.- les régimes Politiques du Tiers Monde L.G.D.J. 1977.
- TAY, Mohamad, sources du droit constitutionel libanais, thèse, Paris X-Nanterre 1985.
- TROPER, Michel, cours de droir constitutionnel professé à Paris X-Nanbterre 1979.
- Vedel, G- Droit administratif, P.U.F. Paris 1976.

بالإنكليزية

- Lailerpacht, O. International law 1961.
- Schawrzenberger, C. Annual of international law- London 1960.

المراجع باللغة العربية

- ابن الأثير — الكامل في التاريخ ، دار صادر، بيروت ، ١٩٦٦ .
- أركون ، محمد تاریخیة الفکر الإسلامی ، مركز الإنماء القومي ، بيروت ١٩٨٦ .
- الأصفهانی ، الراغب ، المفردات ، دار الفکر .
- إمام ، عبد الفتاح إمام — الطاغية ، عالم المعرفة عدد ١٨٣ آذار ١٩٩٤ .
- الأشعري ، أبو الحسن — الإبانة عن أصول الديانة ، دار البيان ، دمشق ١٩٨١ .
- الألوسي ، محمود شكري — تفسیر المعانی ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٥ .
- الأمینی عبد الحسین ، الغدیر ، مؤسسة الأعلمی ، بيروت ١٩٩٤ ، ١١ ، مجلد .

— الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل — الشورى، منشورات المكتبة العصرية
صيدا ط ٣.

— البخاري، محمد بن إسماعيل — الصحيح، دار الكتب العلمية بيروت
١٩٩٢.

— بدوي، ثروت — النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

— بدوي، عبد الرحمن — فلسفة القانون والسياسة عند كنت، وكالة المطبوعات
الكويت ١٩٧٩.

— براند، جيفر — المعتقدات الدينية لدى الشعوب، عالم المعرفة رقم ١٧٢ أيار
١٩٩٢.

— البهسنوبي، محمد سرور، مصباح الأصول، مطبعة النجف.

— البيضاوي — أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الجليل ١٣٥٩.

— الترمذى، أبو عيسى — السنن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧.

— تيمية، تقي الدين ابن — السياسة الشرعية، دار الفكر الحديثة.

— التفتازاني سعد الدين، شرح المقاصد، عالم الكتب بيروت ١٩٨٩.

— الثقفي، أبو إسحاق — الغارات طبعة إيران.

— الجرجاني، علي بن محمد — شرح المواقف، مطبعة السعادة، مصر.

— كتاب التعريفات، دار السرور، بيروت.

— جرداق، جورج — علي وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة
١٩٧٠.

— جعفر، نوري — علي ومنا وعده، دار العلم للطباعة ١٩٧٦.

— الجوزي، ابن تلبيس ابليس، تحقيق د. الجميلي.

- الجوزية، ابن القيم، اعلام الموقعين، مطبعة ارسالة، مصر.
- فلسفة الحكم عند الإمام علي، مطبوعات النجاح القاهرة ١٩٧٨.
- حاتم، شفيق — القانون الإداري، الأهلية للنشر والتوزيع ١٩٨٥.
- الحاكم — محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ١٩٩٠.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٣.
- حسين، طه — الفتنة الكبرى، مغفل النشر والتاريخ.
- الحكيم، محمد تقى، الاصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت(ع) ١٩٧٩.
- حمادى، محمد ماهر — الوثائق السياسية للعصر الأموي.
- حوى، سعيد، الاساس في السنة وفقيها، دار الاسلام السعودية، ط ٢.
- ابن حنبل، أحمد — المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.
- الخراسانى، الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول، مطبعة النجف.
- خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الاسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن — المقدمة، دار الفكر.
- الخميني، روح الله، الحكومة الاسلامية، منشورات المكتبة الاسلامية الكبرى.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- أبو داود، سليمان — السنن، دار الفكر.
- الدهلوi الهندي، أحمد — حجة الله البالغة، دار التراث القاهرية ١٣٥٥.
- ديوانت، ول — قصة الحضارة، ترجمة محمد بدран.
- رضا، محمد رشيد، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي مصر ١٩٨٨.
- الرئيس، محمد ضياء الدين — النظريات السياسية الإسلامية مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٣.
- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة ١٩٦٣.
- الزين، د. حسن — علي وتجربة الحكم، دار الفكر الحديث ١٩٩٤.
- ابن سعد، محمد — الطبقات الكبير، مؤسسة النصر، طهران ١٣٢٢.
- السنوري، عبد الرزاق — فقه الخلافة وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- السيوطي، جلال الدين — تاريخ الخلفاء، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٩٨٩.
- السيد، رضوان — الأمة الجماعة السلطة، دار إقرأ، بيروت ١٩٨٦.
- شاكر، محمود — التاريخ الإسلامي، المكتبة الإسلامية، بيروت ١٩٩١.
- الشاطبي، أبو اسحق، المواقف في أصول الشريعة، المكتبة التجارية.
- شرف الدين، صدر الدين، حليف مخزوم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ١٩٧٩.
- شمس الدين، محمد مهدي — نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ١٩٩١.
- الشوكاني محمد بن علي إرشاد الفحول، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

- الشهري، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم — الملل والنحل، دار السرور، بيروت.
- الصالح، صبحي — النظم الإسلامية، دار العلم للملايين ١٩٨٩.
- الصدر، محمد باقر — إقتصادنا، دار التعارف، بيروت، طبعة ٢٠.
- الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه — علل الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صعب، حسن — علم السياسة، دار العلم للملايين ١٩٧٩.
- أبي طالب، علي بن — نهج البلاغة، مؤسسة الرشاد الحديثة، شرح ابن أبي الحديد ٤ مجلدات.
- الطباطبائي، محمد حسين — تفسير الميزان، مؤسسة الأعلمي.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، دار إحياء التراث العربي.
- الطبرى، — تاريخ الأمم والملوک، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
- طي، محمد — القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ١٩٩٤.
- عبد الرزاق، حسين — الإسلام وأصول الحكم.
- عبد ربه، «ابن» — العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧.
- عبد المقصود، عبد الفتاح — الإمام علي ٩ أجزاء.
- السقifica والخلافة، مكتبة غريب، القاهرة ١٩٧٧.
- عبد الملك، عامر، قانون الضمان الاجتماعي، جنیکوم طباعة ونشر، ١٩٨٨.
- عبد الله، عمر، سلم الوصول إلى علم الأصول، مطبعة دون بوسكو، الاسكندرية.

- أبو عبيد، — الأموال، طبعة ناصر للثقافة، بيروت ١٩٨١.
- العجلاني، منير — عقريبة الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد ١٩٦٥.
- ابن العربي، أبو بكر — أحكام القرآن، دار الجيل بيروت، ١٩٨٢.
- العروي، عبد الله — مفهوم الدولة، دار التنوير، بيروت ١٩٨٤.
- عمار، رامز — حقوق الإنسان والحريات العامة، دار الراتب الجامعية.
- عمارة، محمد وآخرون — علي بن أبي طالب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٠.
- العوا، محمد سليم — النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق.
- عيسى، صلاح — مثقفون وعسكرون، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٨٦.
- الغريب، محمد ميشال — الحريات العامة، ١٩٨٠.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفي، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
- القاسمي، ظافر — نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. دار النفائس ط٣، ١٩٨٠.
- القبانجي، صدر الدين — المذهب السياسي في الإسلام، وزارة الإرشاد طهران ١٤٠٥.
- ابن قتيبة الدينوري — الإمامة والسياسة، دار الأضواء بيروت، ١٩٩٠.
- القرشي، باقر شريف — نظام الحكم والإدارة في الإسلام، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٦.
- القرضاوي، يوسف — فقه الزكاة، دار الإرشاد بيروت، ١٩٧٩.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.

- قطب، سيد، العدالة الإجتماعية في الإسلام، دار الشروق القاهرة ١٩٥٤ .
- القندوزي، سليمان بن إبراهيم، ينابيع المودة، مؤسسة الأعلمي ، بيروت.
- القوطي، حسين — العقل وفهم القرآن للحارث بن أسد المحاسبي ، دار الفكر
بيروت ، ١٩٨٢ .
- ابن كثير، أبو الفداء — البداية والنهاية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥ .
- تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت .
- كروزية، موريس — تاريخ الحضارات ، ترجمة فريد داخر، منشورات
عويدات ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- الكليني، — الكافي ، دار الأضواء ، بيروت ، بدون تاريخ .
- لوك، جون — في الحكم المدني ، ترجمة ماجد فخري ، اللجنة الدولية ،
بيروت ، ١٩٥٩ .
- ابن ماجة، محمد بن يزيد — السنن . دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي .
- ماريستان، جاك — الفرد والدولة ، ترجمة عبد الله الأمين ، مكتبة الحياة ،
بيروت ، ١٩٦٢ .
- الماوردي، — الأحكام السلطانية ، مكتب الإعلام الإسلامي القاهرة ١٤٠٦ .
- المتقي الهندي، علي ، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣ .
- المجدوب، محمد ، القانون الدولي العام .
- المحمودي، محمد باقر — نهج السعادة ، مؤسسة حمودي ، بدون تاريخ ٩
مجلدات .
- مذكور، محمد سلام ، مباحث الحكم عند الأصوليين ، مطبعة لجنة البيان
العربي .

- المرتضى، الشريف — الشافي في الإمامة، تحقيق عبد الزهراء حسين.
مؤسسة الصادق طهران ١٤١٠ هـ.
- المظفر، محمد رضا — أصول الفقه، دار التعارف، بيروت ١٩٨٣.
- المسعودي — مروج الذهب، ترجمة شارل بلا، المكتبة الشرقية ١٩٧٠، ٧ مجلدات.
- المفید الشیخ محمد بن محمد، الارشاد، دار المفید، بيروت ١٩٩٣، جزءان.
- مسلم، ابن الحجاج — الصحيح، دار الفكر.
- المنقري، نصر بن مزاحم — وقعة صفين، منشورات مكتبة المرعشی النجفی، قم ١٣٨٢ ایران.
- مهنا، عبد المنعم — الدولة الإسلامية ، الدار الإسلامية ، بيروت ١٩٨٧ .
- موسى، محمد يوسف، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، مصر.
- الموسوي، صادق — تمام نهج البلاغة ، الدار الإسلامية ، ١٤١٤ .
- مونتسكيو، — روح الشرائع ، ترجمة عادل زعیتر ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٥٣ .
- مینو، جان — مدخل إلى علم السياسة ، ترجمة جورج يونس ، منشورات عويدات ، بيرزوت ١٩٨٢ .
- النسائي، أحمد بن شعيب ، السنن ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨ .
- النعmani، التفسير ، منشورات دار الشيشتري قم
- النوري، حسين ، مستدرک الوسائل ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩١ .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، دار الجيل ٤ أجزاء .

- يعقوب، محمد حسين — النظام السياسي في الإسلام، طهران ١٤١٢ .
- اليعقوبي، أحمد بن اسحاق — التاريخ، دار صادر، بيروت .
- أبو يعلى، — الأحكام السلطانية، مكتب الإعلام الإسلامي، القاهرة ١٤٠٦ .
- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم القاضي — الخراج ١٣٥٢ .

الفهرس

٥	تقديم
٧	المقدمة
الفصل الأول	
١٣	- الوصية
١٤	- ضرورة السلطة
١٥	- كيف تقوم السلطة؟
١٦	- الخلافة عند علي
١٦	الوصية
١٩	نفي النص على الوصية
٢٤	أحاديث الولاية
٢٦	أحاديث الوصاية والأخوة
٢٧	أحاديث الخلافة
٢٧	أحاديث المنزلة
٣٠ - ٢٧	المواقف: المؤاخاة، نومه مكان الرسول، دفاعه عن الرسول يوم أحد وحنين، المباهلة، تزويجه من فاطمة، استخلافه على المدينة، تحميته براءة، مبارزته وقعة خيبر، الكتف والدواة، جيش أسامة
٣٠	القول بالوصية لأبي بكر
٣١	الهجرة والغار
٣١	التأمير على الموسم
٣٢	بقاءه مع الرسول في العريش
٣٣	إمامته الصلاة
٣٤	حديث الخلالة
٣٥	حديث الكهولة

٣٦	سبب الوصية لعلي
٣٩	العلم
٤٠	العدل
٤٤	الشجاعة
٤٥	الرحمة
٤٦	الزهادة
٤٨	الوصية من الناحية الحقوقية
٤٨	منع حصول الوصية
٥٠	قيمة الوصية
٥١	نتائج عدم الأخذ بالوصية
الفصل الثاني	
٥٧	التدابير العملية بعد التنكر للوصية
٥٨	عدم تولي الوصي الأمر
٦٠	كيف يجري الاختيار
٦٠	اختيار أهل الحل والعقد
٦٠	أهل الحل والعقد
٦٢	عدد أهل الحل والعقد
٦٤	العهد من الخليفة السابق
٦٥	الإختيار اليوم
٦٧	الاختيار في نظر علي
٧١	من الذي يجب أن يتم اختياره
٧٣	شروط المرشح في نظر الفقهاء
٧٦	عدم توفر الصفات المطلوبة
٧٦	التغلب
٧٩	عزل الخليفة
٨٢	الاستقالة
٨٣	موقف الإمام علي
٨٤	التغلب على الإمام
٨٧	الخلاصة
الفصل الثالث	
٨٩	صلاحيات الحاكم

93	مهمات الحاكم
94	السلطة التشريعية
97	أساس صلاحية البرلمان
97	الحقيقة الفعلية للتفويض
99	الطريقة والنتائج
100	حقيقة التصويت
102	السلطة التنفيذية
103	السلطة القضائية
104	موضوع فصل السلطات
الفصل الرابع	
107	الإمام علي وحقوق الإنسان
111	الحق في الحياة
114	حق الملكية الخاصة
116	السخرة
117	شرعية الجرائم والعقوبات
120	الحرمات البدنية
123	المساواة
121	ما آخذ على مساواة علي
122	حرمة الحياة الخاصة
124	الحقوق السياسية
135	الحقوق الإجتماعية والإقتصادية
136	الغنى والفقر
138	الحالات الاستثنائية
140	ضمانة ضوابط المحكم - محاسبة الحاكمين
143	علي والقانون الإنساني في الحرب
145	مجال المقارنة بين قواعد الحرب في الإسلام وقواعد اليوم
146	القواعد العامة التي وضعها الرسول للحرب
148	قواعد الحرب التي وضعها الإمام علي
149	مشروعية الحرب
151	معاملة الجرحى
151	معاملة المسلمين

١٥٢	البدء بالقتال
١٥٢	الموقف من الفارين
١٥٢	موضوع الماء
١٥٣	الغناائم
١٥٣	الخاتمة

الفصل الخامس

١٥٧	النظام الذي أعقب علياً
١٥٧	الحق في السلطة
١٥٨	مهمة الحاكم
١٥٩	حق الإنسان بالحياة
١٦٠	الحق بالملكية الخاصة
١٦٢	شرعية الجرائم والعقوبات
١٦٦	الحربيات العامة
١٦٨	المساواة
١٦٩	الغدر ونقض العهود
١٦٩	معاوية والظروف الاستثنائية
١٦٩	الخلاصة

الفصل السادس

١٧١	علي والنظام الإداري
١٧١	الحكام والدولة
١٧٣	شكل الدولة
١٧٥	أجهزة السلطة
١٧٦	العامل
١٧٧	المستشارون
١٧٧	المساعدون والوزراء
١٧٨	الكتاب
١٧٩	قيادات الجند
١٧٩	صاحب الشرطة
١٨٠	إختيار الموظفين
١٨١	تأدية الوظيفة
١٨٦	مراقبة الموظفين ومحاسبتهم

١٩٠	إنتهاء خدمة الموظف
١٩٣	الأعمال الإدارية وشرعيتها
١٩٣	القرارات النافذة
١٩٥	الضابطة الإدارية - المحاسبة
١٩٧	نظرية الطوارئ أو الظروف الاستثنائية
١٩٨	المسؤولية الإدارية
١٩٩	أصناف المسؤولية الإدارية
	الفصل السابع
٢٠٣	مصادر الشريعة عند علي
٢٠٤	الاتجاه الوضعي في التشريع
٢٠٥	الاتجاه الإلهي
٢٠٦	موقف الإمام علي (ع)
٢٠٧	القرآن الكريم
٢٠٨	الناسخ والمنسوخ
٢١١	العزيمة والرخصة
٢١٢	العام والخاص
٢١٣	العبر والأمثال
٢١٤	المرسل والمحدود
٢١٤	المحكم والمتشابه
٢١٦	المفاهيم الأخرى
٢١٧	السنة المطهرة
٢١٩	موقف السنة من الكتاب الكريم
٢٢٠	سيرة الصحابة
٢٢٢	سيرة أئمة أهل البيت
٢٢٤	مشاكل نقل السنة
٢٢٧	المصادر الأخرى للشريعة
٢٢٧	الاجماع
٢٣١	دليل العقل
٢٣٢	نفي دليل العقل
٢٣٤	القياس
٢٣٥	اركان القياس

٢٣٦	المسالك الموصلة لمعرفة العلة
٢٣٨	حجية القياس
٢٣٨	الاستحسان
٢٤٠	حجية الاستحسان، من الكتاب
٢٤١	حجية الاستحسان، من السنة
٢٤١	المصالح المرسلة
٢٤٢	تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة
٢٤٣	حجيتها، أدلة الحجية
٢٤٤	سد الذرائع وفتحها
٢٤٥	أقسام الذريعة، حكمها
٢٤٦	الأدلة على الحكم، أدلتها من الكتاب والسنة، والعقل
٢٤٧	العرف
٢٤٨	مجالات العرف
٢٤٨	أدلة حجية العرف
٢٥٠	شرع من قبلنا
٢٥١	مذهب الصحابي
٢٥١	خلاصة
٢٥٤	الاستصحاب
٢٥٤	اركان الاستصحاب
٢٥٥	حجية الاستصحاب
٢٥٧	البدعة، تعريف البدعة
٢٥٩	موقف الرسول من البدعة
٢٦١	تصنيف البدع
٢٦٤	الشرع وتغير الظروف
٢٦٦	الجماعة والفرقة
٢٦٩	الخلاصة
٢٧٣	المصادر والمراجع
٢٨٣	الفهرس

الإمام علي

د. هشام عبد طالب
أستاذ في كلية التربية والآداب

الفحير

هذا الكتاب

يُعالج هذا الكتاب نظام الحكم الذي أقامه الإمام علي (عليه السلام) ويحدد موقعه بين أنظمة الحكم قديمها وحديثها، مناقشاً نقاط الضعف والقوة فيها التي كشفتها التجربة البشرية عبر العصور، وإذ يبيّن الكتاب أن المحلول التي تقدم بها الإمام علي (عليه السلام) لمشاكل العلاقة بين المحاكم والمحكوم حلول لم يمر عليها الزمن، بل هي تتجاوز ما انتخبته الإنسانية جموعاً فهو يؤكد ما كان لهذه الشخصية الكبيرة من أبعاد إنسانية عظيمة، لم يتح للمسلمين وللعالم أن يستفيدوا منها بشكل مباشر، الأمر الذي يفرض على الدارسين والباحثين، من اختصاصي هذا العصر أن ينكِّروا على آثارها ليكشفوا ما خوذه من فكر كي توضع في تصرف الإنسانية دليلاً ونبراً في ظلمة التردد السياسي والأخلاقي، وفي أجواء التهديد بالفناء الذي تحمله مكتشفاتها، خاصة في مجال الأسلحة.

الخديبر

To: www.al-mostafa.com